دكتور محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

من فقه الأسرة في الإسلام

الجزء الأول

البناء والهدم



الطبعة الرابعة
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما ضرورية في سائر المخلوقات فقال ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ (1) ، وامتن على بني الإنسان بهذا التزاوج خاصة وجعله آية من آيات قدرته ، ودليلاً من دلائل نعمته، فقال ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون** ﴾ (2) وقال : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (3) .

والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبد الله ، سيد الأولين والآخرين، وخاتم النبيين والمرسلين ، الذي حث على الزواج ورغب فيه القادرين عليه ، وجعله سنة من سننه ، وعلامة فاصله بين أتباعه وأعدائه ، فقال : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (4) وقال : " من رغب عن سنتي فليس مني " (5) وذلك في معرض حديثه عن عبادته ، فهو يصوم ويفطر ، ويصلي ويرقد ، ويتزوج النساء، وهذه سنته فمن رغب عنها وتطرف في جانب واحد منها فقد خرج عن السنة .

وما جعل الله تعالى الزواج بهذه المنزله ، وما حث الرسول ﷺ بهذا الشكل إلا لأنه

---

(1) الذاريات ٤٩ .

(2) النحل ٧٢ .

(3) الروم ٢١ .

(4) رواه الجماعة .

(5) رواه البخاري .

السبيل المشروع والوحيد لإقامة الأسرة ، وبناء المجتمع الصحيح ، وعمارة الكون، وعبادة الله تعالى ، وتحقيق العفة ، والحصانة والطهر بين بني الإنسان ، فإذا لم يحقق الزواج هذه الأغراض لسبب أو لآخر ، كان هناك البديل الشرعي لحل هذه العلاقة؛ وإنشاء علاقة أخرى تحقق هذه الأغراض وتثمر تلك الثمار .

وفي كلتا الحالين فالزواج الأول ، أو الفراق والزواج الثاني شرع الإسلام لكل منهما أسساً وضوابط ، وبين لكل منهما فروعاً ومبادئ ، ورتب على كل منهما آثاراً ونتائج تجعلنا في حاجة إلى معرفتها وفهمها ؛ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين .

ويجيء كتابنا هذا " **من فقه الأسرة في الإسلام** " محاولة للتعرف على هذه الأسس والمبادئ ، وإسهاماً في بيان هذه القواعد والضوابط ، ولبنة في فهم ما يترتب على الزواج والفراق من آثار ونتائج .

ونظراً لكثرة الأحكام التي تتناول العلاقات الأسرية من أحكام للزواج ، وأحكام للفراق ، وأحكام للآثار والنتائج والحقوق والواجبات ، فقد اقتضى ذلك أن يكون الكتاب في جزأين : الجزء الأول عن البناء والهدم ، أو الزواج والفراق ، وأحكام كل منهما ، والجزء الثاني عن الآثار والحقوق والواجبات .

وقد قسمت الجزء الأول إلى قسمين : القسم الأول عن تكوين الأسرة وبنائها، وذلك عن طريق الزواج الشرعي وما يتطلبه ذلك من مقدمات تتعلق بالمواصفات الشرعية في اختيار الزوجين ، وما يتعلق بالخطبة من أحكام ، ثم انتقلنا إلى ما وضعه الشرع لعقد الزواج من أسس وضوابط ، منها ما يتعلق بالأركان ، ومنها ما يتعلق بالولي والشهود ، ومنها ما يتعلق بالمرأة المحرمة ، وفي نهاية ذلك بينا أساليب الوقاية لهذا الصرح ، وكيفية المحافظة عليه بالتفاهم والمودة والرحمة ، وعلاج ما قد يقع من خلافات أو يدب من مشكلات ، أما القسم الثاني فقد جعلناه للفرقة بين الزوجين ، وبينا فيه

أنها استثناء وضرورة ؛ كان لابد منها في بعض الأحوال التي لا تتحقق فيها أغراض الزواج وآثاره ؛ حتى لا يكون الزواج عبئاً ونقمة ، وقد جعله الله تعالى راحة ونعمة ، وبينا أن الفراق حين يتم بالضوابط الشرعية ، ويقوم على المبادئ الدينية، ويراعي الأسباب والنتائج ؛ فإنه يكون خيراً وبركة ، كما أشار القرآن الكريم ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾ [1] أما حين تنسد جميع الأبواب ولا يكون فراق فسوف تتحول العلاقة إلى عداوة وخيانة ، وإجرام وجناية ، وقد اقتضى تشريع الفرقة بين الزوجين أن تتنوع إلى نوعين : فهناك الفرقة التي تكون بسبب من الزوج أو توكيل منه أو تفويض ونحو ذلك ، وهذه هي فرقة الطلاق وما يتصل به من خُلع وإيلاء وظهار ، وهناك الفرقة التي تكون بسبب آخر خارج عن الزوجين ، وهي فرقة الفسخ ، وقد تناولنا في الفرقة الأولى (فرقة الطلاق) الضوابط التي وضعها الشارع حتى يكون الطلاق مشروعاً ، وما يتعلق بذلك من أحوال قد تعتري الزوج كالغضب ، والإكراه ، والسكر ، أو تعتري المرأة ، كالحيض ، والنفاس، أو تعتري ألفاظ الطلاق ، من صريح ، أو كناية ، أو منجز ، أو معلق ، أو تعتري العلاقة الزوجية فيكون الطلاق رجعياً ، أو يكون بائناً ، ومتى تكون البينونة صغرى ؟ ومتى تكون كبرى ؟ ومتى تلجأ المرأة إلى القاضي ليطلقها ويزيل الضرر الواقع بها؟ وهكذا ، ثم أتبعنا ذلك ببيان أحكام الخلع الذي قد تلجأ المرأة إليه ليفارقها الزوج ، وكذلك الإيلاء والظهار وما يتعلق بكل منهما من أحكام .

ثم انتقلنا إلى النوع الثاني من أنواع الفرقة ، وهو فرقة الفسخ ، فعرفنا به ، وبينا الفرق بينه وبين الطلاق ، ثم قسمناه إلى نوعين : فسخ يقع بدون تدخل من القاضي، وفسخ لا يقع إلا بتدخل القاضي ، وعرفنا في كل نوع ما يندرج تحته من أحوال .

أما الجزء الثاني فسوف نتحدث فيه إن شاء الله عن الآثار والحقوق والواجبات ،

---

(١) النساء ١٢٩ .

كالعدة والنسب والحضانة والحقوق الزوجية وحقوق الآباء والأبناء .

نسأل الله تعالى أن يعيننا على إنجازه وأن ينفع به وبهـا قدمنـا إنـه نعـم المـولى ونعـم النصير . والحمد لله رب العالمين .

دكتور

محمد نبيل غنايم

القاهرة غرة رمضان ١٤١٦هـ

٢١ من يناير ١٩٩٦م

القسم الأول

الأسرة فى الإسلام

تكوينها – رعايتها



الفصل الأول

أ – المقدمات

الأسرة فى الإسلام هى النواة الأولى للمجتمع المسلم . وكلما كانت هذه الأسرة قائمة على مبادىء الدين ؛ ومتخذة من تعاليمه دستوراً لها وسلوكاً – كان المجتمع مجتمعاً مسلماً . وبقدر بُعد الأسرة عن الإسلام يَبْعد المجتمع ويهوِى فى مهاوى الضلال

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نتدارس تكوين الأسرة فى الإسلام ، ونتعرف على حقوق وواجبات كل عضو فيها ، ونناقش مبادىء ذلك التكوين وحدود تلك المسئوليات فى ضوء الشريعة الإسلامية .

ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي ، والدستور الدائم للأسرة والأمة الإسلامية ؛ إتجهنا في هذه الدراسة إلى القرآن والسنة ؛ نستضىء بنورهما ونهتدي بهديهما ؛ ونضع الأحكام والمبادىء على أساس منهما مع بيان سهل وتوضيح مناسب ؛ لأقوال الأئمة وآراء الفقهاء .

أولاً : تكوين الأسرة

تشكل العلاقة بين الرجل والمرأة حجر الزاوية فى تكوين الأسرة ، ونقطة البداية في ذلك العمل المشترك وتلك الحياة التعاونية العظيمة . ومن هنا كان سعي كل من الطرفين للآخر وبحثه عنه ورغبته فيه وشوقه إليه . وقد أخذ ذلك السعى والبحث عدة أشكال كان بعضها مشروعاً وبعضها غير مشروع . ومن هنا تعددت التفسيرات ، واختلفت وجهات النظر فى نوع العلاقة بين الرجل والمرأة : فمن قائل أنها قامت على الزواج ؛ إلى قائل أنها قامت على الشيوعية والإباحية ؛ إلى قائل بأنها جمعت بين هذا وذاك ؛ في أنماط متعددة ؛ تعدد الرجل فى بعضها ؛ والمرأة واحدة ؛ وتعددت المرأة في

بعضها ؛ والرجل واحد ؛ وانفرد رجل واحد بامرأة واحدة فى شكل آخر ؛ وتعدد الأزواج والزوجات فيما يشبه الشيوعية الخاصة بين هذين العددين إلى أشكال أخرى [1].

ومما لا شك فيه أن أقرب الأنواع إلى القبول والواقع والفطرة ؛ هو الزواج الذى أشار إليه القرآن الكريم ؛ منذ آدم أبى البشرية إلى سيدنا محمد ﷺ . فالقرآن هو أصدق وثيقة وكتاب على ظهر الأرض . يقول الله تعالى :﴿**يأيها الناس إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجاً وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء**﴾[2] ، وقال : ﴿ **يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾[3] ، كما تحدث عن إمرأة نوح وإمرأة لوط فقال : ﴿**وضرب الله مثلاً للذين كفروا إمرأة نوح وإمرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين**﴾[4] ، وتحدث عن إمرأة فرعون فقال : ﴿**وضرب الله مثلاً للذين ءامنوا إمرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين**﴾[5] ، وتحدث عن إبراهيم فقال : ﴿**وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحق يعقوب ، قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً إن هذا لشىء عجيب**﴾[6] ، وتحدث عن ذراريهم وذرارى بنى إسرائيل فقال :﴿**إن الله اصطفى آدم ونوحاً وءال إبراهيم وءال عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم**﴾[7] ، وقال : ﴿**إن فرعون علا فى الأرض وجعل**

---

(١) أنظر في ذلك : قصة الزواج والعزوبة في العالم د / علي عبد الواحد وافي .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة البقرة : ٣٥ .

(٤) سورة التحريم : ١٠ .

(٥) سورة التحريم ١١.

(٦) سورة هود : ٧١ / ٧٢ .

(٧) سورة آل عمران : ٣٣ / ٣٤ .

أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾[1] ، وتحدث عن ذكريا وزوجته وأيوب وزوجته فقال: ﴿ وإني خفت الموالي من ورآئي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً.يرثني ويرثُ من آل يعقوب واجعله رب رضياً﴾[2] ، وقال : ﴿وأيوب إذ نادى ربهُ أني مسَّني الضر وأنت أرحم الرحمين . فاستجبنا لَهُ فكشفنا ما به من ضُرٍ وآتيناه أهلَهُ ومثْلهُم معهم رحمةً من عندنا وذكرى للعابدين﴾ [3] ، ويقول عن أزواج النبي ﷺ : ﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن . وما ملكت يمينك﴾[4] ، وفي كلمة جامعة على سائر الأنبياء والمرسلين (وهم كما نعلم كانوا في بيئات عديدة وأزمان مختلفة) يقول عز وجل : ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ [5] ، ومن هذا نعلم أن العلاقة بين الجنسين قامت على الزوجية ، كما أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع ، وكانت الأنواع الأخرى من العلاقة علاقات شاذة خرجت على القاعدة ؛ سواء كانت آثمة من وجهة نظر العرف والمجتمع ، أو لم يكن يعتبرها كذلك ولكنها كانت فى نظر الشرع آثمة ؛ كما رأينا فى قوم لوط ؛ الذين قال عنهم : ﴿ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر﴾[6] .

العلاقات الزوجية قبل الإسلام :

(١) سورة القصص : ٤ .

(٢) سورة مريم : ٥ / ٦ .

(٣) سورة الأنبياء : ٨٣ / ٨٤ .

(٤) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٥) سورة الرعد : ٣٨ .

(٦) سورة العنكبوت : ٢٨ / ٢٩ .

ويظهر ذلك كله واضحاً في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام ، فقد كان فيه الزواج المعروف الذى تكون العلاقة فيه مشروعة ، وكان فيه إلى جانب ذلك علاقات أخرى منها : نكاح البدل ، ونكاح الشغار ، ونكاح الخدن ، ونكاح المقت ، ونكاح الإستبضاع ، ونكاح الرهط ، ونكاح البغاء [1] . وقد أوردت منها السيدة عائشة رضي الله عنها أربعة أنواع ؛ أقر الإسلام نوعاً واحدا منها . فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس ؛ اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ؛ فيُصْدِقُها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ؛ ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ؛ فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الإستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ؛ فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها ؛ أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها - تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ؛ فهو ابنك ، يا فلان تسمى مَن أحبت باسمه ؛ فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ؛ لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ؛ جمعوا لها ، ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته به ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، وهدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم [2] . وهو الزواج القائم على اختيار ، وخطبة ، ومهر ، وشهود ، وولي ،

(١) انظر في ذلك : في أحكام الأسرة د / محمد بلتاجي .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٥١٢٧ ، والقافة : فئة من الناس ماهرون في النسب والتشبيه ، والتاطته به : نسبته إليه .

مع إضافة شروط وتعديلات سنعرفها فيما بعد .

لماذا شرع الإسلام الزواج ؟

عرفنا أن العلاقة بين الجنسين ضرورية لكل منهما ولا غنى عنها لأحدهما ، فالتزاوج شيء فطري قال تعالى : ﴿**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون**﴾[١] ، وقال سبحانه : ﴿ **سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾[٢] . ولما كان الإسلام دين الفطرة ؛ فقد شرع الزواج وسيلة وحيدة لهذه العلاقة ؛ ورغب فيه في مناسبات عدة ؛ فبين أنه من سنن المرسلين . قال تعالى : ﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية**﴾[٣]، وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح " [٤] وإنه آية من آيات الله ، ونعمة من نعمه قال تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** ﴾[٥] ، كما أنه وسيلة من وسائل المعونة الإلهية قال تعالى :﴿**وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾[٦]، وتقوية الروابط والعلاقات الاجتماعية ، إلى غير ذلك من الأسباب والغايات ؛ التي يمكن إجمالها فى ثلاثة أسباب رئيسية ، تتفرع عنها ، وترجع إليها باقي الأسباب ، وهذه الأسباب هى :-

١- تحقيق الإشباع الغريزى من جميع جوانبه : الجنسية ، والأبوة ، والأمومة،

---

(١) سورة الذاريات : ٤٩ .

(٢) سورة يس : ٣٦ .

(٣) سورة الرعد : ٣٨ .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) سورة النحل : ٧٢.

(٦) سورة النور : ٣٢ .

والإنتماء ، وغيرها .

٢- تحقيق التناسل بطريق مشروع .

٣- توفير الحياة الآمنة المطمئنة ؛ القائمة على المودة والمحبة والتراحم . ومن يراجع آيات القرآن يجد هذا المعنى في قوله تعالى :﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ ، ولذلك هدم الإسلام الأنكحة التى كانت شائعة في الجاهلية ، لأنها لا تحقق مقاصد الزواج . وإليك بيان الأنكحة التى هدمها الإسلام :

وقد سبق ذكر الحديث بنصه ، وسكتت السيدة عائشة عن الأنواع الأخرى ، ولكن القرآن الكريم أشار إلى معظمها ، فمن ذلك : نكاح المقت ، وهو زواج الإبن بامرأة أبيه ، كقوله تعالى :﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً**﴾[١] ، وقال عن نكاح الخدن : ﴿**وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾[٢] ، وقوله : ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾[٣] ، كما أشارت السنة النبوية إلى الأنواع الأخرى : كالشغار والبدل .

وجاء الإسلام فألغى كل هذه الأنكحة إلا النوع الأول ؛ الذي تتحقق فيه الحكمة السابقة ومن راجع القرآن الكريم ، والسنة النبويـة ، يجد تلك الحكم واضحة . فعن الإشباع الغريزى يقول الله تعالى : ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم**﴾[٤]، ويقول: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾[٥] . وعن المودة والحياة المطمئنة يقول :

---

(١) سورة النساء : ٢٢.

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[1] . وعن الراحة والعفة يقول الرسول الكريم ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [2] . وعن الحصول على الولد من طريق مشروع يقول : "تناكحوا ؛ تناسلوا ؛ تكثروا ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [3] . ونص على أن الزواج من سنته ، فقال : "من رغب عن سنتي فليس مني" [4] كما بين لأصحابه أن من لم يتزوج فهو من إخوان النصارى أو من إخوان الشياطين" [5] .

ومن هنا نعلم : لماذا شرع الإسلام الزواج كحل واضح وسليم ؛ للعلاقة الضرورية بين الذكر والأنثى ، وكأساس متين ، ورابطة صلبة ، في تكوين صرح الأسرة القوى المتين .

وما دمنا قد تعرفنا وانتهينا إلى أن الزواج ؛ هو الطريق الأوحد لتكوين الأسرة ؛ فماذا عن حكمه ، ومقدماته ، ومتطلباته ؟

ثانياً : الزواج وحكمه الشرعي

الزواج كلمة تفيد اقتران الذكر بالأنثى . وكل واحد معه آخر من جنسه يقال له زوج [6] واصطلاحاً ؛ عقد يفيد أو يبيح استمتاع الرجل بالمرأة ؛ بشروط مخصوصة[7] . وبعبارة أوضح وأشمل ؛ عقد شرعي يبيح الاستمتاع بين الرجل والمرأة ، ويقيم بينهما

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) الترغيب والترهيب .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه أبو يعلي في سنده .

(٦) المعجم الوسيط ١ج ص٤٠٥ .

(٧) في أحكام الأسرة د / محمد بلتاجي ١٢٦

حياة على أساس المودة والرحمة ، ويرتب لكل منهما حقوقاً وواجبات[1]. وقد يعبر عنه بالنكاح ، كما ورد في القرآن الكريم ، وإن كان معنى الكلمتين فى اللغة مختلفاً إلا أن معناهما الشرعى واحد [2] .

أما حكم النكاح :

فقد أجمله ابن رشد بقوله: "فقال قوم هو مندوب إليه وهم الجمهور ، وقال أهل الظاهر : هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية : هو فى حق بعض الناس واجب ؛ وفى حق بعضهم مندوب إليه ؛ وفى حق بعضهم مباح ؛ وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العنت . وسبب إختلافهم :هل تحمل صيغة الأمر به فى قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ ، وفى قوله عليه الصلاة والسلام : "تناكحوا ؛ فإنى مكاثر بكم الأمم" ، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة فى ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة ؟ فأما من قال إنه فى حق بعض الناس واجب، وفى حق بعضهم مندوب إليه ، وفى حق بعضهم مباح ، فهو التفات إلى المصلحة . وهذا النوع من القياس ؛ هو الذى يسمى المرسل ، وهو الذى ليس له أصل معين يستند إليه . وقد أنكره كثيرا من العلماء والظاهر من مذهب مالك القول به [3] .

ومن كلام ابن رشد السابق يتبين لنا أن حكمه يختلف باختلاف الأشخاص الذين سيتزوجون ، ولا غرو ؛ فقد خلق الله عز وجل الناس مختلفين فى طباعهم وقدراتهم وغرائزهم . ومن هنا قال العلماء : إن الزواج تنطبق عليه الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحرمة .

قال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل

---

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ١٧.

(٢) المغني ج٦ ص٤٤٥ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٣ .

الوجوب فيما إذا خاف العنت ، وقدر على النكاح ، وتعذر التسرى [1] ؛ فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . قال : والتحريم فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكراهية فى حق مثل هذا ؛ حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن إنقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة ، من عبادة أو اشتغال بالعلم ؛ اشتدت الكراهة . وقيل : الكراهة فيما إذا كان ذلك فى حال العزوبة أجمع منه فى حال التزويج . والإستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كثرة شهوة ، وإعفاف نفس وتحصين فرج ، ونحو ذلك . والإباحة فيما انتفت الدواعى والموانع . ومنهم من استمر بدعوة الإستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة فى الترغيب [2].

وإليك بيـــان هــذه الأحــكام :

أ - يكون الزواج واجباً لمن كانت لديه رغبة ملحة فى الزواج ، وتوقان شديد يخشى معه الوقوع فى الزنا ، ولديه القدرة المالية لتغطية أعباء الزواج ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء إلا الشيعة ؛ ودليل ذلك ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية من الأوامر الصريحة به كقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعكاف بن ودعة الهلالى : "ألك زوجة يا عكاف ؟ قال: لا . قال ولا جارية ؟ قال:لا . قال: وأنت صحيح موسر ؟ قال: نعم والحمد لله . قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين . إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، وإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم . ويحك يا عكاف ! تزوج . فقال عكاف : يا رسول الله ، إنى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت . فقال صلى اله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى" . وقوله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب ، من

(١) الاستمتاع بالجارية بملك اليمين .

(٢) فتح الباري ج٩ ص١١١ .

استطاع منكم الباءة فليتزوج" [1] .

يقول ابن قدامة : والناس فى النكاح على ثلاثة أحزاب : منهم من يخاف على نفسه من الوقوع فى المحظور ؛ إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح [2] .. وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه ، وخاف العنت (الزنا) ، فإنه يتأكد فى حقه ، ويكون أفضل له من الحج التطوع ، والجهاد التطوع ، والصلاة ، والصوم المتطوع بهما . وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب [3] .

ب – ويكون الزواج مستحباً ، لمن كانت لديه رغبة فى الزواج ، ولكنها ليست شديدة بحيث لا يخشى الوقوع فى الزنا ، ولديه القدرة على أعباء الزواج ، ومثل ذلك يكون الزواج فى حقه أفضل لأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه .

وهذا رأى جمهور العلماء ، ويرى بعض العلماء وعلى رأسهم الظاهرية ، أنه حينئذ يكون واجباً أيضاً لعموم الآيات والأحاديث . والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الاستحباب فى مثل هذا الحال .

قال ابن قدامة : الثانى من يستحب له ، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور ، فهذا الاشتغال به أولى من التخلى لنوافل العبادة ، وهو قول أصحاب الرأى ، وهو ظاهر قول الصحابة (رضى الله عنهم) وفعلهم . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يوما ، ولى طول النكاح فيهن ؛ لتزوجت مخافة الفتنة [4] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) المغني ج٦ ص٤٤٦ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح – لإبن هبيرة ج٢ ص١١٠ .

(٤) المغني ج٦ ص٤٤٦

وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه ، وأمن العنت ؛ لـه أن يـتزوج إجماعاً أيضاً . وهل يجب فى حقه (فى مذهب أحمـد) أم لا ؟ اختلـف أصحابـه : فعلى إختيار أبي بكر عبد العزيز ، وأبى حفص البرمكى ، يجب لأنهمـا أخـذا بـالوجوب فـى الجملة ، و لم يفرقا ، واختار الباقون الاستحباب[1] .

جـ- يكون الزواج حراماً لمن كان عاجزاً عن الإشباع الجنسى ؛ لخلقته ، أو مـرض، أو حـادث ، وغـر المرأة بـالزواج ، وإن كـان قـادراً ولكنـه متيقـن مـن ظلـم المـرأة إن تزوجها. والسر فى تحريم الزواج حينئذ واضح ؛ لما فيه من الضرر الـذى سيلحق المـرأة بيقـين ، والإسـلام يقـول : "لا ضـرر ولا ضـرار" ، ولمـا فيـه مـن جرهـا إلى الإنحـراف والفساد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصـالح . ومحـل تحريـم هـذا النـوع ؛ لوكـان الحال كما وصفنا ؛ رجل عـاجز وامـرأة قـادرة ، ووقـع الغـرر أو الظلـم المتيقـن ، قـال القرطبى : فمتى علـم الـزوج أنـه يعجـز عـن نفقـة زوجتـه أو صداقهـا ، أو شـيء مـن حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلـم مـن نفسـه القـدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت من علة تمنعه من الاستمتاع ؛ كان عليه أن يبـين كيلا يغر المرأة من نفسه[2] . أما لو كان الأثنان عـاجزين ، ولا رغبـة لأى منهمـا فـى الجماع ، ولكنهما بحاجة إلى الأنس والأمن ؛ فلا بأس من الزواج حينئـذ لتحقيـق هـذه الغاية ، وهى غاية مشروعة سبقت الإشارة إليها .

د – ويكون الزواج مكروهاً حين يكون الزوج قادراً عليه وعلى أعبائه ولكنه يغلـب على ظنه ظلم المرأة أو الإضـرار بهـا يقـول أسـتاذنا الشـيخ علـي حسـب ا الله "ويكـون مكروهاً إذا كان قادراً على المطالب الماليـة ، معتـدل الطبيعـة البشـرية ولكنـه يخشـى أن يجور فى معاملة امرأته إن تزوج"[3] .

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لإبن هبيرة ج٢ ص١١٠ .

(٢) فقه السنة ج٦ ص٢٧ .

(٣) الزواج في الشريعة الإسلامية ص١٦ .

هـ - ويكون الزواج مباحاً حين تتساوى الدوافع مع الموانع ، أو بعبارة أفضل :حين لا يكون هناك دافع ولا مانع ، فلا رغبة فى الزواج تدفع إليه ، ولا عجز فى جانب يمنع منه . قال ابن هبيرة : واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له ، إما بأن لم يخلق الله له شهوة في الأصل ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر ، أو مرض ، أو ضعف . فقال أصحاب أبى حنيفة : المستحب له أن يتزوج ، وقال أصحاب الشافعى يكره له أن يتزوج واختلف عند أحمد على روايتين إحداهما يستحب له أن يتزوج ، والأخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة ، وهى إختيار ابن بطة ، والقاضى أبى يعلى وغيرهما (١) والأولى حينئذ الزواج ، فيكون مستحباً ، وهذا الذى رجحه الأستاذ الدكتور محمد بلتاجى حين قال : "ولست أجد حالة أطمئن إلى أن حكم النكاح فيها يكون بمجرد الإباحة ؛ لأنه حتى الحالة التى يذكرها بعض الفقهاء للإباحة (وهى حالة من يتزوج لمجرد قضاء الشهوة دون أى غرض ودون أن يظلم الزوجة) فإنه يمكن القول فيها أيضاً بأنها تدخل فى باب الاستحباب ، لأن قضاء الشهوة فى موضعها الشرعى أمر دينى مندوب إليه حيث يترتب عليه إعفاف النفس" (٢) .

(١) الإفصاح ج٢ ص١١١ والمغني ج٦ ص٤٤٨ .

(٢) في أحكام الأسرة ص١٥٩ .

ثالثاً : إختيار الزوجين : مواصفاته وضوابطه

ونحن نتكلم عن تكوين الأسرة ، فمن المناسب أن يختار كل من الطرفين الرئيسين فيها الطرف الآخر ، أو الشريك الذى سيبدأ معه مشوار الحياة ـ بما فيه من مسؤليات، يحتاج القيام بها إلى إخلاص ، وصدق ، وأمانة ، وتفاهم وقد وجه الإسلام كلا من الذكر والأنثى إلى مراعاة بعض الخصائص فى الطرف الآخر عند الاختيار :

١- وعلى رأس هذه الخصائص "الدين" ، يقول الرسول ﷺ : فاظفر بذات الدين تربت يداك" [١].

ويقول :"إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" . وإنما كان الدين على رأس هذه الخصائص ؛ لأنه الدواء الناجع للوقاية من المشكلات ، والدافع الحقيقى إلى الصدق والإخلاص فى تحمل المسؤليات . وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن أثر الدين في هذه الشركة فقال : "ما أوتى ابن آدم بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، اذا نظر إليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، وإذا أقسم عليها أبرته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله" [٢] ولعل هذا هو السر فى تحريم نكاح المشركة ، وكراهية نكاح الكتابية ، يقول الله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ [٣].

وقال ﷺ : "لأمة سوداء ذات دين أفضل" . وما يقال عن المرأة فى هذا يقال عن الرجل ، بل هو أولى ؛ لأن له القوامة والقيادة ، فإن كان ذا دين راعى الله (عز وجل) فى زوجته ، وأعطاها حقوقها إن عاشا معاً أو إفترقا . ولهذا أمر الله عز وجل بإنكاح الصالحين : فقال: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن**

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما إلا الترمذي .

(٢) رواه النسائي وغيره .

(٣) سورة البقرة : ٢٢١ .

يكونوا فقراء يغنهم ا لله من فضله﴾ [1] ، وحرم زواج غير المسلم بالمسلمة ؛ حتى لا يكون له السبيل والقوامة عليها ، فقال: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار وا لله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾[2] وقال : ﴿ ولن يجعل ا لله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [3] وقد عقد البخارى بابا فى صحيحه بعنوان باب إلى مَنْ ينكح ، وأى النساء ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب "وجاء فى هذا الباب حديث أبى هريرة (رضى ا لله عنه) عن النبى ﷺ "خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش ؛ أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده" وجاء فى شرحه حديث عائشة مرفوعاً "تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء" أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم [4] .

ومن هنا كان واجباً على كل من الذكر والأنثى ، أن يضع الدين والصلاح فى مقدمة مؤهلات من يختاره لمشاركته فى تكوين الأسرة .

٢- وليس معنى ذلك إهمال الجوانب والمؤهلات الأخرى : من جمال خلقة ، وحسن منظر ، واعتدال قوام ، وحسب ، ومنصب ، ومال ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه المؤهلات معتبرة أيضاً ؛ لأن الجمال يساعد على تحقيق مقصود الزواج الأسمى وهو العفاف ، كما أن الحديث الشريف يوحى بهذا "إذا نظر إليها سرته" ، وإن كان السرور يمكن أن يكون معنوياً بحسن خلقها وطاعتها ، إلا أنه أيضاً يكون طبيعياً ، وراجعاً إلى جمالها وحسن منظرها .

٣- كما أن الحسب والنسب له اعتباره فى الاختيار لأن عوامل الوراثة التى يشير إليها العلم الحديث ، والدراسات الطبيعية ، تؤكد تتبع الأبناء وتأثرهم فى تكوينهم

(١) سورة النور : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) سورة النساء : ١٤١ .

(٤) البخاري حديث رقم ٥٠٨٢ وفتح الباري ج٩ ص١٢٥ .

الجسمي والنفسي ؛ بما فى الآباء والأمهات من خصائص ، ومن هنا يسبق الإسلام هذه الدراسات ، وينبه إلى ضرورة التأنى وحسن الإختيار فيقول: "تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس" (١) ويقول : "الناس معادن : خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا" ، ويقول : "إياكم وخضراء الدمن ! قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء (٢) .

٤- والمال أيضاً لا يجهل أحد قيمته ، وبخاصة فى هذه الأيام ، التى كثرت فيها المطالب والمسؤليات ، وهو عصب الحياة وقوامها ، فإذا وجد كان خيراً وعوناً على الخير ، والإسلام لا يرفض هذه المؤهلات ولا يهملها ، ولكنه يرفض أن تكون لها الأولوية قبل الدين ، وعلى هذا إذا وجدت ذات الدين الجميلة ، فهى خير من ذات الدين غير الجميلة ، واذا وجدت ذات الدين الجميلة الحسيبة الغنية فهى خير من غيرها. أما عند المفاضلة بين اثنين أو اثنتين : احدهما ذو دين وفقير ، والآخر غنى فاسق ، فالواجب أن تكون الأولوية لذى الدين مهما كان فقره ؛ ولذات الدين مهما كان فقرها فقد وعد الله عز وجل بإغنائه ومعونته ، فقال تعالى : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ والأمة السوداء ذات الدين خير من الجميلة الحسيبة الفاسقة ، هذا وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل المؤهلات الأخرى على الدين ، فقال : "من تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه" (٣) .

٥- هذا ومما ينبغى مراعاته أيضاً ، بالإضافة لما سبق ، أن تكون المرأة أو الرجل بكراً لأن ذلك أدعى للمودة والتفاهم والحب ، لأن كلاً منهما ليست له تجربة سابقة ؛

---

(١) إحياء علوم الدين الغزالي ج٢ ص٢٨ .

(٢) رواه الدار قطني .

(٣) رواه ابن حبان .

فسيحاول فى هذه التجربة الأولى أن ينجح ، وأن يثبت صلاحيته ويحافظ على نجاحه ، أما من له تجربة سابقة فسيكون خوفه من الفشل أقل ، وإقدامه على التغيير واردا ، والمقارنة بين التجربتين موجود يشغل باله ، ويقلق فكره ، سواء حدث ذلك مصارحة بينهما ، أو بطريق غير مباشر ، وقد نبه الرسول (ﷺ) إلى ذلك بقوله لجابر لما خطب امرأة ثيباً وأخبر رسول ا لله (ﷺ) بذلك فقال : هلا بكر تلاعبها وتلاعبك [1] ، ورواية البخارى عن محارب ، قال : سمعت جابر بن عبد ا لله يقول : " تزوجت ، فقال لى رسول ا لله (ﷺ) : ما تزوجت؟ فقلت : تزوجت ثيبا ، فقال: مالك وللعذارى ولعابها ، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد ا لله يقول : قال لي رسول ا لله ﷺ : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقال جابر أنا أباه قد ترك بنات صغيرات ، وإنهن فى حاجة إلى أم ترعاهن ، وتقوم على شئونهن ؛ والبكر لا تحسن ذلك ، والثيب أقدر على هذا منها " .

٦- كما ينبغى أن تكون ولوداً لأن التناسل أحد مقاصد الزواج الرئيسية ، والأولاد أحد أركان الأسرة الصحيحة القوية ، بل لاقوام للأسرة غالباً إلا بهم ، فهم الرباط القوى الذى تزول أمامه كل المشكلات ، وتتذلل بسببه كل الصعوبات ، وتتم من أجله كل أو بعض التنازلات ، فتستمر الحياة وتقوى دعائم الأسرة . وتعرف المرأة الولود غالباً من بيئتها وحياتها ؛ فإن كانت بكراً نظراً إلى أمها وعماتها وخالاتها ، فتبين منهن أن الأسرة لا عقم فيها ، فتكون ابنتهم كذلك ، أو فيها عقم فتكون ابنتهم غالباً - كذلك ، وهذا مجرد إجتهاد ينبغى مراعاته ، ولكن ليس قطعياً ؛ فالولادة والعقم بأمر ا لله (عز وجل) القائل :

﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ﴾ [2].

---

(١) البخاري حديث رقم ٥٠٨٠ .

(٢) سورة الشوري : ٤٩ / ٥٠ .

وهذا النظر من باب الأخذ بالأسباب فقط ، وليس تدخلاً فى علم ا لله تعالى وقدره ؛ فقد روى أن رسول ﷺ قال : "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (١). ومما سبق يتبين أن حقاً على كل من الرجل والمرأة أن يجتهد ويتأنى فى إختيار شريكه ، وأن يجعل الدين والصلاح فى مقدمة المؤهلات ، ولا مانع مع هذا من مراعاة الجوانب الأخرى ، ولكن بعد الدين فإن وجدت معه كانت خيراً ، وإن وجدت بدونه فلا خير فيها ، وإن وجد بدونها فهو خير ، سيفتح ا لله على أهله أبواب الخير .

ويستطيع الرجل أن يتعرف على ذلك بنفسه ، من خلال المتابعة فى الأعمال المشتركة ، أو القرابة ، أو الجوار ، كما يمكن التعرف على ذلك عن طريق بعض المعارف الذين يخالطون الطرفين ، كما تستطيع المرأة أن تقف على ذلك من خلال الأعمال المشتركة ، أو السمعة والسيرة ، أو عن طريق بعض الأقارب والأصدقاء والجيران . وينبغى أن يتحقق ولى أمرها من ذلك حتى لا يخدش حياؤها ، أو تتنزل قيمتها وكرامتها والإختيار ، والتأنى فيه ـ أى فى إختيار الزوج ـ فى حق المرأة أولى منه فى حق الرجل ؛ لأنها كما يقول الغزالى : رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، أما الزوج فقادر على الخلاص بالطلاق ، فإن زوج الولى ابنته من ظالم أو فاسق أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط ا لله لم قطع من رحم ابنته وسوء إختياره قال رجل للحسن بن على : إن لى بنتاً فمن ترى أن أزوجها له ؟ قال : زوجها ممن يتقي ا لله فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها(٢) .

٧- وأضاف أستاذنا الشيخ علي حسب ا لله ، وغيره ، أن من المؤهلات التى ينبغى مراعاتها أن تكون المرأة أو الرجل من الغرائب - غير الأقارب القريبين - فقد كانوا يستحبون ذلك ، ويرون أنه أنجب للولد ، وأقوى للبدن ، وأبهى للخلقة . فعن عمر بن الخطاب (رضى ا لله عنه) أنه قال لبنى السائب ، وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم :"قد

---

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص٧ نيل الأوطار ج٦ ص٢٣٢ .

(٢) فقه السنة ج٣ ص٤٢ .

ضويتم فانكحوا فى الغرائب" ، وقال الأصمعى : "بنات العم أصبر والغرائب أنجب ، وما ضرب رءوس الأبطال كابن الأعجمية" . ولعل هذا لما بين الزوجين القريبين من الألفة ، التى تكون من أسباب ضعف الميل ، وفتور الرغبة ، ولأن التزوج بالغرائب يغذى النسل بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وحسناً ، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركةوجودة (١) .

٨- وأضاف ابن قدامة إلى ذلك ذات العقل فقال : "ويختار ذات العقل ، ويجتنب الحمقاء ؛ لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء . ويختار الحسيبة ليكون ولدها نجيباً ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزل إليهم . وكان يقال إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم". ويختار الأجنبية التى ليست من أقاربه - فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا تضووا .. يعنى أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم ، وقال بعضهم : الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر . ولأنه لا تؤمن العداوة فى النكاح ؛ وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان فى قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها (٢) .

رابعاً : الخطبة وأحكامها

معناها وحكمها :

وهى إتفاق مبدئى ، وتواعد على الزواج ، لا عقد فيها ولا شهود ، ولا تتطلب صيغة معينة ، ولكنها تقدم من أحد الطرفين للآخر بطلب الزواج ، وحينئذ يتفقان على مواعيد للمهر وللعقد وللزفاف ونحو ذلك . وقد تكون الخطبة بلفظ صريح ، وقد

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية ص١٩ .

(٢) المغني ج٦ ص٥٦٦ / ٥٦٧ .

تكون بالتعريض كما سيأتى بيانه فيمن تباح خطبتها ، وقد شرعها الإسلام لتكون خطوة واضحة فى طريق الزواج ، تبين فيها بعض الأمور ، وتؤخذ فيها بعض الاستعدادات . ويرى جمهور الفقهاء أنها ليست واجبة ، ويرى داود أنها واجبة .

وللخطبة أحكام تتعلق بها يجب معرفتها :

أولاً : من تباح خطبتها ، وحكم الخطبة المحرمة :

تباح خطبة المرأة التى يجوز زواجها ، أما من لا يجوز زواجها فلا تجوز خطبتها ؛ لأن الخطبة وسيلة للزواج ، فإن كان الزواج بامرأة حراماً كانت الوسيلة إليه كذلك .

١- فالمرأة غير المحصنة بالزواج فلا يجوز خطبتها ، لقوله تعالى :﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ [(١)] .

٢- والمخطوبة للغير تحرم خطبتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" ، لأن فى خطبتها عدوانا يثير بين الناس العداوة والبغضاء ، وقد قال الجمهور بأن النهى للتحريم" [(٢)] وإنما تحرم الخطبة على الخطبة لو كان الخاطب الأول صالحاً ، فأما إن كان الخاطب الأول غير صالح ، والثانى صالحا فلا بأس ، وكذلك التحريم إنما يكون بعد ركون أحدهما للآخر والاتفاق على الزواج ، أما فى مرحلة المشاورات فلا .

٣- ولا يخطب محرمة عليه لا تأبيدا ولا تأقيتا ، كأخت زوجته ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو نحو ذلك ، إلى أن يزول سبب التحريم المؤقت فتجوز الخطبة .

٤- ولا يخطب المعتدة من طلاق رجعى أو بائن حتى تنتهى عدتها ؛ لأن فى خطبتها تحريضاً لها على الإقرار بانقضاء العدة قبل إنقضائها ؛ حتى لا يفوتها هذا الخاطب كما أن فى ذلك حرمانا للزوج من حقه فى الرجعة .

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٣٤ .

٥- ولا يخطب المتوفى عنها زوجها ، ولكن يجوز التعريض لها بذلك ؛ لقوله تعالى: **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾** [1] .

وإنما أبيح التعريض لها لأنها ليس لها زوج ، ولا نتفاء الكذب من العدة ؛ لأنها بوضع الحمل أو الأشهر .

٦- كما لا يجوز للمسلم أن يخطب امرأة مشركة أو ملحدة ، لقوله تعالى :**﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾** [2] وقوله:**﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾** [3] ، حتى الكتابية فالأولى له أن لا يتزوجها على الرغم من جواز ذلك ، ففى نساء المسلمين كفاية وخير . وإذا خطب الرجل من لا تحل خطبتها كان آثما باتفاق ، أما الزواج الذى يتبع ذلك فقيل فاسد ، وقيل صحيح ، وجمهور الفقهاء على صحته ما دام صحيحاً فى ذاته وشروطه [4]. وقال داود ينسخ ذلك الزواج ، وعن مالك روايتان بالفسخ وعدمه ، وقيل يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده [5] .

ثانياً : النظر قبل الخطبة وفى أثنائها ما حكمه ؟ وما حدوده ؟

من المعلوم أن المؤمن مأمور بغض البصر ، وكذلك المؤمنة ، قال تعالى :**﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن**

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٤) الزواج في الشريعة الإسلامية ـ على حسب الله ص٢٦ .

(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٤ .

﴿إلا ما ظهر منها﴾ (١)... الآية ، وقول النبى ﷺ :"لا تتبع النظرة فإنما لك الأولى وعليك الثانية"(٢) ، وقوله فى بيان حق الطريق : "غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر" (٣). ومن المعلوم أن الإسلام حرم النظر لغير علة شرعية ؛ لأنه بريد الزنا ، ولما يترتب عليه من المشكلات ؛ فالنظرة سهم من سهام إبليس ، من تركه مخافة لله أبدله الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه (٤). ويباح النظر إذا كانت هناك ضرورة شرعية ، مثل ، الخطبة ، أو العلاج ، أو تحمل الشهادة ، أو أدائها . أو الإنقاذ من حريق ، أو غرق ، أو حادث ، أو غير ذلك ، وإنما يباح النظر فى الخطبة للقادر على الزواج العازم عليه .

ففى هذه الأحوال يجوز النظر إلى المرأة قبل خطبتها ، فى فترة الخطوبة وقد عقد البخارى فى صحيحه الباب ٣٥ بعنوان " النظر إلى المرأة قبل التزويج" وذكر تحته حديث المرأة التى جاءت تهب نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، قال ابن حجر : استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب ، وقد ورد ذلك فى أحاديث أصحها حديث أبى هريرة قال رجل إنه تزوج إمرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنظرت إليها ؟ قال: لا قال فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً " (٥) وقد وجه رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة إلى ذلك ، فقال للأول حين علم أنه خطب امرأة : "انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما " . وفى رواية " انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً أى صغر أو عمش " وقال للثانى : "إذا ألقى الله حب امرأة فى قلب رجل فلينظر إليها " ويقول :"إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما

(١) سورة النور : ٣٠ / ٣١ .

(٢) سنن أبي داود .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه الطبراني والحاكم .

(٥) البخاري حديث رقم ٥١٢٦ وفتح الباري ج٩ ص١٨١ .

يدعوه إلى نكاحها فليفعل " ، قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبيء لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها" [١] .

وجمهور العلماء على اباحة النظر لهذا الغرض الذى ندب الشارع إليه ، ورغب فيه. وكرّه بعض العلماء درءاً للمفاسد قال ابن قدامة : ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً من إباحه النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" ثم قال: ولا بأس بالنظر بإذنها وبغير إذنها ؛ لأن النبى ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق [٢] .

أما حدود النظر المباح فهى الوجه ، والكفان ؛ لأن فيهما تحقيقاً للغرض ؛ فالوجه دليل على الجمال ، والكفان دليل الخطوبة والامتلاء ولا يترتب على النظر إليهما إساءة للمرأة ، ولو لم تتم الخطبة ، أو تمت ثم فسخت ، أما ما عدا ذلك فقد يسىء إليها فيما بعد وتندم على تمكينه منه، وإذا كان بعض العلماء قد أذن فيه- فى غير الوجه والكفين- كالأوزاعى وداود فقد بين جمهور العلماء بطلان ذلك ؛ لأن الأصل هو تحريم النظر فلا يباح منه إلا ما أذن فيه وهو الوجه والكفان ، ولهذا الغرض الشرعي فقط ، وهو الزواج ونحوه ، وفي ذلك يقول ابن رشد [٣] : وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز مالك ذلك إلى الوجه والكفين فقط ، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين ، ومنع ذلك قوم على الإطلاق ، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين ، والسبب فى اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً ، وورد بالمنع مطلقاً وورد مقيداً ، بالوجه والكفين ، على ما قاله كثير من العلماء فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أى الوجه والكفين ، وقياساً على جواز كشفهما فى الحج عند الأكثر ، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء ،

(١) رواه أبو داود .

(٢) المغني ج٦ ص٥٥٢ / ٥٥٣ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤ .

أما حين لا يكون هناك غرض شرعي فيبقى النظر إلى وجه المرأة ويديها أكثر من مرة، أو بعد المرّة الأولى حراماً.

ولذلك نجد تبريراً عند الفقهاء للنظر وبيان الحكمة منه كما يلي :

قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر ، ولا يباح له النظر إلى مالا يظهر عادة ، ويحكى عن الأوزاعى أنه ينظر إلى مواضع اللحم ، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها لظاهر قوله عليه السلام : "انظر إليها" ولنا قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وروى عن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف ، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما ذكرنا [1] وقال الشوكاني : والأمر فى حديث أبي هريرة وغيره للاباحة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضي عياض كراهته ، وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم .. ثم ذكر الخلاف فى المواضع التى ينظر إليها كما مر ثم قال : وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظرة إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروي عن مالك اعتبار الإذن [2] .

ثالثاً : الآثار التي تترتب على إتمامها أو فسخها :

والخطبة كما عرفنا اتفاق مبدئي على الزواج ولكنها ليست عقداً ، وما دام الأمر كذلك ؛ فإنها لا تبيح لأي من الطرفين ما يبيحه عقد الزواج ، ولا يترتب عليها من الآثار ما يترتب عليه ، وإذا كان بعض الناس أو كثيراً منهم يتهاون في هذا الأمر ، ففي ذلك من الخطورة مالا تحمد عقباه في الدنيا والإثم في الآخرة .

فلا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته إلا الوجه والكفين عند جمهور العلماء ؛ لأنه ما يزال أجنبياً ، ولا أن يجلس معها فى خلوة شرعية لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ؛

(١) انظر : في أحكام الأسرة د / محمد بلتاجي ص٢٤٢ .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٤٠ .

حيث يكون الشيطان ثالثهما ، ولكن يجوز الجلوس إليها ، والخروج معها إلى الشارع والأماكن العامة مع محرم لها ؛ حيث لا خلوة في ذلك وينبغى أن يكون ذلك في حدود يسيرة حتى لا يتطور الأمر بينهما إلى شيء غير مناسب ، كما لا ينبغي التشدد في حرمانهما في ذلك حتى لا تتأزم الأمور بينهما ويفترقان ؛ فالإعتدال مطلوب والتوسط مناسب بلا إفراط ولا تفريط .

قال ابن قدامة : ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ، فإن النبي ﷺ قال : "لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما" ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا ريبة ، قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يرد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك [١] أما إنفراده بها في نزهة ، أو زيارة أو سفر أو نحو ذلك بحجة تقوية التعارف بينهما ، فغير جائز ؛ لأنه مفتاح الخلوة المحرمة ، ولأنه لا يأتي بالغرض المقصود من التعارف ، حيث يرائي كل منهما الآخر ، ولأنه لا تؤمن مغبته ، حين يضعفان أمام شهواتهما ، ويقعان في المحظور بحجة أنهما سيتزوجان [٢] .

وقد أثبتت التجارب والواقع صحه ذلك ، فبعض الخاطبين فسخ خطبته أو ترك خطيبته ، إما لهذا التساهل الذى أعطاه كل مايريد ؛ فلم يعد عنده ما يشغله بها ، ويدفعه للزواج منها ، بل إنه يعتقد من هذا التساهل أن خطيبته سهلة ، وما دامت قد تساهلت معه ونال منها ما يريد ؛ فمن الجائز أن تكون قد فعلت ذلك مع غيره أو ستفعله ، وحينئذ تجني هي وأهلها نتائج ذلك التساهل والتسيب ، وإما لذلك التشدد المفرط ، والتزمت المقيت ، الذي يمنع الخاطب من رؤية مخطوبته ، أو مقابلتها ، أو التحدث إليها ، أو نحو ذلك ، مما يميت الرغبة ويقتل الحافز ، وهذا السلوك رغم أنه

---

(١) المغني ج٦ ص٥٥٣ .

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية ـ علي حسب الله ص٢٢ .

أحوط- إلا أنه غير مرغوب فيه ، ويؤدى إلى السأم والإنفصال .

لذلك كان الوسط خير الأمور وأقومها ؛ فلا تفريط في الحقوق الشرعية ، تتحول الأمور معه إلى تسيب وانحلال ، ولا إفراط في تطبيقها بصورة تؤدي إلى التعنت والتزمت .

رابعاً : والخطبة كما ذكرنا وعد بالزواج لا عقد له :

وعلى هذا يمكن فسخها من أى من الطرفين ، فإن كان ذلك الفسخ بعذر لم يأثم البادىء بالفسخ ، وإن كان بلا عذر أثم ، لأنه حينئذ ناقض للعهد والوعد الذي سبق الإرتباط به ، وتلك صفة من صفات المنافقين . ويتمثل العذر الشرعي الذي يبيح فسخ الخطبة ؛ في أن يظهر لأحد طرفي الخطبة من الطرف الآخر ما ينفره منه ، كأن يكتشف أنه كذاب ، أو منافق ، أو مرتكب كبائر ، أو مريض ، أو غير ذلك مما لا تستقيم الحياة الزوجية معه ، فلا يأثم بذلك ، ولا يحق لأحدهما المطالبة بتعويض عن هذا ، ويترتب على فسخ الخطبة بعض الآثار التي من أهمها الحكم فيما قدمه الخاطب من الهدايا وغيرها . والذى نرجحه في هذا الأمر : أن ما قدمه الخاطب لمخطوبته مما له صلة بعقد الزواج ، كالمهر ، (والشبكة) الذهب ، فإنها ترد للخاطب ؛ لأنها إنما قدمت لهذا الغرض فهي ليست هبة مطلقة ، وأن ما يقدمه الخاطب من باب الهدايا في المناسبات المختلفة ، مما يستعمل ويتلف بالاستعمال ، كالملابس ، والمطعومات ، فإنها لا ترد لأنها هبة "والعائد في هبته كالعائد في قيئه" وبهذا حكمت المحاكم المصرية.

يقول أستاذنا الشيخ علي حسب الله : " فأما ما يدفعه الخاطب على أنه من المهر ، فقد اتفق الفقهاء على أن له حق الرجوع ؛ فيه لأن المهر لا يستحق شيء منه قبل تمام العقد .. وأما ما قدم من الهدايا ، فحكمه عند الحنيفة حكم الهبة ، فلمن أهدى أن يرجع في هديته ما لم يكن هناك مانع من الرجوع فيها ، وأصل مذهب المالكية عدم الرجوع بشيء ولو كان الرجوع منها ، واختار الشيخ الدردير جواز الرجوع عليها ؛ إذا كان العدول من جهتها ؛ إلا بعرف أو شرط ؛ لأنه أعطاها على أمل الزواج ؛ وقد

فوتت عليه غرضه . وبهذا الرأي الأخير أخذت لجنة الأحوال الشخصية التي ألفت بمصر لوضع قانون للأحوال الشخصية ، يستمد أحكامه من المذاهب الأربعة ، وكانت المادة الثانية من هذا القانون : " إذا كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب ، فليس له أن يستمد شيئاً مما أهداه إليها ، ولا أن يرجع بشيء مما أنفق ، وإن كان من جهة المخطوبة فللخاطب أن يرجع بما أنفق وأن يسترد الهدية إن كانت قائمة ، وقيمتها إن استهلكت أو هلكت ما لم يكن هناك شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع [1] .

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية ـ علي حسب الله ص٢٨/ ٢٩ .

الفصل الثاني

ب – أسس وضوابط

أولاً : عقد الزواج : أركانه وصيغته ويسمى أيضاً النكاح :

والنكاح في اللغة : الضم ، والتداخل ، وكثر استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه ، وفي الشرع : حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء على الصحيح ؛ والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد ، حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد [١] ، وقيل أيضاً : هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة [٢] .

وعقد الزواج كما عرفه الفقهاء قديماً ، عقد يبيح استمتاع الرجل بامرأته بشروط خاصة ، وقد أضاف الفقهاء المحدثون لهذا التعريف عبارات تحقق المعاني التي من أجلها شرع الزواج ، فقالوا : إنه عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر ، في ظل حياة تقوم على المودة والرحمة والسكن ، ويحدد لكل منهما حقوقاً وواجبات [٣] ، وبهذا لم يعد عقد الزواج لمجرد الاستمتاع ؛ وإنما لإقامة حياة وعلاقات على المودة والرحمة والتعاون ، والقيام بالواجبات والمسؤليات ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ .

ومن هنا كان لابد أن يقوم عقد الزواج على التراضي الكامل ، والتفاهم التام بين الطرفين ، ولذا كان ركناه الأساسيان : "الإيجاب والقبول" ، وهما صيغته التي ينعقد بها . وقيل أركانه ثلاثة : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ، والقبول .

والإيجاب هو العبارة التي تصدر من أحد الطرفين أولاً ، يبين فيها طلبه للزواج ، كأن يقول الطالب : " زوجني إبنتك " أو يقول ولي المرأة "زوجتك ابنتي أو أختي" .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٠٣ .

(٢) السلسبيل إلى معرفة الدليل ج٢ ص٦٨٣ .

(٣) أنظر : الزواج في الشريعة الإسلامية ص٣٣ والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٧/ ٨م .

أما القبول فهو العبارة التي تصدر بعد ذلك من الطرف الثاني ، حيث يقول بعد جملة الإيجاب : " قبلت أو رضيت أو وافقت " ، أو نحو ذلك ، مما يدل على الموافقة ، ويضيف بعض الفقهاء ركناً ثالثاً هو الارتباط بين الإيجاب والقبول ، ويضيف بعض الفقهاء أركاناً أخرى كالولي ، والصداق ، وغيرهما . فالمالكية يجعلون أركان العقد : الصيغة ، والولي ، والمحل أي الزوجين ، والصداق . ويقولون : إن الإيجاب ما صدر من ولي المرأة أو وكيلها ، تقدم أو تأخر ، والقبول ما صدر من الزوج أو وليه أو وكيله [1]

وحتى يتحقق هذا الارتباط ويتم عقد الزواج ينبغي مراعاة ما يلي :-

١- أن يكون العاقدان مميزين .

٢- وأن يكون كل منهما معيناً بما ينفي الجهالة عنه .

٣- وأن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة .

٤- وألا يعقد على امرأة محرمة عليه .

٥- وأن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحداً ، فلا يفصل بينهما فاصل زمني أو مكاني ، ويعفى عن الفاصل اليسير في المجلس الواحد إذا كان في حديث متصل بالزواج [2] ، كما يعفى عن الفاصل المكاني إذا كان أحد العاقدين بعيداً ، وأرسل رسالة بالإيجاب ، فأحضر الولي شهوداً ، وأشهدهم على الرسالة وعلى قبولها .

٦- ومما يشترط كذلك ألا يكون القبول مخالفاً للإيجاب ، فلا يقول أحدهما زوجني ابنتك زينب ، فيقول زوجتك ابنتي فاطمة .

٧- ويشترط أيضاً أن يسمع كل من المتعاقدين الآخر ، ويفهم ما يقول حتى يكون القبول متمماً للإيجاب ، وكما يجوز ذلك بالعبارة الواضحة المفهومة ؛ فإنه يجوز بالكتابة

---

(١) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٢٠ وزاد المستنقع ج٢ ص٦٨٨ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٩ .

الواضحة المفهومة ، والإشارة المفهمة عند الضرورة والحاجة [1] . ولا يشترط أن يكون اللفظ باللغة العربية ، أو بغيرها وإنما باللفظ المفهوم لكل منهما .

٨- أما صيغ العقد : فيجب أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين ما ضيين مثل : (زوجتك ، قبلتك) لأن مثل هذه الصيغة تدل على تحقيق وقوع العقد ؛ فتكون صالحة لترتب الآثار الشرعية عليها ، ويجوز أن يكون الإيجاب فقط دالاً على الحال أو الاستقبال مثل (زوجني ، أتزوج) ، ولكن يجب أن يكون القبول ماضياً "قبلت" .

٩- كما يجب أن يكون الإيجاب بأحد مشتقات لفظي : " الزواج والنكاح " ؛ لأنهما المستعملان في القرآن والسنة للدلالة على ذلك ، وهذا باتفاق العلماء . قال الخرقي وابن قدامة : وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ، والجواب عنهما إجماعاً ، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه " زوجناكها " وقوله سبحانه : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾ وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا . ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وبهذا قال سعيد وعطاء والزهري وربيعة والشافعي ، وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك ..[2] .

وهناك ألفاظ أخرى اختلف الفقهاء فيها ، مثل : الإباحة ، والإحلال ، والإعارة ، والرهن ، والإيداع ، والإجارة ، والوصية ، وغيرها . والصحيح أنه لا يجوز العقد بها أو بغيرها إلا بمشتقات ذلك اللفظين : النكاح والزواج . قال أستاذنا الشيخ علي حسب الله : "وقد اتفقوا جميعاً على أن الزواج ينعقد بأحد اللفظين الموضوعين له لغة وشرعاً ، وهما لفظ الزواج والنكاح وما اشتق منهما ، ثم وقف الشافعية والحنابلة عند هذا الحد ، فمنعوا انعقاد الزواج بغير ذلك من الألفاظ ؛ قالوا : لأن عقد الزواج عقد رفيع القدر ، عظيم الخطر ، يتعلق بالأعراض وتنبني عليه مصالح كثيرة وجليلة ، فكما خص من بين

---

(١) أنظر : في أحكام الأسرة د / محمد بلتاجي ص٢٢٩ ـ ٣٣٢ والزواج في الشريعة الإسلامية ص٣٩ / ٤٠

(٢) المغني ج٦ ص٥٣٣ وبداية المجتهد ج٢ ص٥ .

العقود بوجوب الإشهاد عليه ؛ خص باللفظ الذي لاشبهة مطلقاً في دلالته عليه . وذهب الحنفية إلى أن الزواج كما ينعقد بلفظي الزواج والنكاح لأنهما حقيقة لغوية وشرعية فيه ، ينعقد بكل لفظ يدل على معناه بطريقة المجاز متى يتحقق شرطه .. ويشمل ذلك عندهم كل الألفاظ التي تدل على تمليك العين في الحال ببدل ، أو من غير بدل ، كألفاظ الجعل ، والتمليك ، والبيع ، والهبة ، والصدقة .. أما ألفاظ الإباحة ، والإحلال ، والإعارة ، والإيداع ، والرهن ، والمتعة ، فإنها لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة ، فلا تتحقق فيها العلاقة ، ولفظا الإجارة والوصية وإن دلا على ملك المنفعة أو العين لا ينعقد بهما الزواج ؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة ، ولأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد الموت ، وكلاهما مناف لمعنى الزواج لأنه يعقد للدوام ، وتترتب آثاره في الحال ، ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية [1] .

أما القبول فيمكن أن يكون بأى صيغة تدل على الرضا والموافقة فى الحال : "قبلت.وافقت ، رضيت أمضيت" وهكذا . فإن كان محتملاً للرضا بالزواج وللوعد به فإنه لا يحمل على الرضا من غير مرجع ؛ فلا ينعقد الزواج .

١٠- ويجب فى الصيغة أيضاً أن تكون منجزة ومؤبدة ، أما التنجيز فيعنى أن تكون الصيغة فورية خالية من التعليق على شرط أو زمن ؛ لأن عقد الزواج كما عرفنا تترتب عليه آثار شرعية فورية منها حل الاستمتاع ، والتوارث ، ووقوع الطلاق ، ونحو ذلك، فلا يجوز أن تكون الصيغة مؤجلة بتعليق على شرط سواء كان ذلك الشرط ، مستحيل الوقوع ، مثل "إن حملت الجبل قبلت" ، أو " ممكن الوقوع ، مثل إن نجحت فى الإمتحان قبلت" ؛ لأن ذلك يتنافى مع ترتب الآثار الشرعية فوراً ، ويدل على التردد ، وعدم القصد الصحيح ، والرغبة الصادقة فى الزواج . وقد استثنى العلماء من ذلك ما لو كان التعليق على شرط موجود فعلاً عند العقد ، مثل ، إن كان اسمك فاطمة قبلت وهى كذلك ، فيعتبر التعليق عندئذ كلا تعليق فينعقد الزواج ، أما التعليق على زمن ،

(١) أنظر الزواج في الشريعة الإسلامية ص٣٦ / ٣٧ ، وفي أحكام الأسرة ص٢٣٢ / ٢٣٣ .

مثل : إن جاء الصيف تزوجتك ، أو إن أقبل يوم الخميس ، أو نحو ذلك فهو مثل التعليق على الشرط ؛ يجعل الصيغة غير منعقدة لمنافاته أيضاً لترتب الآثار الشرعية . وأما التأبيد فالمقصود به أن يكون عقد الزواج بلفظ صالح للاستمرار والدوام ، ومقتضى هذا أن يكون اللفظ خالياً من الإشارة أو التحديد بأى مدة صغيرة أو كبيرة ، فلا يجوز مثلاً : أتزوجك شهراً أو سنتين أو يوماً أو بعض يوم ؛ لأننا علمنا أن الزواج شرع لإقامة الحياة الآمنة القائمة على التعاون ، والمودة ، والتراحم ، وتحصيل الولد ، وإشباع الغريزة ، وذلك كله لا يتم إلا مع صيغة صالحة للدوام والتأبيد مثل: "زوجتك،وقبلت" وهنا يجب التنبية إلى أمرين هامين يقع فيهما بعض الناس وهما متعارضان مع هذا الشرط أحدهما نكاح المتعة ، والثانى نكاح المحلل . فإن إشتملت الصيغة على تحديد مدة كان ذلك نكاح متعة [1] سواء نص على المتعة أو اكتفى بتحديد المدة وهو باطل وحرام وزنا ، حرمه رسول الله ﷺ فى أكثر من حديث منها : عقد البخارى الباب ٣١ لنهى الرسول عن نكاح المتعة أخيراً ، وفيه حديث عليّ رضى الله عنه ، الآتى ، وفيه أن ما كان من الإذن فى المتعة منسوخ : [2] عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ، [3] وعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم رسول الله في متعة النساء فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفى لفظ رواه بن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال : "يأيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة " [4] .

---

(١) أنظر في نكاح المتعة وآراء العلماء وأدلة كل فريق فيه فصلاً من كتاب الزواج في الشريعة الإسلامية الشيخ على حسب الله فهو واف شاف ص٤٨ ـ ٦٨ .

(٢) أنظر البخاري وفتح الباري ج٩ ص١٦٦ / ١٦٧ ونيل الأوطار ص٢٦٨ .

(٣) البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) رواه مسلم وابن ماجه .

ثم أن عمر رضى الله عنه أعلن أنه لن يؤتى برجل تمتع إلا غيبة تحت الحجارة [1] أى رجمه ؛ لأنه زان إذا كان محصناً ، وقد خطب عمر فى الناس فقال : إن رسول الله ﷺأذن لنا فى المتعة ثلاثاثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، وروى بن جرير بسنده أن عمر بن الخطاب لما ولى الناس خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمه ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ؛ إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها [2] وأجمع الصحابة على ذلك ، فلو كان عمر مخطئاً لم يوافقوه ، ولم يخالف فىذلك إلا ابن عباس وبعض الشيعة ، أما ابن عباس فاعتبرها كأكل لحم الميتة لا تجوز إلا عند الإضطرار ، وأما الشيعة فاعتبروها نوعاً من أنواع النكاح ، وقد رد الصحابة على ابن عباس قوله ، حتى أصبحت فتواه للضرورة ، فقد روى أن علياً رضى الله عنه لما سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء قال له : مهلا يا بن عباس ، إنك رجل تائه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية ، وروى مسلم بسنده عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيباً ، فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم – يعرض بابن عباس وكان قد كف بصره – يفتون بحل المتعة "فقال له ابن عباس : إنك لجلف جاف ، فلعمرى قد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – يعنى رسول الله ﷺ فقال له بن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" [3] ، وروى البخارى عن أبى جمرة أنه قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ، فرخص فيها ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديدة ، وفى النساء قلة ، أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم .

وعلى هذا يكون عقدها باطلاً وحراماً ، وتكون المعاشرة فيها زنا ، ولا تجوز الفتوى

(١) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح .

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية ص٦٠ .

(٣) السابق ص٦٢ / ٦٣ .

بإباحتها لحل مشكلات الجنس عند الشباب ، أو لأبنائنا فى الخارج ، كما أفتى بذلك الشيخ الباقورى فى كتابه مع القرآن [1] ؛ لأن لهم أن يتزوجوا الزواج الشرعى من الكتابيات أو من المسلمات ، وإلا كان ذلك تسترا برداء يظن أنه شرعى للوقوع فى المحرمات والموبقات .

ومثل نكاح المتعة فى بطلانه وتحريمه ما يسمى "المحلل" ، وهو ذلك الرجل الذى يعقد على امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وانتهت عدتها منه ؛ حيث لا تحل له إلا بعد زواج جديد بقوله تعالى: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾** فتحايل الناس فى هذا الزواج حتى أصبح شكلياً ؛ فيستأجر رجل ليعقد على هذه المرأة عقداً شكليا ؛ حيث يشترط عليه زوجها السابق أن يطلقها فوراً ، وبدون أن يمسها ؛ فيصبح كأنه تيس مستعار ، والمفروض أن يتزوجها زواجاً شرعياً خالياً من أى شرط ، وأن يعيش معها عيشة طبيعية ، ثم إن شاء إمسكها وإن شاء فارقها ، فإن فارقها برغبته، واعتدت وانتهت عدتها صح أن ترجع إلى زوجها الأول ، بعقد ومهر جديدين، وعدد من الطلقات جديد ، أما فى الصورة الأولى ، فإنها إن عادت كانت عودتها زنا ؛ لقول النبى (ﷺ) " لعن الله المحلل والمحلل له" وعن عمر : "لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال : "كلاهما زان" وسأل رجل ابن عمر قال : "ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها و لم يأمرنى و لم يعلم ، فقال له بن عمر :

لا ، إلا نكاح رغبة ؛ إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

وقال: **"لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة اذا علم أنه يريد أن يحلها"** .

إقتران الصيغة بشرط : ومما يتعلق بالصيغة أيضاً ؛ إقترانها ببعض الشروط التى

---

(١) أنظر : في أحكام الأسرة د / محمد بلتاجي ص٢٤٢ .

توافق مضمون العقد أو تخالفه ؛ بعد صدورها منجزة غير مضافة ولامعلقة . فما حكم هذه الشروط ؟ والذى عليه جمهور الفقهاء أن الشرط له أربع صفات ؛ لكل منها حكمه :

أ- فإن كان من مقتضيات العلاقة الزوجية ؛ كالإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، أو الإنفاق عليها ، أو نحو ذلك ، فالعقد صحيح ، ووجود مثل ذلك الشرط لا يؤثر فى شىء ولا يضر العقد .

ب- وإن كان الشرط يتنافى مع صيغة العقد وآثاره ، كالمتعة ، والشغار ؛ فالشرط باطل ، والعقد باطل .

قال الحجاوى فى مختصره "المقنع" ، فى بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح منها : "إذا شرطت طلاق ضرتها ، أو أن لا يتسرى ، ولا يتزوج عليها ، أولاً يخرجها من دارها ، أو بلدها أو شرطت نقداً معيناً ، أو زيادة فى مهرها صح ، فإن خالفه فلها الفسخ ، وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلاً ولا مهر - وذلك هو نكاح الشغار ، وصورته أن يقول رجل لرجل زوجنى ابنتك أو أختك ؛ وأزوجك ابنتى أو أختى على أن يضع كل منهما صداق الأخرى ، وهو شائع كثيراً فى الأرياف - بطل النكاحان . فإن سمى لهما مهراً صح ، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نواه بلا شرط ، أو قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إذا جاء غد فطلقها ، أو وقته بمدة - وهو نكاح المتعة - بطل الكل ، وإن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، أو شرط فيه خيارا ، أو إن جاء بالمهر فى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح [1].

جـ - وإن كان الشرط منافياً لمقتضى العقد ، مثل عدم المهر ، أو عدم الإنفاق - أو عدم الجماع ، فالشرط باطل والعقد صحيح ، ومثل ذلك أيضاً مالو اشترطت طلاق

(١) المقنع ـ الحجاوي ج٢ ص٧٠٦ / ٧١٠ .

ضرتها لنهى الرسول ﷺ عن ذلك .

د - وإن كان فى الشرط مصلحة لأى من الطرفين ، كاشتراط المرأة الا يتزوج عليها أو اشتراط الزوج أن تنتقل معه ، أو تسافر ، أو نحو ذلك ، فالعقد صحيح أما الشرط فقيل : إنه باطل ولا يلزم الوفاء به ؛ لأنه يحرم حلالا أو يحل حراماً ، وقال فريق آخر : إنه شرط يجب الوفاء به ؛ لأنه من الشروط التى استحلت بها الفروج ، فإن لم يوف بالشرط كان لها أن تفسخ النكاح ، والصحيح الأول .

تلك مجمل الآراء التى عليها جمهور الفقهاء وهناك تفصيلات أخرى إليك بيانها.

١- يرى الحنفية أن الشرط الصحيح يبقى والشرط غير صحيح يلغى ، والعقد صحيح فى الحالين ، والشرط الصحيح عندهم هو الذى يكون من مقتضيات العقد ، كالمهر ، أو مؤكداً لمقتضاه ، كإشتراك الكفاءة ، أو ورد به شرع كاشتراط طلاقها متى شاء ، أو جرى به عرف ، كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه ، فإذا لم يكن كذلك صح العقد ولغى الشرط ، فمن ذلك اشتراطها ألا يتزوج عليها ، أو يطلق ضرتها أو لا مهر لها ولا نفقة [1] .

٢- الحنابلة لا يبطلون من الشروط الإما دل على بطلانه دليل شرعى ، كأن يشترطا عدم التوارث ، أو تشترط عليه طلاق ضرتها . أما مادل دليل شرعى على اعتباره فهو صحيح ويجب الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [2] ، وقوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" وقوله : أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج [3] . وعلى هذا لو اشترطت عدم التزوج عليها كان الشرط صحيحاً . ونرى أن الشرط حينئذ غير صحيح ؛ لأنه يحرم حلالاً فهو متعارض مع حديث الرسول ﷺ . وعندهم أن من لم يوف بالشرط كان

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية ص٤٤ ، في أحكام الأسرة ص٢٤٧ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٤ .

(٣) رواه البخاري .

من حق الآخر الفسخ ، وفى ذلك يقول بن القيم : "إن الشروط فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.. ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره ، وموارده ، وعدله ، وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ؛ لقربه من قواعد الشريعة ، ثم مثل ذلك بقوله : فإذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء ، أو شرطها شابه حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء ، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء ، أو بكراً فبانت ثيبا ؛ فله الفسخ فى ذلك كله ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر ، وإن كانت قد غرته سقط مهرها ورجع عليها به إن كانت قد قبضته [(1)]. وقسم ابن قدامة الشروط إلى ثلاثة :-

١- قسم يجب الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، كألا يتزوج عليها ، وذلك باطل عند أبى حنيفة والشافعى ومالك وغيرهم.

٢-يبطل الشرط ويصح العقد ، كاشتراط عدم المهر أو عدم النفقة .

٣- ما يبطل النكاح من أصله (العقد) ، كاشتراط المتعة أو التأقيت [(2)] .

* * *

ثانيا : دور الولى والشهود فى عقد الزواج :

والولى من له حق الولاية والسلطان والرعاية على المرأة ، ومن على شاكلتها من اليتامى ، والسفهاء ، والضعفاء ، وقد جعل رسول الله ﷺ هذا الحق فى العصبات ، والعاصب كل من يتصل بمولاه - من تثبت عليه الولاية - عن طريق ذكر ليس بينهما أنثى ، مثل الأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، فجميع هؤلاء عصبات ليس بين أى منهم وبين المرأة التى تكون عليها الولاية

---

(١) زاد الميعاد ج٤ ص٤٣ / ٤٤ .

(٢) المغني ج٦ ص٥٤٨ / ٥٥١ .

* وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . أنظر فتح الباري ج٩ ص١٨٧ .

أنثى ، أما الخال فهو أخو الأم ، وابـن البنت ، وابـن الأخـت ، وابـن العمـة ، فهـؤلاء ليسوا أولياء لأنهـم ليسـوا عصبـات ؛ لأن بينهـم وبـين المـولاة أنثـى ، ويرتـب الأوليـاء الذكور من العصبات بالنسبة للزوجة على حسب قوة القرابة ، ومن هنا اختلف الفقهاء فى تقديم الأب على الإبن ، ولما كـانت الولايـة فـى الـزواج تحتـاج إلى الخـبرة ومعرفـة المصلحة والأب فى هذا أكفأ من الابن الذى غالباً ما يكون صغيراً ، ولا يريد زواج أمه ، بينما الأب يكون أكثر شفقة ورغبة فى راحـة ابنتـه ، لمـا كـان الأمـر كذلـك ، فإننـا نرجع تقديم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثـم ابـن الأخ ، ثـم العم ، ثم ابن العم .

ودور الولي في عقد الزواج ضروري وحيوي ؛ لقول الرسول ﷺ فيما روته السـيدة عائشة " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ، وقوله فيما روته السيدة عائشة أيضـاً "أيمـا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أصاب فلهـا المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي مـن لا ولي لـه "، رواه أحمـد وأبـو داود وغيرهما ؛ لذلك فنحن مع جمهور الفقهـاء ، مـن الصحابـة ، والتـابعين ، والأئمـة المجتهدين ، فى القول ببطلان العقد الذى يتم بدون ولى ، ولا نعمل بالرأى الآخر الـذى يبيح للمرأة ذلك - إلا فى الضرورة ، وحين لا تتفق إرادة الولى مع إرادة المـرأة فحينئـذ تنتقل الولاية من الأقارب إلى السلطان ، ويتم العقد به ، فهو ولى من لا ولى له، وبهـذا يكون العقد قد تم بولى ، أما أن تتولى المرأة أمر تزويج نفسها بـلا ولى مـن الأقـارب أو القضاء ، فهذا لا يجوز ، وإن كان أبو حنيفـة يرى جـوازه ، قال ابن هبيرة : واختلفـوا هل يجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها أو تأذن لغير وليها في تزويجها ؟

فقال أبو حنيفة : يجوز جميع ذلك ويصح . وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز شئ مـن ذلك على الإطلاق .

وقال مالك : لا تزوج نفسها ولا غيرها (رواية واحدة).

واختلف عنه – أعنى مالكاً – هل يجوز لها أن تأذن لغير وليها فى تزويجها على روايات :

إحداهن المنع ، والثانية الجواز ، والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت مشروفة جاز [1] .

ونجد ابن قدامة يعزو الآراء فى الولى والنكاح بدونه إلى الصحابة والتابعين والفقهاء، ويبين من ذلك أن من قال بالبطلان وغيره فيقول إن النكاح لا يصح إلا بولى، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبرى والشافعى واسحق وأبو عبيد(وقال بن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك) ، وروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبى صالح وأبى يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولى ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ، وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل فى النكاح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [2] فتحصل من مجموع ذلك ثلاثة آراء : الأول ، رأى جمهور الصحابة والفقهاء ، أن النكاح بدون ولى باطل ، الثانى ، رأى أبى حنيفة أنه صحيح ، والثالث ، رأى بعض اصحابه وبعض التابعين أنه موقوف على موافقة الولى ، والصحيح الأول ، وذكر ابن قدامة رأياً ، رابعاً : أن لها ذلك بإذن وليها ، وهو مذهب محمد بن الحسن وهو قول لابن سيرين [3] وأضاف ابن رشد عن مالك وغيره تفاصيل أخرى إليك بيانها : اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليس

(١) الإفصاح ج٢ ص١١١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ ـ المغني ج٦ ص٤٤٩ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٥١ .

(٣) المغني ج٦ ص٤٥٠ .

بشرط ؟ فمذهب مالك إلىأنه لا يكون نكاح إلا بولى ، وأنها شرط فى الصحة ، فى رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة وزفر والشعبى والزهرى : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولى وكان كفؤا أجاز ، وفرق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولى فى البكر ، وعدم اشتراطه فى الثيب ، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك فى الولاية قول رابع ، أن اشتراطها سنة لا فرض .

شروط الولى :

وأضاف ، يبين شروط الولى ، فقال : "اتفقوا على أن من شروط الولاية : الإسلام، والبلوغ والذكورة ، وأن سوالبها أضداد هذه : أعنى ، الكفر ، والصغر ، والأنوثة واختلفوا فى ثلاثة ، فى العبد ، والفاسق ، والسفيه ، فأما العبد فالأكثر على منع ولايته ، وجوزها أبو حنيفة ، وأما الشرد ، فالمشهور فى المذاهب أعنى عند أكثر أصحاب مالك ؛ أن ذلك ليس من شرطها ؛ أعنى الولاية ؛ وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى ذلك من شرطها ، وقد روى عن مالك مثل قول الشافعى ، وبقول الشافعى قال أشهب وأبو مصعب [1] وإنما اشترط إسلام الولى فى عقد الزواج لتحقيق عدة مصالح :

أ – أولها ـ صيانة المرأة من الابتذال ، والإبقاء على عزتها وكرامتها ، وأدبها وعفتها

ب– وثانيها ـ حمايتها من التهور ، والاندفاع العاطفى وراء عاطفة كاذبة وسراب من الأوهام ؛ لأن تجربتها فى هذا المجال معروفة ، أما الولى فله من الحكمة والدراية ما يستطيع به معرفة الخير لها .

قال بن قدامة : وإنما منعت المرأة الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها ؛ فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه لها . ثم قال : والعلة فى منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها وروعنتها وميلها إلى الرجال ،

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١٠ ، ١٤ .

وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة وا لله أعلم [١] .

جـ- وثالثها ـ حماية الأسرة وصيانتها ؛ مما قد يترتب على تهور المـرأة ووقوعهـا فـى الزواج بإنسان غير صالح ؛ من الوقوع فى أضرار كثيرة لا تتوقف على المـرأة فحسـب، بل تعود على الأسرة كلها [٢] .

حق المرأة ودورها فى العقد :

ونحن حين نعتبر مع جمهور الفقهاء ضرورة وجود الولى فـى عقـد الـزواج ، وعـدم صحة العقد بدونه لا نلغى شخصية المرأة وآدميتها كما يظن أعداء الإسلام والجهال من المنتسبين إليه ، كلا فإن الإسلام الذى أنصف المرأة مـن كثـير مـن المآسـى التـى كـانت تتعرض لها فى الجاهلية ؛ يضيف ببيانه هنا فى عقد الزواج إنصافـاً آخـر ؛ حيـث فـرض على الولى استئذان البكر واستئمار الثيب ، يقول الرسول ﷺ: " البكـر يسـتأذنها أبوهـا والثيب أحق بنفسها من وليها" معنى هذا الحديث وأمثاله : أن الأب ، أو الولى عمومـاً، لا يزوج البنت البكر حتى يأخذ رأيها وتوافق على الزواج ، سواء كـان ذلـك صراحـة حيث تنطق بالموافقة أو المخالفة ، أو ضمنـا حـين يمنعهـا الحيـاء مـن التصريـح بالموافقـة فتسكت ؛ فيعتبر سكوتها إذنا وموافقة كما قيل : السكوت علامة الرضا أو "صماتهـا" ، أما الثيب وهى التى تزوجت مرّة قبل ذلـك ؛ فـلا بـد مـن تصريحهـا بـالإذن وإعـلان موافقتها نطقاً ، ونحو ذلك ؛ لأنها أحق بنفسها ، وتعلم إن كانت تريد الـزواج أو لا ، قال الشوكانى : عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاسـتئذان ؛ لأن الاسـتئمار يـدل علـى تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمر ؛ ولهـذا يحتـاج الـولى إلى صريـح إذنهـا فـإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخـلاف ذلـك والإذن دائـر بـين القـول والسـكوت، بخلاف الأمر ، فإنه صريح فى القول . وعلى هذا فإن الأب لا يملك تزويـج ابنتـه بـدون إذنها وموافقتها ، قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكـر الصغـيرة مـن

(١) المغني ج٦ ص٤٥٠ ، وبداية المجتهد ج٢ ص١٣ .

(٢) في أحكام الأسرة ص٢٥٧ .

بناته ما عدا رواية عن أحمد ، واختلفوا هل للرجل أن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد (فى أظهر روايتيه) : يملك الأب ذلك ، واستثنى مالك (فى أظهر الروايتين عنه) المعنسة ؛ وهى التى طال مكثها فى بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة ، وكذلك التى تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها ، وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها ومضارها فقال: لا يملك الأب إجبارها ، وقال أبو حنيفة : لا يملك الأب إجبارها ، وعن أحمد أنها إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها فى حق كل ولى ، الأب وغيره [1] .

كما أن البنت لا تملك تزويج نفسها بدون موافقة وليها ، ولابد إذن من توافق الإرادتين : إرادة الولى ، وإرادة المرأة ، وهذا هو رأى الشورى الذى وفق به بين الاتجاهين السابقين ، أو الإتجاهات السابقة التى منها ما يصحح نكاح المرأة بدون ولى ، ومنها ما يبطل نكاح المرأة بدون ولى ، ومنها ما يوافقه ، وهو بهذا التوفيق يكون قد جمع بين النصوص التى ظاهرها التعارض ؛ فلا بد فى العقد من رضا المرأة ووليها ، ومتى تحقق الرضا جاز لأحدهما أن يباشر العقد ، وإن كان الأولى أن يكون ذلك للولى ، وهذا هو الرأى الذى اختاره أساتذتنا [2] وفرق الشوكانى بين الثيب والبكر تبعاً لبعض الفقهاء فقال: وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها الأب أو غيره ، وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك ، وحكى أيضاً الإجماع على أنه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه ؛ ثم قال : والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد ؛ لردهﷺ لنكاح خنساء بنت خدام ، وتخييره للجارية ، [3] فإن تعارضا لجئا إلى السلطان يفصل بينهما ، وفى حالة الثيب

---

(1) الإفصاح ج٢ ص١١٢ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٥٢ ، ٢٢٥ .

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٤ ص٢٣٢ وانظر في أحكام الأسرة ص٢٦٠ والزواج في الشريعة الإسلامية ص١٣٥ وأحكام الزواج والفرقة ص١١٧ .

(3) نيل الأوطار ج٢٥٥ / ٢٥٦ .

رأى وليها ؛ لأنها أحق بنفسها . أما فى حالة البكر ؛ فـالراجح كفـة الـرأى دون غـيره من الأولياء لشفقته عليها ، ومن هنا نعلم إنصاف الإسلام للمـرأة حـين رد النكـاح فـى أكثر من مناسبة ؛ استبد فيها الولى برأيه و لم يكترث برأى ابنتـه ، مـن ذلـك ، مـا رواه ابن عباس أن فتاة بكراً أتت لرسول ا لله ﷺ فذكرت أن أباها زوجهـا وهـى كارهـة ، فخيرها رسول ا لله ﷺ فى رد النكاح [1] ومـا روى عـن خنسـاء بنـت خـدام أن أباهـا زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ؛ فأتت رسول ا لله ﷺ فرد نكاحه [2] ومـا روى عـن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقـالت إن أبـى زوجنـى ابـن أخيـه لـيرفع خسيسـته ، وأنـا كارهة فقالت عائشـة : اجلسـى حتـى يـأتى رسـول ا لله ﷺ فجـاء رسـول ا لله فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها ، فلما فعل ذلك قالت يا رسـول ا لله ، قـد أجزت ما صنع أبى ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيئ .

ومحل ذلك كله من الاستئذان والاستئمار فى المرأة البالغة العاقلة بكـراً أو ثيبـاً ، أمـا الصغيرة أو المجنونة ؛ فإن للأب والجد أن يزوج كلاً منهما بدون استئذان ؛ إذا رأى لهما في ذلك خيراً ومصلحة ؛ لأن له ، أي الأب والجد ، بحكم ما عندهن من النقص، ولايـة إجبار عليهن ، كما قال ا لله تعالى عن اليتامى : ﴿**قل إصلاح لهم خـير**﴾ وليـس لأحـد من الأولياء غير الأب والجد هذا الحق فى الإجبار .

ترتيب الأولياء :

وأما عن الأولياء وترتيبهم عند الفقهاء ، فالأولياء فى عقـد النكـاح هـم العصبـات ، وترتيبهم فى تولية ترتيبهم فى الميراث على خلاف بين الفقهاء فى ذلك ، وقد ذكر ابـن حجر توضيح ذلك فقال : قال بن بطال : اختلفوا فـى الـولى ، فقـال الجمهـور ومنهـم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الأوليـاء فـى النكـاح هـم العصبـة ، وليـس للخال ولا والد الأم ولا الإخـوة مـن الأم ونحـو هـؤلاء ولايـة ، وعـن الحنفيـة هـم مـن

---

[1] رواه أحمد وأبو داود ابن ماجه والدارقطني .

[2] أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

الأولياء - لأن الحنفية من القائلين بتوريث ذوي الأرحام حين لا يكون عصبات ولا أصحاب فروض [1] واحتج الأبهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوىالأرحام ، قال : فذلك عقدة النكاح ، واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولى القريب فى عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ، فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك :

الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه فى حياته ؛ لم يكن لأحد من الأولياء أن يتعرض عليه ، فكذلك بعد موته ، وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة [2] . وقد أثار الفقهاء فى هذا المجال نقطة تتصل بالعقد والولى وهى ما إذا كان الولى ، هو الذى سيتزوج ، كابن العم مثلاً ، الذى هو ولى على ابنة عمه ، هل يعقد عليها لنفسه فيكون ولياً وزوجاً أو موجباً وقابلاً أم ماذا ؟. اختلف السلف فى ذلك ، فقال الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولى نفسه ، ووافقهم أبو ثور ، وعن مالك : لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت ؛ فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعى: يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه ، ووافقه زفر وداود . وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ؛ فأمر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن ابن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلىّ ؟ قالت نعم فقال قد تزوجتك ، وقال عطاء : ليشهد أنى قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها [3] .

أما الشهود :

فجمهور العلماء على وجوب الإشهاد على عقد الزواج ، ورأى غير الجمهور أن الإشهاد ليس بواجب ، وينوب عنه الإعلان والإشهار ، كما قال المالكية ، قال ابن

---

(١) أنظر ميراث ذوي الأرحام في كتابنا : من فقه القرآن الكريم .

(٢) فتح الباري ج٩ ص١٨٧ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٥١ وزاد المستقنع ج٢ ص٦٩٣ .

(٣) نيل الأوطار ج٢ ص٢٦٠ .

قدامة : لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين ، هذا هو المشهور عن أحمد ، وروى ذلك عن عمر وعلى ، وهو قول بن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعى وقتادة والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود ، وفعله ابن عمر والحسن بن على وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن ادريس وعبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون والعنبرى وأبو ثور وابن المندر ، وهو قول الزهرى ومالك إذا أعلنوه . قال ابن المندر : لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر ، وقال ابن عبد البر : قد روى عن النبىﷺ : "لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدلين" ؛ من حديث ابن عباس وأبى هريرة وابن عمرإلا أن فى نقله ذلك ضعفاً فلم أذكره .. ثم قال : ووجه الأول أنه قد روى عن النبىﷺ أنه قال : "لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل" ، رواه الخلال بإسناده ، وروى الدارقطنى عن عائشة عن النبى ﷺأنه قال :"لا بد فى النكاح من أربعة : الولى ، والزوج ، والشاهدين" ، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه (١) .

ونضيف : إذا كان الله تعالى قد أمر بالإشهاد فى المعاملات المالية ؛ فيكون ذلك فى النكاح من باب أولى ، وبخاصة فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم ، وكثر فيه الجحود للحقوق الواضحة ، فكيف بالحقوق التى لا شهادة عليها ؟ ولو أن الأمر كان قاصراً فى آثاره على الزوجين لهان الأمر - مع صعوبته - ولكنه ، كما أشار ابن قدامة ، يتعداهما إلى الولد وثبوت النسب ، فمن لهؤلاء الأبرياء إذا جحدهم الآباء وكثير ما هم ؟ والصحيح : رأى جمهور العلماء ، لما ورد عن رسول اللهﷺ : "لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل" ، وقوله: "البغايا اللاتى تنكحن أنفسهن بغير بينة" قال الترمزى:"والعمل على هذا عند أهل العلم بين أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، حيث قالوا لا نكاح إلا بشهود" ، لم يختلف فى ذلك من مضى منهم

(١) المغني ج٦ ص٤٥٢ / ٤٥٣ ، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٦٠ .

إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم [1] .

شروط الشاهدين : يشترط فيمن يقوم بالشهادة : أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، وأن يسمع كلام المتعاقدين ويفهم مقصودهما من الزواج ، وأضاف بعض الفقهاء [2] إلى هذه الشروط شروطاً أخرى ، منها : الإسلام اذاكان المتعاقدان مسلمين ، أو الزوج مسلماً ، والعدالة وهى الإستقامة على طاعة ا لله عز وجل بالتزام أوامره واجتناب نواهيه ، والعفة عن الحرام ، كما اشترط بعض الفقهاء أن يكون الشهود ذكوراً ، والصحيح أنه يجوز شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[3]. كما اشترط آخرون أن يكون الشهود أحراراً ، والصحيح أنه لا يشترط ذلك ، فتحصل مما سبق أن الإشهاد على عقد الزواج ضرورى ؛ حماية للحقوق ، وحفظاً للأنساب ، ووقاية من الشبهات ، والقيل والقال ، ونحو ذلك ، كما تحصل أن الجمهور على اشتراط البلوغ والعقل والاستماع والفهم ، وما عدا ذلك فأمور غير متفق عليها ، وإن كنا نرجح من بينهما اشتراط الإسلام والعدالة لخطورة أمر الزواج وما يترتب عليه من آثار ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ وقوله: ﴿ **واشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [4] قوله : ﴿ **اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ [5] .

* * *

ثالثاً : المحرمات في النكاح :

لا يصح العقد على امرأة إلا إذا كانت حلالاًللعاقد ، فإن كانت حراماً عليه لأي سبب من أسباب التحريم كان العقد باطلاً .

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص٢٦٠ .

(٢) المغني ج٦ ص٤٥٢ / ٤٥٣ ، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٦٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٢ .

(٥) سورة المائدة : ١٠٦ .

وأسباب التحريم أربعة : ثلاثة منها تجعل التحريم أبدياً فلا تحل إحدى المحرمات بهذه الأسباب أبداً ، والرابع يجعل التحريم موقوتاً بظرف خاص أو علة معينة ، فإذا زال الظرف أو العلة زال التحريم وأصبحت المرأة محلاً لصحة العقد عليها والزواج بها.

أ- التحريم المؤبد : أما الأسباب الثلاثة التي تجعل التحريم أبدياً فهي :

١- النسب ٢- الرضاع ٣- المصاهرة

وقد فصلها بعض الفقهاء تفصيلاً آخر، وأضاف إليها أسباباً أخرى إليك بيانها :

المحرمات قسمان : محرمات إلى الأبد ، ومحرمات إلى أمد . والمحرمات إلى الأبد خمسة أقسام : الأول - المحرمات بالنسب وهن سبع ، الثاني - زوجات النبي ﷺ ، الثالث - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه وأخت ابنه فلا تحريم ، الرابع - المحرمات بالمصاهرة ، الخامس - باللعان ، والمحرمات إلى أمد - مؤقتاً - نوعان : أحدهما لأجل الجمع ، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها وخالتها . النوع الثاني : لعارض يزول ، كالمعتدة ، والمستبرأة ، والزانية حتى تتوب ، والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، والمُحرِمة بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها [١] ، والتقسيم الذي أخذنا به هو تقسيم ابن رشد رحمه الله ، وذلك هو الأنسب ، أولاً : لأن نساء النبي ﷺ كن في زمن وانتهى ، قال ابن رشد : والموانع الشرعية تنقسم إلى قسمين : موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة . والموانع المؤبدة تنقسم إلى : متفق عليها ومختلف فيها ، فالمتفق عليها ثلاث : نسب ، وصهر ، ورضاع ، والمختلف فيها الزنا ، واللعان . وغير المؤبدة تنقسم إلى تسعة : مانع العدد ، ومانع الجمع ، ومانع الرق ، ومانع الكفر ، ومانع الإحرام ، ومانع المرض ، ومانع العدة على اختلاف في عدم تأبيده ، والثامن مانع التطليق ثلاثاً للمطلق ، والتاسع مانع الزوجية ، فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً [٢] . وقسم ابن قدامة المحرمات

---

(١) السلسبيل ج٢ ص٧٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٢٦ .

تقسيماً آخر فقال :

التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين ، وتحريم جمع ، ويتنوع أيضاً نوعين : تحريم نسب ، وتحريم سبب [1] .

أ – المحرمات من النسب :

فالمحرمات من النسب سبعة أنواع يجمعها قول الله تعالى : **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وإخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾**[2] ففي الآية الكريمة بيان الأنواع لا الأفراد ، فجنس الأمهات بالنسبة للمتزوج حرام ، سواء كانت أمه المباشرة ، أو جدته من جهة أبيه ، أو جدته من جهة أمه ، لأن هؤلاء جميعاً أمهات . فالأم كل من لها عليك ولاده ، وكذلك جنس البنات سواء كن من صلبه أو بنات ابنه أو بنات ابنته ، وإن سفلن لأن البنت كل من لك عليها ولادة ، والأخوات سواء كن شقيقات أو من الأب أو من الأم ، لأن الأخت هي كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو بمجموعيهما ، ولا يخفى على ذي بال أن أي اثنين ذكر أو أنثى إذا تزوج أبواهما وأنجبا ابناً أو بنتاً أنه سيكون أخاً لكل منهما ؛ لأحدهما من الأب وللثاني من الأم ، فهل تمنع هذه الأخوة المشتركة من زواج ذلك الاثنين اللذين لا يمت أحدهما للآخر بصلة ؟ لا . مع أن كلا منهما أخ لذلك الابن الجديد لأنهما أجنبيان عن بعضهما ، وللأسف يقع كثير من الناس في فهم خاطئ في هذه النقطة فيبيحون لهذين الأجنبيين الاختلاط ، والتعامل ، والنوم في حجرة واحدة ؛ بحجة أنهما أخوان ، وهما ليسا كذلك !!

والعمات تشمل أخوات الأب الشقيقات ، وأخوات الأب من الأب ، وأخوات الأب من الأم ، وكذلك أخوات الجد (عمات الأب : الخ) لأن العمة هي أخت أبيك

---

(1) المغني ج٢ ص٣٦ .

(2) سورة النساء : ٢٣ .

أو أخت لكل ذكر له عليك ولادة ، والخالات هن أخوات الأم سواء كن شقيقات ، أو من الأب أو من الأم أو خالات للأم ونحو ذلك فهي أخت كل أنثى لها عليك ولادة وبنات الأخ يشملن بنات الأخ الشقيق ، وبنات الأخ من الأب ، وبنات الأخ من الأم ، وبنات أبناء الأخ .. الخ . لأن بنت الأخ تطلق على كل أنثى لأخيك عليها ولادة ، وبنات الأخت يشملن بنات الأخت الشقيقة ، وبنات الأخت من الأب ، وبنات الأخت من الأم ، وبنات الأخت من أي نوع ، وهكذا بنات ابن الأخت ؛ لأن بنت الأخت تطلق على كل أنثى لأختك عليها ولادة ، قال ابن هبيرة وأجمعوا على أن المحرمات فى كتاب الله تعالى أربع عشرة ، سبع من جهة السبب [1] .

واللاتي من جهة السبب هن : اثنتان من الرضاع – في الآية وإلا فهن أكثر من ذلك ، كما سنبين ، وأربع بالمصاهرة ، وواحدة بالجمع .. [2] .

إذن فنحن أمام سبعة أنواع ، وكل نوع يشمل عدة نساء وجميعهن محرمات على التأبيد فلا تحل واحدة منهن أبداً ، وإنما حرم الله تعالى هذه الأنواع لأن لكل منها من المنزلة في قلب من ينتسب إليها ما يسمو على الزواج ، وما يتبعه من آثار ومعاملات ، فالذي بين الأم وابنها مثلاً من الحب والتراحم والحنان ، والاحترام يتنافى مع مايكون بين الزوجة وزوجها ، من التمتع والغريزة وسمو العلاقة حيناً ، وسوؤها حيناً آخر إلى درجة الهجر والضرب والطلاق والقطيعة ، وما يقال عن الأمهات يقال عن العمات والخالات ؛ لأنهن في منزلة الأم ، والأم أم الأخوة والأخوات ، فيكون بينهما من عاطفة الأخوة وحنان القرابة والدم ما يسموا أولاً على علاقة الجنس واللذة ، ثم إن هذه العلاقة الحميمة تمنع الرغبة في المعاشرة لذوي الفطرة السليمة والطبائع المستقيمة ، فلا يستقيم أمر الزواج ، هذا فضلاً عما عرف وجرب من أن زواج القريبات ينتج ضعيفاً ، فكيف لو كان بين الأخوة والأخوات ؟ إما بنات الأخ وبنات الأخت فهن

---

(١) الإفصاح ج٢ ص١٢٨ .

(٢) المغني ج٦ ص٥٦٧ .

مثل بنات الصُّلب .. وهكذا ومع أن الفطرة السليمة تمنع الرغبة في واحدة من هؤلاء بدون تحريم ، إلا أن الله عز وجل ينبه إلى ذلك حتى يعلم من كان عنده عوج أو شذوذ أن ذلك محرم ؛ ليقوم اعوجاجه وشذوذه ، كما أن الإسلام ليس للبيئة العربية فقط التي تنكر الزواج من مثل هؤلاء ولكنه للعالمين ، وهناك من البيئات الأخرى من يعتبر الزواج من هؤلاء المحرمات عادياً ، قال المرحوم سيد قطب بعد آيات التحريم : هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية ، و لم يذكر النص علة للتحريم - لا عامة ولا خاصة - فكل ما يذكر من علل إنما هو إستنباط ورأي وتقدير ، فقد تكون هناك علة عامة ، وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم ، وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم ، وعلى سبيل المثال يقال: إن الزواج بين الأقارب يضوى - يضعف- الذرية على امتداد الزمن ؛ لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة ، تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها .. أو يقال إن العلاقة بين بعض المحرمات ، كالأمهات ، علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير ، أو يقال أن بعض المحرمات كالأخوات وبناتهن أو البنات وبناتهن لهن علاقة خاصة بالأخوة والبنوة ؛ ولا يراد خدش هذه العلاقة بالزواج .. أو يقال : إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة ، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة ، وأيا ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله لابد وراءه حكمة ، ولابد فيه مصلحة ، وسواء علمنا أو جهلنا فإن هذا لا يؤثر فى الأمر شيئاً ، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضى والقبول ، فالإيمان لا يتحقق فى قلبٍ ما لم يحتكم إلى شريعة الله ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلم بها تسليما [1] .

ب - أما المحرمات من الرضاع :

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٦١٠ .

فهن مثل المحرمات من النسب ، سبعة أنواع يندرج تحت كل نوع ما سبق بيانه في المحرمات من النسب ، وذلك لقول النبي ﷺ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [(١)] وقد أشار القرآن الكريم إجمالاً إلى هذه الأنواع لقوله تعالى : ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ فأشار بالأمهات إلى العمات والخالات وبالأخوات إلى بنات الإخوة والأخوات ، قال بن قدامة : كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .. لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن فى عموم لفظ سائر المحرمات ولا نعلم فى هذا خلافاً [(٢)] . والقاعدة فى معرفة من يحرم بالرضاع هى نقل الرضيع من أسرة إلى أسرة المرأة التى أرضعته فيعد واحداً من أولادها ، ويحرم عليه سائر من يحرم على أولادها ، ذكوراً كانا أو إناثا ، فمرضعته أم له ، وأولادها إخوة له وأخوات ، وزوجها أب له ، وأخت هذا الزوج عمة له ، وأخت مرضعته خالة له ، وهكذا .. ومن هذا يتضح قول الرسول": ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، وهذا أيضاً معنى قولهم : "يحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل ما ناسبها ، ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان فى درجته أو أعلى طبقة منه" ، وهذه العبارة : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ليست على إطلاقها بل لها استثناء ، قال ابن حجر : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً ، وفى الرضاع قد لا يحرمن ، الأولى : أم الأخ فى النسب حرام ؛ لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه ، الثانية ـ أم الحفيد حرام فى النسب ؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده ، الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة

---

(١) متفق عليه .

(٢) المغني ج٦ ص٥٧٢ .

، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها ، الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد ، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً [1] . فالتحريم بالرضاع منصب على الذى رضع وأولاده من بعده وبينه وبين من رضع فيهم لأنه صار واحداً منهم ، أما إخوته الذين لم يرضعوا ، سواء أكبر منه أو أصغر منه فلا شأن لهم بهذا التحريم ، وشأنهم فى ذلك شأن الأجنبيين اللذين تزوج أبواهما وولد لهما ، فصار هذان الأجنبيان أخوين لذلك الوليد ، ولا تغير إخوتهما له من الأمر شيئاً فهما يحلان لبعضهما وليسا أخوين ، كذلك الحال هنا ، فالرضيع أخ لإخوته من النسب ، وأخ لإخوته من الرضاع ، وهؤلاء وأولئك حلال لبعضهم مع أن كلاً منهما أخ له من جهة. ومما يحرم أيضاً بالرضاع ؛ من لهم صلة بزوج المرضعة ، وهو ما يسمى بانتشار لبن الفحل ، فامرأة هذا الزوج الأخرى لا تحل للمرضع لأنها امرأة أبيه ، وأولادها كذلك لأنهم إخوة للمرضع من الأب ، وأولاد هؤلاء الإخوة لأنهم أبناء إخوة وأبناء أخوات، وتسمى هذه القضية " بانتشار لبن الفحل " وهو زوج المرضعة .. قال أحمد : لبن الفحل فيكون للرجل امرأتان ، فترضع هذه صبية وهذه صبيا ؛ لا يزوج هذا من هذا ، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً ، فقال: لا اللقاح واحد ، قال الترمزى : هذا تفسير لبن الفحل ، وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن والشعبى والقاسم وعروة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى ، قال ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأنصار بالحجاز والعراق والشام ، وجماعة أهل الحديث ، ورخص فى لبن الفحل سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والنخعى وأبو قلابة ، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين ؛ لأن الرضاع من المرأة

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٤٢ .

لا من الرجل [1] . والصحيح الأول .

زمن الرضاع :

والرضاع المحرم ما كان فى الحولين ؛ لأن ذلك هو التوقيت الشرعى للرضاع ، قال تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [2] والصحيح أنه لا تحريم برضاع فى سن بعد الحولين ، وما يروى عن بعض الصحابة من تحريم الرضاع فى الكبير كالصغر ؛ استناداً لإرضاع سالم مولى أبى حذيفة ؛ فمحمول على أنه خصوصية بسالم ؛ أو بنحوه ممن لا يمكن الاستغناء عنه لحاجة ماسة فيكون رخصة .

وقد فصل ابن رشد آراء الفقهاء فى هذه المسألة فقال: واتفقوا على أن الرضاع يحرم فى الحولين ، واختلفوا فى رضاع الكبير ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم ، وهو مذهب عائشة ، ومذهب الجمهور – عدم التحريم – هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبى [3] قال رسول الله (ﷺ) "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام" [4] ، وقوله : "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين" [5] .

عدد الرضعات :

والرضاع المحرم هو ما تم خمس رضعات ، متفرقات ، مشبعات ؛ وذلك رغبة فى التيسير ؛ حيث لا يمكن التحرز عن رضعة أو اثنتين فى كثير من الظروف والبيئات ،

(١) المغني ج٦ ص٥٧٢ وبداية المجتهد ج٢ ص٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤٢ ومختصر تفسير ابن كثير ج١ ص٢١١ .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه أحمد .

مع أن هناك آراء أخرى تحرم برضعة واحدة ولو قليلة ، وقيل بثلاث ، والقائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والليث ، وهو المشهور عند أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات ، أخرجه مالك فى الموطأ [1] وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات ، وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، وإلى هذا ذهب الشافعى وهى رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد فى رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المندر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم- أن الذى يحرم ثلاث رضعات قال ابن حجر : والثابت من الأحاديث حديث عائشة فى الخمس[2] (وذلك أحوط وأفضل) . ونحن مع الأيسر على الناس وهو الخمس ؛ لما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة قالت : "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".

حكمة التحريم :

وسواء تم الرضاع من الثدى ، أو بطريق آخر لكنه من لبن المرأة ؛ فهو محرم على الأصح لوجود العلة فيه ، وهو رأى مالك ، وإنما كان الرضاع محرماً لهذه الأنواع لأن العلاقة بين الرضيع والمرضع أشبه بالعلاقة بين المولود وأمه ، بل إن الله تعالى سماها أما: ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ ؛ وذلك أن اللبن الذى تغذى به الرضيع اشترك فى إنبات لحمه ، وإنشاز عظمه ، حتى يصبح هذا الرضيع كأنه جزء من لحمها وعظمها ؛ لذلك فهو يحمل كثيراً من صفاتها وخصائصها التى كان يحملها لبنها الذى رضعه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الإسلام بإضفاء هذا الجو ، والحكم على الرضاع ضمن للأطفال الذين لا يجدون ما يرضعون بابا رحيماً عجزت عنه الأمم وما زالت ، وبح صوتها فى النداء ببنوك للبن الأمهات وأنى لهم ذلك ؟! بابا رحيماً يضمن

---

(١) الموطأ باب الرضاع حديث رقم ٦٢٣ ـ ٦٢٥ والموطأ حديث رقم ٦٢٥ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص١٤٧ .

لهذا الطفل المسكين أما وأخوة وأقارب ، كأقارب النسب تماما بتمام ، فسبحان ا لله رب العالمين !!

وفى بيان حكمة التحريم بسبب الرضاع يقول ابن حجر : والحكمة فىذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها ، وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما ؛ فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، وا لله أعلم (١) .

فائدة : قال ابن حجر فى شرح قوله" : ﷺ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" أى وتبيح ما تبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأمومة ، من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك ، والشهادة والعقل وإسقاط القصاص (٢) .

فائدة أخرى : قال ابن رشد : اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ ، واليائسة من الحيض كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً كانت أو غير حامل (٣) . وهناك تفصيلات أخرى لا يتسع المقام لذكرها فنكتفى بما قدمنا .

جـ – أما المحرمات بسبب المصاهرة فهن أربعة نساء :

١- امرأة الأب بمجرد العقد ؛ لقوله تعالى :﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا**﴾ ويشمل ذلك كل الآباء من نسب أو رضاع ، من قرب أو بعد ، كالجد وجده ، كما يشمل الحرائر وملك اليمين.

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٤١ .

(٢) السابق ج ٩ص١٤١ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ص٤٦ .

٢- امرأة الابن بمجرد العقد عليها ؛ لقوله تعالى :﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ ، ويشمل ذلك امرأة الابن ، أو ابن البنت ، من نسب أو رضاع ، وإنما قيدهم الله عز وجل بالأصلاب ؛ ليخرج من هذا التحريم امرأة الابن بالتبنى فهى ليست محرمة وقد أبطل الله عز وجل تحريم امرأة الإبن بالتبنى الذى كان شائعاً قبل الإسلام ، بتزويج زيد بن حارثة لزينب بنت جحش ، ثم طلاقها وزواجها من الرسول ﷺ قال تعالى : ﴿**لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا**﴾ [1] .

٣- بنت الزوجة التى تم الدخول بها لقوله تعالى :﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ فإذا تم العقد على امرأة فهذا العقد لا يحرم ابنتها ، وإنما الذى يحرمها الدخول على أمها ، والبنت هنا تشمل بنت الابن ، أو بنت البنت وإن نزلت ، من نسب أو رضاع .

٤- أم الزوجة : سواء دخل بها أو لم يدخل ، فمجرد العقد على امرأة يحرم أمها ، لقوله تعالى : ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ قال الفقهاء : العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ، والأم هنا كل أم من نسب أو رضاع أو جدة .

وهؤلاء النسوة الأربع موضع اتفاق بين المسلمين ، وقد اتفقوا فيهن أيضاً على أن اثنتين منهن تحرمان بمجرد العقد ، وهما زوجة الأب وامرأة الابن وواحدة ، بالدخول وهى ابنة الزوجة ، قال ابن رشد: واختلفوا منها فى موضعين : أحدهما هل من شرطها أن تكون فى حجر الزوج ، والثانية : هل تحرم البنت بالمباشرة للأم بلذة أو بالوطء ، وأما أم الزوجة فإنهم اختلفوا هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط ؟ واختلفوا أيضاً من هذا الباب فى مسألة رابعة وهى : هل يوجب الزنا من هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة ؟ فهذه أربع مسائل خلافية وإليك الراجح فى كل

(١) سورة الأحزاب : ٣٧ .

منهما : جمهور الفقهاء يرى أنه ليس من شروط تحريم الربيبة أن تكون فى حجر زوج أمها ؛ فهى تحرم مطلقاً ، ولمس الأم لشهوة يحرم البنت ، والجمهور من كافة فقهاء الأمصار على تحريم الأم بمجرد العقد على البنت ، وأما الزنا فالصحيح أيضاً أنه يحرم كما ثبت التحريم باللمس لشهوة (1) .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

ومن يتأمل هذه الأنواع الأربعة يجد الكلمة من تحريمها واضحة ، فالعلاقة بين كل نوعين من هذه الأنواع علاقة حب ، ومودة ورحمة واحترام ، فهذا أب وابنه وهذه امرأة وابنتها ، هل يليق أن يتحول ما بينهما من المودة إلى عداوة بسبب الزواج ؟! إن زواج الأب من امرأة ابنه أو بالعكس يجعل ما بينهما من التواصل مقطوعاً ، وكذلك الحال بين المرأة وأمها . ولذلك كان مجرد العقد على البنت محرماً للأم لأن الأم يسعدها أن ترى ابنتها فى خير ، أما الأم فلا تحرم ابنتها إلا إذا تم الدخول بها فعلاً ؛ لأن الأمر حينئذ يصبح - مع ما يترتب على الدخول من آثار - خطيراً ويكون الخطب فى تغييره وزواج الطرف الآخر جسيماً .

ب - التحريم المؤقت :

أما النوع الرابع الذى يجعل التحريم مؤقتاً ، أى مرتبطاً بظرف معين أو سبب محدد ، فإن زال زال التحريم ، فيندرج تحته عشرة أنواع نبينها ، ونبين الحكم فى كل منها كما يلى :

1- الجمع بين المحرمين : والمقصود بالمحرمين كل اثنين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى ، كالبنت وعمتهاوالبنت وخالتها ، وفى ذلك يقول الله تعالى :﴿ وأن

---

(1) أنظر : بداية المجتهد ج2 ص39 / 40 ومختصر تفسير ابن كثير ج1 ص372 والمغني ج6 ص569/570 والإفصاح ج2 ص126 .

تجمعوا بين الأختين﴾ ويقول الرسول الكريمﷺ : "ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أختها وأخيها ، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" متفق عليه . ومن هذا تتضح الحكمة فى تحريم الجمع بين المحرمين ؛ لأن الجمع بينهما يحولهما من أرحام إلى ضرائر ؛ فتنقطع الأواصر وصلات الرحم لما فى الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر ، وهذا التحريم مؤقت ؛ لأن إحدى المحرمين لو خرجت على عصمة الزوج بطلاق أو فسخ ، أو غير ذلك ، حلت الأخرى ، كما فعل رسول الله ﷺمع عثمان حيث زوجه ابنتيه على فترتين ، واحدة بعد وفاة الأخرى ، رضوان الله عليهم أجمعين.

ويشمل هذا التحريم كل محرمين بسبب نسب أو رضاع ، وسواء كانت الأختان شقيقتين ، أو الأب أو الأم حرتين كانتا أو أمتين ، أو إحداهما حرة والأخرى أمة ، قال ابن قدامة : وليس فى هذا بحمد الله اختلاف وليس عليه تفريع ، وحكى ذلك أيضاً فى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ إلا ما روى عن جماعة لا يعتد بهم ، وهم أهل البدع والرافضة [1] .

٢- المحرم : أى الحاج أو المعتمر الذى نوى الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما معا ، يحرم عليه أن يعقد لنفسه أو يعقد على غيره ، أو يكون شاهدا على عقد زواج غيره ؛ لما روى أن رسول اللهﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" فإذا انتهى من الإحرام حل له .

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء مالك والشافعى والأوزاعى والليث وأحمد ، وهو قول جمهور الصحابة أيضاً عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر ، وقال أبو حنيفة : " لا بأس بذلك " [2] ، والصحيح الأول .

٣- زوجة الغير : يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة على عصمة رجل آخر ؛ لأنها

(١) المغني ج٦ ص٥٧١ / ٥٧٣ والإفصاح ج ٢ص١٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ص٥٣ .

بزواج الغير محصنة ، وقد قال الله تعالى فى آيات المحرمات : ﴿والمحصنات من النساء﴾ أى المتزوجات ، ومثل الزواج فى التحريم فتنتها عن زوجها ومحاولة تطليقها وإفسادها ، وكذلك فتلك أمور تتنافى مع ما وضعه الإسلام للعلاقات الزوجية من حرمة ، فإذا انتهت علاقتها بذلك الزوج لأى سبب من أسباب الفرقة ، وانتهت عدتها من هذه الفرقة ، حل زواجها . ومن الفرقة أيضاً السبى ؛ لأن المرأة المتزوجة إذا سبيت فى حرب بين المسلمين والكافرين أصبحت ملكاً لمن سباها بعد توزيع الغنائم ، وعليه أن يستبرئها بحيضة ليعرف براءة رحمها ثم يعاشرها بملك اليمين إن شاء ؛ كما فعل أصحاب النبي ﷺ في سبايا أو طاس من المشركين ، وسواء كانت المرأة زوجة لمسلم أو كافر أو ذمى ؛ فإن الزوجية مانع من موانع زواج الغير باتفاق ، قال ابن رشد : اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين ، واختلفوا فى المسبية ، وفى الأمة إذا بيعت ، هل يكون بيعها طلاقاً ؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق وقال قوم هو طلاق وهو مروى عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبى بن كعب (١) .

٤- المعتدة : أى التى تقضى فترة العدة التى فرضها الله عز وجل على النساء بعد الفراق وهى تختلف باختلاف السبب ونوع المرأة ، فعدة الوفاة تختلف عن عدة الطلاق، والمرأة الحامل ، والحائض تختلف عما سواها وهكذا .

وعدة الحامل وضع الحمل ، مهما كان سبب الفراق . أما غير الحامل فإن كانت عدتها من وفاة فهى أربعة أشهر وعشرا سواء كانت من ذوات الحيض أو لا .

والمطلقة إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات ، وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر أو مرض فعدتها ثلاثة أشهر ، وفى ذلك يقول الله تعالى :﴿**واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**﴾(٢)

---

(١) السابق ج٢ ص٥٦ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

قال:﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشـهر وعشرا**﴾ [1] وقال :﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [2] .

وعلى هذا فالمرأة المعتدة لأى سبب وبأى مدة ؛ تعتبر محرمة علـى الغير تحريمـاً مؤقتـاً بمدة هذه العدة ، لا يحـل لـه زواجهـا ولا خطبتهـا إلا مـا سبق أن بينـاه مـن التعريـض بالخطبة للمعتدة من وفاة فقط ، لقوله تعالى:﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتـم بـه مـن خطبة النساء**﴾ .

وإنما حرمت خطبة المعتدة وزواجها قبل انتهاء عدتها ؛ لأن للزوج السابق حقاً عليها ، والعدة امتداد لهذا الحق ، فقد يراجعها فى العدة ، أو وفاء له إن توفى ، أو التزاماً بحق الله تعالى الذى أوجب ذلك .

حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك ، فقال: واتفقوا على أن النكاح لا يجوز فى العدة ؛ كانت عدة حيض ، أو عدة حمل ، أو عدة أشهر ، واختلفوا فيمن تـزوج امـرأة فى عدتها ودخل بها ، فقال مالك والأوزاعى والليث : يفرق بينهما ولا تحل لـه أبـداً ، وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى : يفرق بينهما واذا انقضت العـدة بينهمـا فـلا بـأس من تزويجه إياها مرّة ثانية [3] والصحيح فى هذا ؛ لحكم على بن أبـى طـالب وعمـر بـه فى طليحة الأسدية وزوجها راشد الثقفى ؛ الذى تزوج فى العدة مـن زوج ثـان وكـان عمر قد حرمها عليه ؛ ثم رجع لقول على .

٥- المطلقة ثلاثاً : محرمـة علـى زوجهـا السـابق تحريمـاً مؤقتـاً ؛ إلى أن تـتزوج آخـر وتعيش معه عيشة طبيعية ، إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها ، فإن فارقها ورأى زوجهـا الأول أن يتزوجها تكون حينئذ قد حلت له ، قال تعالى :﴿ **فإن طلقها فلا تحل له مـن**

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٥٥ .

بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [1] وقد بينا سابقاً أن زواج التحليل الشائع بين الناس ، والذى يتفق معه الناس على مجرد العقد ، واشتراط الطلاق ، وعدم المعاشرة ؛ وغير ذلك ؛ عقد باطل ، وتعود إلى زوجها الأول عودة محرمة تكون المعاشرة فيها زنا لإنها لم تحلل له.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : **﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾** أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، فلو وطئها واطئ في غير نكاح ــ زنا ــ ولو في ملك يمين لم تحل للأول ؛ لأنه ليس بزووج ، وهكذا لو تزوجت ، ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول ، قال مسلم فى صحيحه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة يتزوجها الرجل فيطلقها ؛ فتتزوج رجلاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها .. ثم قال : والمقصود من الزواج الثانى أن يكون راغباً فى المرأة قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثانى وطئا مباحاً ، فلو وطئها وهى مُحرِمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء ، أو الزوج صائم أو مُحرِم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء .. فأما إذا كان الثانى إنما قصده أن يحلها للأول ؛ فهذا هو المحلل الذى وردت الأحاديث بذمه ولعنه ، ومتى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة [2] وأجازه البعض إذا لم يصرح [3] .

٦- الزيادة فى الأربع : أباح الله تعالى للرجل أن يتزوج امرأة ، فإن لم تكفه وكان قادراً على أخرى وعلى العدل بينهما تزوج أخرى ، وهكذا إلى أربع ، وليس له غير ذلك ، بمعنى لا يكون فى عصمته إلا أربع نساء ، فإن طلق واحدة أو ماتت حل له الزواج بأخرى ، ومحل جواز ذلك كما قلنا القدرة المادية ، وإقامة العدل بينهن ، وإلا

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠٨ .

(٣) الإفصاح ج٢ ص١٣٢ / ١٣٣ .

فلا يحل له إلا واحدة ، وحتى الواحدة ، كما سبق أن بينا فى أحكام الزواج ، يمكن أن يكون الزواج بها محرماً إذا تحقق من الأضرار بها ، قال تعالى :﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعدلوا**﴾ [١] ، ولما كان العدل المطلق غير ممكن التحقيق تجاوز الله تعالى عنه بقوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ [٢] ، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه ، ويقسم بينهن ، وكان يميل قلبه إلى عائشة أكثر من غيرها ، فكان يقول: "اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك" [٣] . وهذا رغم أنه ﷺ لم يكن مكلفا بالقسم بل كان مخيراً بين من يشاء من النساء ، قال تعالى :﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ [٤] . ومن هذا نعلم أن التعدد إلى أربع جائز بقيود ، والأصل فيه الإباحة لمن كان قادراً عليه مادياً ومعنوياً ، وقد إستهدف الإسلام من إباحة التعدد مقاصد عمرانية ، وأغراضاً إنسانية ، وأجازه لعدة ضرورات حيوية ، فالذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الأناث ، ولهذا يزيد عدد الأناث عليهم فى معظم الأمم ، وليس كل رجل قادراً على الزواج ، وهذا يشكل فاقدا آخر فى عدد الرجال ؛ مما يؤدى إلى كثرة العوانس وانتشار البغاء والسفاح والفواحش ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن بعض الزوجات تكون عقيمة ، أو تصاب بمرض فيكون بقاؤها أكرم لها من الطلاق . [٥] فإن لم يكن كذلك كان ظالماً ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ أما الزيادة على الأربع فمحرمة ، وقد خير رسول الله ﷺ من عنده

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة النساء : ١٢٩ .

(٣) رواه الأربعة وصححه ابن حبان .

(٤) سورة الأحزاب : ٥١ .

(٥) بتصرف من الأسرة والمجتمع ص٤٣ وحقوق الإنسان في الإسلام ص٩٩ ـ ١٠٥ د / على عبد الواحد وافي .

أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقى ، حدث ذلك مع غيلان الذى أسلم وتحته عشرة نسوة [1] ، ومع الحارث بن قيس الذى أسلم وعنده ثمان [2] .

قال ابن رشد : اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً ، وذلك للإحرار من الرجال ، واختلفوا فى موضعين فى العبيد ، وفيما فوق الأربع ، أما العبيد فقال مالك فى المشهور عنه يجوز أن ينكح أربعا ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز له الجمع إل بين اثنتين فقط .. وأما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة للآية والأحاديث ، وقالت فرقة يجوز تسع [3] وهو قول الشيعة وقد عالجنا ذلك الموضوع بأدلته فى كتابنا "من فقه القرآن الكريم".

ملحوظة : من طلق إحدى نسائه الأربع فلا يحل له أن يتزوج الخامسة إلا إذا انقضت عدة المطلقة حتى لا يجتمع فى عصمته خمس ؛ لأن العدة من توابع الزوجية ، كذلك من طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو نحو ذلك ؛ لم يجز له هذا إلا بعد انقضاء عدة المطلقة حتى لا يجمع بين المحرمين ، ويعتبر بعض الفقهاء ذلك عدة للرجل وليس كذلك [4] .

٧- زواج الأمة : كان فى صدر الإسلام رق من آثار الحروب مع المشركين وغيرهم ، ومن هنا اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية ببيان أحكام الأرقاء ، فضلاً عن الدعوة المتتالية لاعتاقهم حتى لم يمض على نزول القرآن مائة عام حتى انتهى الرق بفضل الإسلام . ومن أحكام هؤلاء الأرقاء أن الأمة تكون فى ملك سيدها ويجوز له معاشرتها كالزوجة ؛ لعله لذلك يحبها ويمنحها الحرية فتكون زوجة ، أو لعلها تلد له فتصبح أم فيعز عليها بيعها فتصبح بعده حرة ، قال تعالى :﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا**

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) أنظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٧ والمغني ج٦ ص٥٤٠ ج٢ ص١٢٤ .

(٤) أنظر : المغني ٦ج ص٥٤٣ .

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [1] .

وهذه الأمة لا يجوز للرجل الحر أن يتزوجها إلا بشرطين : أحدهما أن يكون خائفاً من الوقوع فى الزنا ، والثانى أن يكون عاجزاً عن صداق الحرة ، وقد أشار الله تعالى إلى هذين الشرطين بعد حديثه عن المحرمات من النساء فقال:**﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .. ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾** [2] .

وإنما منع الإسلام زواج الحر من الأمة إلا فى هذه الضرورة ؛ لأن أولاد الأمة يكونون أرقاء ويتبعون أمهم فى الرق لسيدها ؛ فيكون الزوج بهذا أسهم فى إرقاق هؤلاء المواليد ، ولما كان الإسلام يحب الحرية ويرغب فيها ؛ فإنه يحرم مثل هذا الزوج إلا لهذه الضرورة التى ظهرت من الشرطين اللذين ذكرهما القرآن الكريم ، ولذلك حبب فى الصبر ورغب فيه فهو أفضل من إرقاق الأبناء "وأن تصبروا خير لكم" ، فمن لم يستطع الصبر فالله غفور رحيم ، والذى ذكرناه هو رأى جمهور الفقهاء .

قال ابن هبيرة : واختلفوا فى الحر إذا لم يجد طولَ -صداق- حرةٍ وخاف العنت ، هل يجوز له أن يتزوج أمة؟ فقال مالك والشافعى وأحمد ، يجوز له ذلك مع وجود الشرطين ، وقال أبو حنيفة : يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين ، وإنما المانع للحر أن ينكح أمةً شئٌ واحد ، وهو أن تكون الحرة فى زوجية أو فى عدة منه ، واختلفوا هل يجوز للحر أن يتزوج من الإماء أربعاً إذا كان الشرطان قائمين ؟ فقال مالك وأحمد : يجوز مع قيام الشرطين ، وقال أبوحنيفة يجوز أن يتزوج منهن أربعاً اذا لم يكن تحته حرة [3] وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز نكاح الحر الأمة عند وجود الشرطين ، فقال: وهذا قول عامة العلماء لا نعلم بينهم اختلافاً فيه ، وحكى الاختلاف

---

(١) سورة المؤمنون : ٥ ، ٦ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) الإفصاح ج٢ ص١٣٠ .

عند عدم الشرطين أو أحدهما ورجح المنع [1] .

وفى مقابل ذلك هل يجوز للعبد أن يتزوج حرة أو لا ؟

قال ابن رشد : واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هى وأولياؤها ، ثـم حكـى الاختـلاف السـابق فـى زواج الحر الأمة بالشرطين أو بعدهما [2] ثم قال : واتفقوا على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة مـن ملكتـه ، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح [3] .

لأن ذلك يتنافى مع آثار الزواج ومقاصده ، والقوامة ، وحقـوق الرجـل علـى المـرأة وحقوقها عليه .

٨- الزواج بالزانية : لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة زانية مقيمة على ذلـك ، لقولـه تعالى :﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانيـة لا ينكحهـا إلا زان أو مشـرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ [4] ، وإنمـا حـرم الإسـلام ذلـك حتـى لا تختلـط الأنسـاب فيختلط ماء الرجل بماء غيره ولا يعرف لمـن يكـون المولـود ، كمـا أن الزنـا يتنـافى مـع مقاصد الزواج التى منها غير الحفاظ على النسل ، والوفـاء ، والعفـة ، والحيـاة الآمنـة ، وهذا لا يتحقق إلا بامرأة ذات دين وخلق ، أما الزانية فأكثر شبهاً بالمشركة ؛ حيـث لا دين يردعها ولا ضمير يزجرها ، وكما قيل : إن الطيور على أشكالها تقـع ، فالمسـلم لا يقع إلا على مسلمة عفيفة "والطيبون للطيبات" [5] والزانية ليست كذلـك ، وقـد روى أن مرثد ابن أبى مرثد الغنوى كان يحب امرأة بغياً بمكة اسمها عناق فسأل النبى ﷺ عـن

(١) أنظر المغني ج٦ ص٥٩٧ .
(٢) أنظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٩ / ٥٠ .
(٣) السابق ج٢ ص٥١ .
(٤) سورة النور : ٣ .
(٥) سورة النور : ٢٦ .

زواجها [1] فنزل قول ا لله تعالى: ﴿ **والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ .

وكما أن الزانية حرام على المؤمن ؛ فالزانى حرام على المؤمنة ، وقد بينا فيما سبق فى اختيار الزوجين أن الدين والخلق هما القاعدة الكبرى للاختيار والتفاضل .

وهذا الذى ذكرناه من التحريم هو رأى الإمام أحمد وهو الأحب إلينا ، وهناك رأى آخر بالجواز ، قال ابن كثير : ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة [2] .

وقال ابن قدامة : إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين:أحدهما انقضاء عدتها .. على خلاف ذلك - الثانى أن تتوب من الزنا - على خلاف أيضاً فى ذلك .. فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزانى وغيره فى قول أكثر أهل العلم [3].

ومحل ذلك التحريم إذا كان كل من الزانى والزانية مصراً على ارتكاب جريمته ومستمراً عليها ، أما إن تاب وأناب إلى ا لله واستقام على طاعته فالتوبة تجب ما قبلها ، ويصح حينئذ لكل منهما الزواج من الآخر ، روى أن رجلا سأل ابن عباس قائلاً : إنى كنت ألم بامرأة آتى منها ما حرم ا لله على فرزق ا لله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال ابن عباس: ليس هذا فى هذا . انكحها فما كان من إثم فعلى ، وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا [4] .

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨٢ .

(٣) المغني ج ٦ ص٦٠١ / ٦٠٣ وبداية المجتهد ج٢ ص٤٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن شعبة مولى ابن عباس رضى ا لله عنهما .

٩- الزواج بالمشركة : لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة مشركة ، والمشركة هى التى تجعل مع ا لله إلهاً آخر ، ومنهم أولئك الملحدون فى العصر الحديث الذين لا يعرفون إلها ولا يؤمنون بعقيدة ، من عباد المادة والحضارة والطبيعة والجنس ، وغير ذلك .

قال ابن قدامة : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والأشجار والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم ، والمرتدة يحرم نكاحها على أى دين كانت ؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذى انتقلت إليه فى إقرارها عليه ففى حلها أولى [١] .

لا يجوز لمسلم أن يتزوج واحدة من هؤلاء لقوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ [٢] ، وكان جائزاً للمسلم أن يمسك بعصمة امرأة كافرة أو مشركة ؛ حتى أنزل ا لله عز وجل بعد صلح الحديبية تحريم ذلك فقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ا لله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل هم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم ا لله يحكم بينكم وا لله عليم حكيم** ﴾ [٣] ، وإنما حرم الإسلام زواج المشركة لأنه لايتحقق معها مقاصد الزواج ، من الأمانة ، والمودة ، والسكينة ، والرحمة وهى مقاصد الزواج الرئيسية ، ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ فالمشركة لا دين لها ولا ضمير فمن أين لها الرحمة والمودة والسكينة ؟ ومن أين لها الوفاء والأمانة والطاعة .. وعلى تحريم الزواج بالمشركة

---

(١) المغني ج٦ ص٥٩٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة : ١٠ .

إتفق المسلمون .

أما الكتابية :

وهى اليهودية أو النصرانية سموا بذلك لأنهم أهل كتاب سماوى ، التوراة ، والإنجيل ، وهؤلاء يحل للمسلم أن يتزوج بهن على رأى جمهور العلماء ؛ عملاً بقوله تعالى :﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان**﴾ (١) ، ولكن فريقاً آخر من العلماء يرى عدم جواز الزواج منهن ، لأنهن مشركات حيث يقلن : عزير ابن ا لله والمسيح ابن ا لله ، (٢) ويؤمنون بالتثليث وا لله يقول : ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن ا لله ثالث ثلاثة** ﴾ (٣) .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتى لاكتاب لهن ، وسواء فى ذلك حرائرهن وإماؤهن ، واختلفوا فى جواز نكاح المسلمين أحرارهم وعبيدهم ، أما الكتابيات فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك والشافعى : لا يجوز ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز ، وهى التى اختارها الخرقى أبو حفص وأبو بكر ، الأخرى يجوز (٤) وبين ابن رشد أن القائلين بجواز نكاح الكتابية هم جمهور الفقهاء ؛ وأنّ وجهة نظرهم تخصيص عموم قوله تعالى :﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ بقوله تعالى : ﴿ **المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ قال: وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد ؛ لأن الأصل بناء الخصوص على العموم أعنى أن قوله تعالى :

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة التوبة : ٣٠ .

(٣) سورة المائدة : ٧٣ .

(٤) الإفصاح ج٢ ص١٢٧ .

﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ هو خصوص ، وقوله : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ هو عموم ، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم ، ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخاً للخاص" وهو مذهب بعض الفقهاء [1] ، وحكى ابن قدامة الاتفاق على حل نكاح حرائر أهل الكتاب ، فقال: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب ، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم ، قال ابن المندرة : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .. وبه قال سائر أهل العلم ، وحرمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ثم قال: والأولى ألا يتزوج كتابية لنهى عمر عن ذلك [2] .

وهذا علاوة على ما فى الزواج منهن من أضرار بالمسلمات ، ومن أضرار بالأبناء والبنات فى التربية ، والأخلاق وغير ذلك من التأثير فى الزوج وعلاقاته الاجتماعية لذا فنحن مع هذا الرأى القائل بعدم الزواج منهن لا على التحريم ولكن على الكراهة .

١٠- الملاعنة :

وهى المرأة التى اتهمها زوجها بالزنا و لم يستطع إحضار بينة على ذلك ، فقد أذن الله تعالى للزوج الذى يرى مع امرأته رجلاً ؛ ويقع فى قلبه أنهما ارتكبا الفاحشة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وللمرأة أيضاً الحق فى الدفاع عن نفسها ؛ فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، وتشهد فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين وفى ذلك يقول الله تعالى :﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن**

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٥٢ .

(٢) المغنى ج ٦ص٥٨٩ / ٥٩٠ .

تشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين﴾ [1] وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على ا لله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها . وروى الدارقطنى عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال ففرق بينهما ﷺ وقال :لا يجتمعان أبداً "وقال على وابن مسعود : مضت السنة أن لا يجمع المتلاعنان ، وقال أبو حنيفة إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان أحد الخطاب [2] وحينئذ يفرق بينهما وتصبح محرمة عليه ، وهذا التحريم وإن عده العلماء فى التحريم المؤقت إلا أن الظاهر أنه تحريم مؤبد . فعن ابن عباس فى تفسير آية اللعان السابقة قال: يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً ، ويلحق الولد بأمه [3] .

---

(١) سورة النور : ٦ / ٩ .

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل ج٢ ص٧٠٠ .

(٣) تفسير الطبري ج١٨ ص٨٥ .

الفصل الثالث

ج- وقاية وعلاج

أولاً : الحقوق الزوجية :

شرع الإسلام مجموعة من الحقوق والواجبات ؛ لضمان سعادة الأسرة واستمرارها قوية متماسكة ، ووقايتها من الضعف والانهيار ، فإذا تم عقد الزواج صحيحاً بالمواصفات التي سبق بيانها في المباحث السابقة ؛ ترتب عليه آثار شرعية لكل من الزوجين تجب في عنق كل منهما للآخر لا تبرأ ذمته إلا بأدائها ، ويأثم بعدم أدائها ومن هذه الحقوق ما هو خاص بالزوجة ، ومنها ماهو خاص بالزوج ، ومنها ما هو مشترك بينهما ، والقارئ لكتب الفقه يجد هذه الحقوق متداخلة في بعضها البعض ، ونحاول هنا تقسيمها ثم نعرض آراء الفقهاء في كل منها ونبدأ بالحقوق المشتركة بين الزوجين .

أ- الحقوق المشتركة :

١- حل المعاشرة والاستمتاع بينهما بقوله تعالى : ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ [1]، وقد سبق بيان أن الاشباع الغريزي أحد مقاصد الزواج وحكمة مشروعيته.

٢- حرمة المصاهرة : فتحرم الزوجة على ابن زوجها وأولاده ، كما يحرم الزوج على أمها وكذلك بناتها . وقد سبق بيان هؤلاء المحرمات الأربع في المبحث الثالث من الفقرة " ب " .

٣- ثبوت التوارث : فإذا مات الزوج فللزوجة الربع إن لم يكن له أولاد منها أو من غيرها ، ولها الثمن إن كان له أولاد ، وإن كن أكثر من زوجة اشتركن في نصيب الواحدة ربعاً أو ثمناً ، وهو يرث منها النصف إن لم يكن لها أولاد ، فإن كان لها أولاد فله الربع ، وله مثل ذلك الحق من سائر زوجاته إن لم يكن أكثر من واحدة ؛ فيأخذ من

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

كل زوجة تموت النصف أو الربع حسب الولد .

٤- ثبوت النسب لمن يولد منها وهي في عصمته ؛ لأنه صاحب الفراش ، والحديث يقول " الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه .

٥- المعاملة بالمعروف وحسن الخلق لقوله تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [١] . وقوله : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [٢] .

وفي بيان هذه الحقوق ونحوها يقول صاحب المقنع : يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله [٣] ، ومن الأحاديث الكثيرة في هذا الباب ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : " استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء " متفق عليه ، وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً " لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقاً رضى منها آخر " وفي الترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم لنسائهم " ، وفي مقابل ذلك تروي أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة " رواه الترمذي وابن ماجه ، وفي التعليق على هذه الأحاديث يقول الشوكاني : والحديث الأول فيه الإرشاد في ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن ، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا تفيد معها التأديب ولا ينجح عندها النصح ، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة ، لحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهى عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها ، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) المقنع ج٢ ص٧٤٠ .

مقتضى المحبة [1] ويقول الكاساني : أما النكاح الصحيح فله أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع ، أما الأصلية منها : فحل الوطء إلا في حالة الحيض، والنفاس ، والإحرام ، وفي الظهار قبل التكفير ، وهذا الحكم مشترك بين الزوجين ، ومنها حل النظر ، والمس من رأسها إلى قدمها في حالة الحياة ، ومنها ملك المتعة ، ومنها الحبس ، ومنها وجوب المهر ، ومنها ثبوت النسب ، ومنها وجوب النفقة والسكنى ، ومنها حرمة المصاهرة ، ومنها الإرث من الجانبين ومنها وجوب العدل بين النساء ، ومنها وجوب طاعة الزوج ، ومنها ولاية التأديب ، ومنها المعاشرة بالمعروف .. ".

ب- حقوق الزوجة :

١- *المهر :* ويسمى الصداق ، وله ثمانية أسماء أخرى ، وذلك حق خاص بها لا يشاركها فيه أب ولا أخ ولا زوج قال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً** ﴾ [2] وقد أوجبه الله عز وجل صيانة للمرأة ، وإعزازاً لها ، ورفعاً لظلم كان يقع عليها ، وتأليفاً لقلبها ، وترضية لخاطرها ، حيث تترك بيت أبيها وتنتقل إلى بيت الزوجية ، وتبذل لزوجها أغلى ما لديها .

قال ابن رشد [3] في بيان حكمه الشرعي : اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة الزواج ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن** ﴾ [4] . وقال الكاساني : ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ رفع سبحانه وتعالى الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق

---

(١) نيل الأوطار ٦ج ص٣٥٨ / ٣٦٠ ، وانظر بدائع الصنائع ج ٢ص٢٣١ ـ ٣٣٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٢١ .

(٤) سورة النساء : ٢٥ .

لا يكون إلا بعد النكاح ؛ فدل على جواز النكاح بلا تسمية [1] .

مقداره : ومن يسر الإسلام وسماحته أنه لم يجعل لهذا المهر حداً في الكثرة ولا في القلة ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة وجعل صداقها سوراً من القرآن ، وزوج أخرى بنعلين ، كما روى أيضاً أن عمر بن الخطاب قد هم بتحديد المهر بمثل مهور نساء النبي لمقاومة المغالاة فيها ، فتصدت له امرأة وقالت : كيف يا عمر والله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ [2] " فقال : اللهم، عفوا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقاتهن على أربعمائة درهم ؛ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . وعلى هذا فكل إنسان على قدر استطاعته ، والأولى عدم المغالاة في ذلك ؛ لما روى : " أن أكثر النساء بركة أيسرهن مهراً " ، ويجوز بعد تسمية المهر والاتفاق عليه دفعه كله ، أو تأجيله كله ، أو دفع بعضه وتأجيل بعضه ما دام قد أصبح حقاً معلوماً ، وفي بيان هذه الجوانب يقول ابن قدامة في شرح مختصر الخرقي : إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة ؛ عقد عليها أبوها ، فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له وصف يحصل ، وفي هذه المسألة ثلاثة فصول : أحدها أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقاً ، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمر بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وقال : لو أصدقها سوطاً لحلت " وعن سعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة ومالك وأبي حنيفة " وهو مقدر الأقل " ، ثم اختلفوا ، فقال مالك وأبو حنيفة (*) ، أقله ما يقطع به السارق ، وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم ، وعن النخعي : أربعون درهماً وعنه عشرون ، وعنه رطل من الذهب .. وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم قاله ابن عبد البر .. يستحب ألا يغلى الصداق

(1) بدائع الصنائع ج ٢ص٢٧٤ .

(2) سورة النساء : ٢٠ .

، وكل ما جاز ثمناً في البيع ، أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير جاز أن يكون صداقاً .. الثاني : أن الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به .. الثالث : أن الصداق لا يكون إلا مالاً (١) .

وجوبه : وإنما يجب المهر كله للزوجة إذا حصل الدخول بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾ ، كما يجب كله إذا مات أحدهما ، ويضيف أبو حنيفة إلى ذلك أنه يجب بالخلوة الصحيحة ؛ لأنها مثل الدخول ، وفصل ابن رشد أقوال الفقهاء في وجوب الصداق بالدخول والخلوة، فقال : واختلفوا : هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيسُ أم ليس ذلك من شرطه ؟ وهل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بإرخاء الستور ؟ فقال مالك والشافعي وداود : لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس ، وقال أبو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً ، وقال ابن أبي ليلى ، يجب المهر كله بالدخول و لم يشترط في ذلك شيئاً (٢) .

مهر المثل : وإذا لم يسم للزوجة مهراً ودخل بها أو وطئها بشبهة أو زنا بها كرها أو على صداق فاسد ؛ وجب لها مهر مثلها من النساء أي بنات أسرتها وبلدها ومكافأتها في السن والجمال والمواصفات الأخرى ، ويفرضه الحاكم ، قال ابن هبيرة : واختلفوا في اعتبار مهر المثل ، فقال أحمد هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبات وغيرهن من ذوي أرحامها ، وقال أبو حنيفة : هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن يكونا من عشيرتها ، وقال مالك : يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في

---

(١) المغني ج٦ ص٦٨٠ – ٦٨٧ ، بداية المجتهد ج٢ والإفصاح ج٢ ص١٣٥ وبدائع الصنائع ج ٢ص٢٧٦. هكذا ذكر في المغني والذي في البدائع أن أقل المهر عند أبي حنيفة عشرة دراهم .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٢٦ وبدائع الصنائع ج ٢ص٢٩١ .

صدقاتهن ولا ينقصن ، وقال الشافعي مثل أبي حنيفة [1] .

نصف المهر : ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وكان قد اتفق معها على مهر قال تعالى : **﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾** [2] .

المتعة : فإذا لم يكن قد سمى لها مهراً مقدراً وطلقها قبل الدخول فلها المتعة ، وهي مقدار من المال على قدر طاقة الزوج على الأصح ، يسراً وعسراً : **﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسه قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾** [3] .

قال في المقنع " وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره " قال أبو حنيفة والشافعي بوجوبها ، وهو قول عبد ا لله بن عمر وابن عباس رضى ا لله عنهما والجماهير من العلماء ،وقال مالك : لا تجب بل تستحب ، وإن طلقها بعده فلا متعه [4] .

وقال الخرقي في تقدير المتعة " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هى أن تنقصه، .. قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره أو إعساره ؛ نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر قالوا : وهو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر بها كذلك المتعة القائمة مقامه . ومنهم من قال : يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم كما يجزئ في الصداق ذلك [5] .

---

(١) الإفصاح ج٢ ص١٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٤) السلسبيل والمقنع ج ٢ص٧٣٢ والإفصاح ج ٢ص١٣٦ والبدائع ج٢ ص١٧٢ .

(٥) المغني ج٢ ص٧١٧ .

سقوطه : ويسقط المهر كله عن الزوج إذا كانت الفرقة بسببها ، كأن ارتدت عن الإسلام ، أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيب فيه ، أو فسخه لعيب فيها ، كما يسقط أيضاً إذا أبرأته أو وهبته له . قال ابن قدامة : وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه ، أو ارتضاعها وهى صغيرة ، أو فسخت لإعساره ، أو عيبه أو لعتقها تحت عبد ، أو فسخه بعيبها فإنه يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة . وإن كانت بسبب الزوج ، كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، وردته ، أوجاءت من أجنبي كالرضاع ، أو وطء ينفسخ به النكاح ؛ سقط نصف المهر ووجب نصفه ، أو المتعة لغير من سمى لها ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح وإن قتلت المرأة استقر المهر جميعه لأنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح ؛ فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت حتف أنفها سواء قتلها زوجها أو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي [1] ..

التأثيث : وليس على الزوجة شرعاً أن تقوم بأي تجهيز أو تأثيث لبيت الزوجية من صداقها أو غيره ؛ لأن الصداق حق خالص لها ، فإذا رغبت في التعاون مع الزوج أو أبرأته من الصداق أو من بعضه ، فذلك شئ جميل ، وبخاصة في ظل هذه الظروف الاجتماعية الصعبة ، والمسئول عن تجهيز البيت وتأثيثه هو الزوج وحده ، ولكنه شرعاً غير مطالب بهذه المطالب الاجتماعية القاسية ، والتي لا تمت إلى الإسلام في شئ ، فالقاعدة الشرعية أن للزوجة صداقاً وليس عليها شيئاً ، وعلى الزوج الأثاث ولكن على قدر طاقته ، واستطاعته ، وبعد ذلك إن تعاونت معه بجزء من المهر فهذا حقها وتشكر عليه ، ويسجل لها ذلك حفظاً لحقها ويسمى " بالقائمة " ، وهذا الذي ذكرناه ورجحناه هو رأي الأحناف وجمهور الفقهاء ، ورأي المالكية رأياً آخر قريباً من العرف السائد في مصر ، وإن كان العرف قد أدخل القائمة على هذا الأمر ، وهو بهذا يقرب من مذهب الأحناف ويأخذ من رأي المالكية ، أي جمع بين الحسنيين ؛ فالمهر حق

---

(١) السابق ج٦ ص٧٥٢ .

للمرأة كما يقول الجميع ، ويجب عليها الجهاز كما يقول المالكية [1] ، ويكتب لها قائمة بهذاالجهاز لحفظ حقها كما يأخذ العرف ، كن ذلك على سبيل التعاون والندب لا على الوجوب لأن المهر حق خالص لها .

٢- *النفقه* : وهى مشتقة من النفوق ، و الهلاك ، يت بذلك لأها إهلاك النقود ، مقصود بها هنا كل ما تحتاجه الزوجة لمعيشتها من طعام ، سوة ، كن ، وخدمة ، وعلاج ، وهى واجبة لها ولو كانت موسرة قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها** ﴾ [2] ، وقال تعالى ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ [3] . وعن عائشة رضى ا لله عنها "إن هند ابنت عتبة زوج أبي سفيان قالت : يا رسول ا لله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [4] وإنما تجب النفقة للزوجة لأن الشرع حبسها على الزوج وقصرها عليه، وطاعتها له واجبة ، من حقه أن يأمرها بالقرار في البيت وتدبيره وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ؛ فوجب عليه في مقابل ذلك الإنفاق عليها .

مقدارها : والنفقة الواجبة تقدر بالعرف بين الناس ، وهو المعروف الذي أشار إليه القرآن الكريم مع مراعاة حال الزوج أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا لله لا يكلف ا لله نفساً إلا ما آتاها سيجعل ا لله**

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ج ص٢٢١ ، أحكام الزواج والفرقة ص١٦٦ وأحكام الأسرة ص٣٩٢ / ٣٩٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

(٤) متفق عليه .

بعد عسر يسرا ﴾ [1] .

وفي مقدار النفقة وتحديده أقوال الفقهاء نعرضها فيما يلي :

قال الصنعاني : وفي حديث هند دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، منهم الهادي والشافعي ، وعليه دل قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ وفي قول للشافعي إنها مقدرة بالأمداد ـ نوع من المكاييل ـ فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مد ونصف ، والمعسر مد ، وعن الهادي : كل يوم مدان ، وفي كل شهر درهمان وعن أبي يعلي : الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر ، وإنما يختلفان في صفته ؛ وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول ، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها ، قال النووي : وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير ... ثم قال : وتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده ، وعلى أنها لها الأخذ من ماله إن لم يقمر بكفايتها ، وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هنا في باب النفقات ... ثم قال في التعليق على حديث آخر : وأما نفقة الزوجة فواجبة لا لأجل المواساة ، ولذا تجب مع غني الزوجة ؛ ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها ، فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده . وقد (قال صلى الله عليه وسلم) : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ، فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت ، وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " رواه

(١) سورة الطلاق : ٧ .

أحمد والنسائي وأبو داود [1] .

الإعسار بها : وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته وصبرت على ذلك ؛ أو أنفقت من مالها ديناً عليه فهو خير ، وإن لم تصبر واختارت الفراق كان لها ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما، رواه الدارقطني ، قال الشوكاني : وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام على رضى الله عنه وعن عمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى ، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر ؛ وتتعلق النفقة بذمة الزوج . وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي [2] والذي نميل إليه أنها لا تلزم بالصبر مع الحاجة لأن ذلك قد يقودها إلى الانحراف ، وإن صبرت باختيارها فهو خير ، وإن إختارت التفريق فرق بينهما كما قال جمهور العلماء لقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ .

٣- حفظها وصيانتها : عن كل ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها ويعرض سمعتها لقالة السوء ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ورجلة النساء " والديوث الذي لا يبالي من دخل على أهله سواء من أقاربه أو أصدقائه أو خدمه ؛ لأن دخول الرجال على النساء فتنة ؛ ولأن الخلوة حرام كما أن النظر الطويل حرام لذا وجب التحرز من كل ذلك .

٤- المعاشرة والعدل : لأن من مقاصد الزواج تحقيق العفة ؛ وكما أن ذلك حق للرجل فهو حق للمرأة قال تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [3] وتحصين الزوجة واجب على زوجها ، ومما يتصل بحسن المعاشرة العدل بين الزوجات

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٧٥ ـ ١٧٧ ونيل الأوطار ص١٣٠ / ١٣٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ص١ / ١٣٤ ، سبل السلام ج٣ ص١٧٩ / ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

في القسم والمبيت ، وهو واجب بإجماع العلماء ونص القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾[1] وقال : ﴿**ولا تميلوا كل الميل**﴾[2] وقال رسول الله ﷺ "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[3] وقد عد الفقهاء سوء المعاشرة والإضرار بالزوجة من دواعي طلب الطلاق .

ج- حقوق الزوجة :

١ – الطاعة في غير معصية الله تعالى :

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما يتعلق بأمور الزوجية في غير ما نهى الله عنه ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة ، منها ماروى أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إني رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة ، علمت أو لم تعلم ، إلا وهى تهوى مخرجي إليك ، الله رب الرجال والنساء وإلههم ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :" طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهن ، وقليل منكن من تفعله " ، ومعنى ذلك أن طاعة الزوج أفضل من التطوع بالنوافل لله تعالى إذا كانت تتعارض مع طاعته ، وتمنع الزوج حقاً من حقوقه ، وقد اعتبر الفقهاء الزوجة التي تعصي زوجها ولا تقوم بواجبه ناشزاً ؛ وحكموا بسقوط نفقتها حينئذ ، وفي هذا وذاك يقول ابن تيمية وقد سئل عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج ، فهل يجوز ذلك فأجاب : لا يحل لها ذلك

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه .

باتفاق المسلمين بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع . كيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " ثم قال: وليس على المرأة بعد حق ا لله تعالى ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى ا لله عليه وسلم:"لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها"(1).

٢- *القرار في البيت* : إن ا لله عز وجل ابتلى المرأة بمسئولية كبرى ، وهي الحمل والولادة والأمومة ، وتلك أمور تقتضي القرار في البيت ، وإيجاب النفقة على الزوج إنما كان لأن الزوجة تحتبس نفسها له ، ولما كان خروجها قد يتعارض مع الاحتباس ، ومع القيام بما ألقى ا لله عليها من مسئوليات ؛ كان الأصل أن تقر المرأة في بيت الزوجية ولا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة ويكون ذلك بإذن زوجها وموافقته ، فإن أذن ، فبحقه أذن وإن منع فبحقه استمسك ، فإن خرجت بدون إذن كانت عاصية ؛ وتعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها ، وإن خرجت بإذنه كان عليها أن تلتزم حق ا لله تعالى في الزي وغض البصر ، ويتبع القرار في البيت أن تصون المرأة نفسها عما يدنس شرفها وشرف زوجها ؛ وتحافظ على مال زوجها وترعى أولاده ؛ ولا تدخل أحداً بيته بغير إذنه ، ولا تعطي أحداً شيئاً من ماله بدون إذنه . ولها أن تخرج لزيارة والديها وعليه أن يأذن لها في ذلك ، وفي خدمتهما إذا اقتضى الأمر ، فإذا لم يأذن لها لم تخرج ، وكان الإثم عليه رعاية لهما ووفاء بحقهما .

وعن القرار في البيت واعتبار الخروج منه نشوزاً يوجب التأديب ويسقط النفقة يقول ابن تيمية : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٢ ص٢٧٤ / ٢٧٥ .

ورسوله ، ومستحقة للعقوبة ، وقال إذا لم تمكنه من نفسها وخرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة [1] .

ويقول الكاساني : ومنها ـ أي من الحقوق الزوجية ـ ملك الحبس والقيد وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى ﴿ **أسكنوهن** ﴾ ، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج ، إذ الأمر بفعل نهي عن ضده ، وقوله عز وجل ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ ، وقوله تعالى ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن**﴾ ؛ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لا ختل السكن والنسب ؛ لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب [2] .

٣- *القوامة والتأديب :* من حق الزوج أن يؤدب زوجته إذا رأى فيها ما يقتضي ذلك ، وهذا جزء من القوامة التي فرضها الله تعالى للرجال على النساء ، وقد رسم القرآن أسلوب التأديب حتى لا يتجاوز الرجال الحدود المشروعة ، ولا يظن أحد أن الإسلام بهذا الحق امتهن المرأة أو انتقصها ، كلا . إنما أراد لها الخير وأراد الحفاظ على بيتها وأسرتها ، وما التأديب إلا كعلاج المريض بدواء مر ابتغاء شفائه ، أو كيه أو إجراء جراحة إبقاءً على صحته وسلامته ، فذلك بالتأكيد خير له من استمرار الألم أو الوفاة ، وهكذا يفعل الإسلام بتأديب الزوجة إن كان هناك مقتضى لذلك .

والمنهج الذي رسمه القرآن لذلك أن يبدأ بالنصيحة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة ، فإن لم يجد ذلك معها هجرها في المضجع (حجرة النوم) فقط ، فإن لم ترجع إلى صوابها وطاعة زوجها ضربها ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد ، لا يترك أثراً ولا يسيل دماً ، ويتقي فيه الوجه والرأس والمقاتل ؛ لأن العبرة ليست الإيلام وإنما التخويف والردع وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم**

---

(١) السابق ص٢٨١ .

(٢) البدائع ٢ ج ص٣٣١ .

على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فحكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا ﴾ [(١)] .

وفي إثبات ذلك الحق للزوج يقول الكاساني : ومنها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته فإن كانت ناشزة فله أن يؤدبها لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا ؛ وكذا فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز ، فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر ، ثم اختلف في كيفية الهجر فقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه ، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها ؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع ، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها ؛ لا في وقت حاجته إليها ؛ لأن هذا للتأديب والزجر ؛ فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها ، فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا شائن ، فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال : وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز ليس فيه حد مقدر ، فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه [(٢)] .

---

(١) سورة النساء ٣٥ / ٣٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٤ .

ثانياً : مشاركة وإنصاف

يتفرع على حقوق الزوجين فروع أهمها :

أ- خدمة المرأة زوجها وأولاده :

يرى جمهور الفقهاء على أن المرأة ليست مطالبة شرعاً بخدمة زوجها في طعامه ، وشرابه ، وملبسه ، وفراشه ، ونحو ذلك ، وأن وظيفتها الشرعية هي الاستمتاع والعفة والحمل والولادة ، وبعض الفقهاء على أن المرأة إن كانت ممن يخدم مثلها في بيت أهلها كان على الزوج تدبير ذلك لها وإن كانت ممن يخدم نفسه كان عليها ذلك في بيت الزوجية ، وهناك من أوجب عليها الخدمة في بيت زوجها لأن النبي ﷺ قضى على فاطمة بخدمة البيت وعلى علي بالعمل خارج البيت والذي نرجحه من هذه الآراء أن على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها وأولاده ؛ فذلك من حسن المعاشرة التي جعلها الله تعالى من الحقوق الزوجية ، ولكن ليس معنى ذلك أن تكلف مالا تطيق ، وإنما ذلك متروك لقدرتها وامكاناتها فإن كان العمل والخدمة كثيراً عليها أعانها الزوج بخادمة ، ونحوها من الآلات الحديثة التي تيسر عليها ذلك العمل الشاق ، ومن المؤكد أن المرأة ستكون في غاية السعادة وهي تقدم لزوجها وأولادها طعامهم وشرابهم ، وملابسهم وهم سيكونون في غاية الاطمئنان والأمان وهم يتناولون ذلك من يدها بصرف النظر عما يجب عليها أو عليه في هذا المجال ، وفي بيان ذلك يقول ابن قدامة : وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني عليها ذلك واحتج بقصة علي وفاطمة - كما سبق- وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال يا عائشة، أطعمينا . يا عائشة ، هلمي الشفرة واشحذيها بحجر ، قال ابن قدامة : ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، لا يلزمها غيره ، كسقي دوابه وحصاد زرعه ، فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة ؛ لا على سبيل الإيجاب كما روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على

رأسها و لم يكن ذلك واجباً عليها ولذلك لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه [1] ومن هذا يتبين تقارب وجهتى النظر فى خدمة المرأة زوجها وبيته ، وأن ذلك مطلوب منها لا على سبيل الوجوب ولكن على سبيل الاستحباب وحسن العشرة ، وأن محل الخلاف فيما هو خارج البيت كالزراعة والصناعة والتجارة، وغير ذلك وسيتضح ذلك فى الفقرة التالي .

ب- عمل المرأة خارج البيت :

أجمع الفقهاء على أن للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل ، ولو كان ذلك العمل فى المطالب الضرورية للمجتمع ، كالتدريس والطب ، لأن الشرع لما كلف الأزواج الإنفاق على الزوجات أعطاهم ذلك الحق حيث لم تعد المرأة بحاجة إلى التكسب ، وإذا عصت المرأة زوجها وأصرت على الخروج كانت آثمة فى عصيان زوجها ، وبهذا العصيان تسقط نفقتها الواجبة عليه ، وقد أثبتت التجارب والوقائع أن قرار المرأة فى البيت خير من العمل خارجه ، وأن رعايتها لزوجها وأولادها خير لها من أى عمل آخر ، وأن خير استثمار وتنمية ما كان فى الأولاد وليس فى الأموال والأعمال ، كما أثبتت التجارب أيضاً ان المرأة حين فرطت فى زوجها وبيتها وأولادها وانصرفت إلى العمل وقعت مآس كبرى ؛ ومصائب عظمى على كل المستويات ، مما جعل الكثير ممن لهم دين أولا دين لهم ينادى بعودة الأمهات إلى البيوت.

كما تؤكد الأيام أن نسبة كبيرة من العاملات يفكرن بجدية إلى العودة إلى البيت ، ونسبة كبيرة من الأزواج يقررون تفريغ أزواجهم من العمل عند اعتدال الأحوال الإقتصادية ، ولو علم هؤلاء أن مرتبات زوجاتهم موزعة بين ملابس الخروج ،

ص١ المغني ج٧ ص٢١ / ٢٢ وانظر أحكام الأسرة للدكتور محمد بلتاجي ص٣٣٨ ـ ٣٩٢ .

والمواصلات ، والخدم ، والحضانة ، لأيقنوا أن بقاء المرأة فى البيت أوفر لها من المرتب الذى تنفقه وضعفه فى المجالات الأخرى ، فضلاً عما ينتاب الأسرة فى غيبة الأم من كثير من المشكلات والأمراض النفسية والخلقية.

ومن هذا يتضح أن ما قاله جمهور الفقهاء من حق الزوج فى منع زوجته من ذلك العمل خارج البيت ؛ حفاظاً على بيته وأسرته وعرضه وزوجته ؛ هو الحق الذى لا حق غيره ، وفى ذلك يقول بن قدامة : "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما " ، قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة : " طاعة زوجها واجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها " ، وقد روى ابن بطة فى أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ "اتقى الله ولا تخالفى زوجك ، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فى حضور جنازته فقال لها : اتقى اللهولا تخالفى زوجك ، فأوحى الله إلى النبى ﷺ أنى قد غفرت لها بطاعة زوجها" ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغى للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن فى ذلك قطعية لهما وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ولا نفع ، وإن كانت مسلمة فقال القاضى له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعى وظاهر الحديث يمنعه من منعها ؛ لقول النبى" : ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ، وروى أن ابن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن الفضل وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيوراً فيقول لها : لو صليت فى بيتك ، فتقول لا أزال أخرج أو تمنعنى ؟ فكره منعها لهذا الخبر ، وقال أحمد فى الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشترى لها زناراً قال لابل

تخرج هى تشترى لنفسها [1] . هكذا نرى أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من العمل ، ومن الخروج من البيت حتى إلى ما فيه طاعة ، كزيارة والديها والصلاة فى المسجد ، فإذا أذن لها فلا بأس ، وكان عليها تقوى الله فى ذلك، وليس له أن يكلفها بأعمال له خارج البيت ، فإذا كان العلماء يرون أن خدمته داخل البيت ليست واجباً عليها فإن خروجها من البيت لعمل له يكون غير واجب من باب أولى .

(١) السابق ج٧ ص٢٠ وانظر الزواج في الشريعة الإسلامية ص١٨٧ / ٢٠١ .

ثالثاً : النسل بين الإطلاق والتقييد

آراء العلماء وأدلتهم :

كثر الكلام فى العصرالحديث فى هذه القضية ، وانقسم الناس إلى مؤيد لها ومعارض ؛ حتى وقع الناس فى بلبلة و لم يعرفوا الصواب من هذا ،وسبب ذلك الاختلاف فى النصوص التى وردت تدعو التناسل وترغب فيه وتحث عليه ، كقوله ﷺ "تناكحوا تناسلوا ، تكثروا ؛ فإنى مكاثر بكم الأمم" وقوله :"تزوجوا الودود الولود ، ولأمة سوداء ولود خير من حسناء عقيم" ، والنصوص الأخرى التى وردت تجيز العزل فى المعاشرة وتأذن فيه وتذكرأنه لا يضر ، وتحذير الرسول ﷺ من الغيلة وهى الحمل فى فترة الرضاع لأن ذلك يفسد الرضاع فكأنه يغتال الرضيع ، وقد تناول الفقهاء قديماً تلك القضية ضمن الحقوق الزوجية ، على اعتبار أن الولد حق للزوج ، أو لهما معاً ، وعلى اعتبار أن الحصول على الولد من حسن المعاشرة ، وهى حق مشترك بينهما ، وإليك طرفا من ذلك : قال الكسانى : ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها ، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها فى الولد حق ؛ وبالعزل يفوت الولد فكان سبباً لفوات حقها ، وإن كان العزل برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها ، ولما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " اعزلوهن أو لا تعزلوهن ، إن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها " . إلا أن العزل حال عدم الرضا صار مخصوصاً ، وكذلك إذا كانت المرأة أمة الغير أنه يكره العزل عنها من غير رضا لكن يحتاج إلى رضاها أو رضاء مولاها ، قال أبو حنيفة : الإذن فى ذلك إلى المولى وقال أبو يوسف ومحمد إليها ؛ قالا إن قضاء الشهوة حقها والعزل يوجب نقصاناً فى ذلك ، ولأبى حنيفة إن كراهة العزل لصيانة الولد والولد له لا لها ، والله عز وجل أعلم [(١)] .

فتبين من هذا أن منشأ الخلاف هو الاختلاف فى صاحب الحق فى الجماع والشهوة

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٤ .

والولد ، فمن رأى أن ذلك من حقوق الزوجة كره العزل عنها بدون رضاها لأنه ينقص الشهوة ويضيع الولد ، ومن رأى أن ذلك من حق الزوج لم يكره ذلك بدون إذنها وإن كرهه لعدم الحصول على الولد.

وقال ابن قدامة: والعزل مكروه ومعناه أن ينزع اذا قرب الانزال فينزل خارجاً من الفرج ، رويت كراهته عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وروى ذلك عن أبى بكر الصديق أيضاً ؛ لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبى ﷺعلى تعاطى أسباب الولد فقال "تناكحوا تناسلواتكثروا" وقال : " سوداء ولود خير من حسناء عقيم " ، إلا أن يكون لحاجة ، مثل أن يكون فى دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها ، وقد روى عن على (كرم الله وجهه) أنه كان يعزل عن إمائه ، فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم ، ورويت الرخصة فيه عن على وسعد بن أبى وقاص وأبى أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن على وخباب بن الأرث وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومالك والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى .

وروى أبو سعيد قال ذُكر ، يعنى العزل ، عند رسول الله ﷺ قال: "فلِمَ يفعل أحدكم ولِمَ يقِلُّ ؟ فليفعل . ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها" متفق عليه ، وعنه أن رجلاً قال: "يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" رواه أبو داود .

ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها ؛ نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى ؛ وذلك لأنه لا حق لها فى الوطء ولا فى الولد ... ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .. لما روى عن عمر رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" رواه أحمد وابن ماجه ولأن لها فى الولد حقاً وعليها فى العزل فلم

يجز إلا بإذنها ... [1] .

وقال الشوكانى فى شرح أحاديث العزل : اختلف السلف فى حكم العزل ؛ فحكى فى الفتح – فتح البارى شرح صحيح البخارى – عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به .

وليس الجماع المعروف إلا مالا يلحقه عزل ، قال الحافظ ووافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة فى الجماع وهو أيضاً مذهب الهادوية ، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم إنهم لا حق لها فى الوطء ... وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة، واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها ، وإن كانت سرية فقال فى الفتح يجوز بلا خلاف بينهم ، أى بغير إذنها .. ثم قال إن العزل ليس وأدا كما يظن بعض الناس ؛ لأن الودأ ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيفاً ،.. وقال فى التعليق على عبارة "أشفق على ولدها" : هذا أحد الأمور التى تحمل على العزل ، ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ، ومنها خشية علوق (حمل) الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً وكل ذلك لا يعنى شيئاً لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار [2] .

---

(١) المغنى ج٢ ص٢٣ / ٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٣٤٦ / ٣٥٠ .

رأينا :

ونحن مع القائلين بالرغبة فى التناسل والتكاثر ؛ إذا كانت صحة الوالدين تسمح بذلك ؛ لرعاية هؤلاء الأبناء وتربيتهم والأخذ بأيديهم إلى الخير حيثما كان ، فمما لا شك فيه أن الثروة البشرية خير الثروات ، وهى ذخر الأمة وقوتها وجندها وحمايتها ، وبدون هذا الثروة البشرية تتعرض الأمة لكثير من الأخطار ، وها هم أولادنا فى الخارج يشكلون أكبر مصدر فى ميزانية الدولة ، فهم خير من البترول ومن قناة السويس والقطن وغير ذلك ، وها هى دول عديدة تبحث عن الأيدى العاملة فى كل مكان ، حتى رأينا بعض الدول العربية تعتمد على أناس غير مناسبين فى الطب ، والتدريس ، والتمريض ، وغير ذلك لعدم الكفاية فى أبنائها .

ونحن مع التناسل فى الخير ، وللخير ، وعند القدرة عليه وعلى رعايته ، ونحن أيضاً مع التنظيم الذى تدعو له ظروف خاصة ، وفى إطار معين ، لا دعوة عامة ، وحملة منظمة ، ففى الصحيحين عن جابر:"كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل" وفى رواية مسلم " فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لى جارية وأنا أعزل عنها وإنى أكره أن تحمل وأريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل :"الموءودة الصغرى" فقال عليه السلام : كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" ، وفى مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى ، فقال على : لا تكن موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ؛ حتى تكون سلالة من طين ؛ ثم تكون نطفة ؛ ثم علقة ؛ ثم مضغة ؛ ثم عظاماً ؛ تكسى لحماً ؛ ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك . ونقصد بالظروف الخاصة صحة الوالدين ، وبخاصة الأم والخشية على صحتها من الحمل والولادة والرضاع إذا أخبر بذلك طبيب مسلم ، وكذلك الخوف على صحة الأولاد من الحمل المتوالى ، فقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى أعزل عن امرأتى ، فقال الرسول ﷺ لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل :

أشفق على ولدها، فقال رسول الله " ﷺ لو كان ضارا - أى العزل - لضر فارس والروم " . وقد اعتبر الغزالى جمال المرأة وحسن قوامها مبررا من مبررات تنظيم النسل ، ولا نرى ذلك إلا لصحتها ، على كل حال ، فالمسألة شخصية أى تختلف من شخص لآخر ؛ باختلاف ظروف كل زوجين الصحية والإجتماعية.

أما الظروف المالية فلا يجوز النظر إليها لأن الأرزاق بيد الله تعالى ، والله عز وجل يرزق الآباء برزق الأبناء والبنات . ومن نظر إلى الخوف من ذلك فقد أساء الظن بالله تعالى ، وهو بهذا يتعدى حدود الله والإيمان ؛ به لأن الله عز وجل يقول : **﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾** [١] ، ويقول **﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون﴾** [٢] ، ويقول **﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾** [٣] ، فليس بقلة الأولاد يضمنون رزقاً حسناً ، ولا لكثرة الأولاد يتعرضون للعيش الضنك إنما الأرزاق بيد الله تعالى ، وكم من إناس كانوا فقراء بدون عيال ، أو بمولود ، أو اثنين ، فصاروا أغنياء بعد كثرة العيال .

والعكس أيضاً صحيح ، مما يؤكد أن الرزق موضوع آخر غير موضوع النسل ، بل نقول إنه يتناسب معه قلة وكثرة ، ففى العدد القليل يكون الرزق قليلاً ، ومع العدد الكثير يكون الرزق كثيراً ولا حرج على فضل الله ، يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر .

إسقاط الحمل :

أما إسقاط الحمل بعد حصوله - كما يفعل بعض الأزواج والزوجات - فذلك عدوان على نفس خلقها الله عز وجل ، ويرى البعض أن الإثم إنما يقع إذا تم مائة وعشرون يوماً ؛ لأنها المدة التى يتم فيها خلقه وتكوينه ونفخ الروح فيه ؛ لما روى عن

---

(١) سورة هود : ٦ .

(٢) سورة الذاريات : ٢٢ .

(٣) سورة الذاريات : ٥٨ .

رسول الله" ﷺ إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى هو أم سعيد" أما إسقاطه قبل مضى هذه المدة فإن كانت هناك ضرورة تتعلق فقط بصحة الأم ومرضها جاز وإلا كان مكروهاً ، قال الصنعانى : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرمها بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، ويرى الغزالى أن الإجهاض جناية عن موجود حاصل ، ولها مراتب : أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد بقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً (١) .

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١١٦ وانظر الأهرام عدد ٣٦٤١٦ في ١٩٨٦/٨/٢٢ ص١٥ .

القسم الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

أولاً : لماذا شرعت الفرقة ؟

عرفنا في القسم الأول ما شرعه الإسلام في تكوين الأسرة والمحافظة عليها ، وبينا في ذلك ما وضحه الإسلام من مشروعية الزواج وأهميته وأهدافه وأغراضه ، وما مهد له به من خطبة ومواصفات تتعلق ويجب أن تتوفر ، وينبغي أن تتكامل في كل من الزوجين ، ثم ما أرساه الإسلام من قواعد وأسس في تنفيذ عقد الزواج ، وهو الميثاق الإلهي الغليظ ، سواء ما يجب في الأركان والصيغة ، أو ما يجب في الأطراف من زوجين وأولياء وشهود ، ثم ما أرساه الإسلام للحفاظ على هذه الحياة الزوجية والعلاقة الناشئة من حقوق وواجبات ، منها ما يخص المرأة ومنها ما يخص الرجل ومنها ما هو مشترك بينهما ، وعلمنا من كل ذلك أن بناء الأسرة وإقامتها واستمرارها وبقائها قوية متنامية هو الأساس وهو المطلوب ، ولكن قد تجد ظروف وتطرأ طوارئ ، وتقع وقائع يصعب معها على كلا الزوجين أو على أحدهما الاستمرار في هذا البناء ، والإخلاص لهذه العلاقة ، والعمل أو الصبر على بقائها ودوامها بحيث يصل الجميع أو البعض إلى طريق مسدود ، فإما الاصطدام والهلاك وإما الافتراق والانفصال ، لأنه الأنسب للفطرة ، والأنسب لاستمرار الحياة بشكل آخر ، وفي علاقة جديدة يسودها الوئام والمودة ، وهو معنى قوله تعالى - بعد استنفاد كل وسائل الصلح والتفاهم ﴿ وإن يتفرقا يغن ا لله كلا من سعته وكان ا لله واسعاً حكيما﴾[1] . فالاستمرار هو الأساس ، والفرقة استثناء . ومعنى ذلك أننا لا نلجأ إليها إلا في الضرورة ، وهذا يعفي الإسلام وتشريعه من أقوال أعدائه وافتراء جاهليه ممن عابوا عليه تشريع الطلاق ، واعتبروا ذلك التشريع ظالماً للمرأة وقاسياً عليها ، ومجاملاً للرجل ومنحازا له ، ولو فهموا حقيقة التشريع الإسلامي وأهدافه لعلموا أنه قمة العدل وكل الخير لكل من

---

(١) النساء ١٣٠ .

الرجل والمرأة ، بلا انحياز ولا مجاملة ، بل بإنصاف وعدل وتوازن واستقامة ، ولذلك حين يتجرد الناس من ظلمهم ومن جهلهم يعترفون بفضل الإسلام ، ويأخذون به وينادون بمبادئه وقواعده ، وهذا ما فعلته بعض الدول الغربية مؤخراً بإباحته الطلاق وإقراره حين كثرت الخلافات واستشرت الصراعات بين الزوجين ، ووقعت الخيانات التي لا تحصى بينهما ، بل أريقت دماء الكثيرين من النوعين حيث لا خلاص إلا بذلك : لجأت هذه الدول إلى ما وضعه الإسلام من مبادئ ، وما كانوا يذمون ويعترضون عليه من أنواع الفرقة . وفي هذا ذكر أستاذنا الشيخ على حسب الله (رحمه الله) أن المشرع الإنجليزي بنتام أيد مشروعية افتراق الزوجين ، وانتقد القوانين التي تلزمهما بدوام الارتباط ، فقال : "لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما ، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند غيره ، وبهذا ينفتح باب الدعارة والفسوق ويضيع النسل وتفسد البيوت" ثم ذكر أستاذنا الشيخ وقائع وحوادث تثبت ذلك ، فقال : نشرت صحيفة الأهرام ، في الصفحة العاشرة ، من عدد يوم الاثنين ١٩٦٦/٢/٧م أن البواب نصر عزيز استعان بآخرين على قتل امرأته نجية غبريال ، في بدروم العمارة رقم ١٦ بشارع سيالة الروضة بالمنيل ، لأنه تزوجها منذ ثمان سنوات وأنجبت منه طفلين ماتا ، ثم أصابها مرض منعها من الإنجاب ، واتسعت شقة الخلاف بينهما ، ولما كانت ديانته تمنع الطلاق ؛ رأى أن أحسن طريقة للتخلص منها قتلها ، ونفذ ما أراد .

ونشرت صحيفة الأهرام في الصفحة العاشرة ، من عدد يوم الثلاثاء ١٩٦٦/١١/٢٢م ، أن جمعية إباحة الطلاق المؤلفة من خمسة آلاف عضو في إيطاليا أعلنت : أن خطر الطلاق في إيطاليا يؤدى كل سنة إلى انفصال عشرة آلاف زوج عن أزواجهم بسبب استحالة الحياة الزوجية بينهم ، وقالت إن حرمان هؤلاء الأزواج من الزواج مرة ثانية يضطرهم إلى العيش في الخطيئة" ، وهذا الذي قاله أستاذنا نقلاً عن المشرع الإنجليزي بنتام وعن صحيفة الأهرام قد تضاعف وتبلور حتى أصبح حقيقة في

تلك البلاد ، وتم الاعتراف بمشروعيته ، ووقع على أعلى مستوى في إنجلترا بين الأمير تشارلز وزوجته ديانا وقد طلبت ملكة إنجلترا اتخاذ إجراءات الطلاق في أقرب فرصة ، وأخذت موافقة رئيس الوزراء جورن ميجور ، وكبير أساقفة كانتربرى على ذلك . "انظر الأهرام عدد الجمعة ٢٢|١٢|١٩٩٥م" . ثم قال : وقد وجدنا الأقباط الأرثوذكس بمصر يتأثرون بالبيئة الإسلامية فيقر مجمعهم المقدس والمجلس المليّ العام مبدأ الفرقة بين الزوجين لأسباب كثيرة . كما علم الجاهلون ، من أبناء الإسلام وغيره ، أن باب الفرقة إنما هو باب اضطراري ، باب للنجاة ، لا يفتح ولا يستخدم إلا عند الضرورة القصوى ، وحين تنسد سائر الأبواب الشرعية الطبيعية ؛ لأنه أبغض الحلال ؛ فمن يقع فيه بلا سبب ، أو يكرره بلا ضرورة ، فهو ملعون ومطرود من رحمة الله تعالى .

وسواء علمنا الحكمة من هذا التشريع أو ذاك أو لم نعلمها ؛ فالواجب على كل مسلم تقبل ذلك التشريع الإسلامي ، والرضا به بموجب عقد الإسلام ، أو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، الذي يتطلب الانقياد في كل أمر ، والسمع والطاعة في المنشط والمكره ، والرضا بكل الأوامر والنواهي في جميع الأحوال ، كما جاء في قوله تعالى :﴿ **وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** ﴾[1] . وقوله : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾[2] .

هذا وقد وضع الإسلام لهذه الفرقة من القيود والمواصفات ما يجعلها لا تقع إلا في الضرورة ، ولا تتم إلا عند الاضطرار ، وسنبين هذه القيود والقواعد من خلال فصول ومباحث هذه الدراسة ، والتشريع الإسلامي ليس بدعا في ذلك ، فقد كانت الفرقة بالطلاق وغيره معروفة ومعمولاً بها قبل الإسلام ، وبصورة واسعة ومبالغ فيها ، فلما

(١) البقرة ٢٨٥ .
(٢) الأحزاب ٣٦ .

جاء الإسلام حدده وقيده ، وجعله مرتين يمكن الرجوع فيهما واستئناف الحياة ، وأما الثالثة فهي الأخيرة التي يتم فيها التحريم ، ولا يمكن بعدها مواصلة العلاقة الزوجية إلا بنظام خاص ، كما سنبين بعد .

وبهذا يكون الإسلام وسطاً بين الشرائع والقوانين ، فهو الأنسب للفطرة والأكثر ملائمة لها ؛ فلم يغلق الأبواب والمنافذ أمام الفرقة الضرورية ؛ فيدفع الأزواج المتضررين إلى الانتحار أو الخيانة أو القتل ، وكل ذلك مر، ولم يفتح أبواب الفرقة على مصراعيها ، كما فعلت الشرائع السابقة ، وإنما ضبط كل شئ وحدده بما يلائم جميع الأطراف ، ويناسب كل الظروف ، وبهذا ظهر أنه التشريع العظيم الخالد ؛ الصالح لكل زمان ومكان . وأن الخير منه وفي مبادئه لكل الناس ، إذا تم تطبيقها ومراعاتها وفهمها على الوجه الصحيح.

ثانياً : أنواع الفرقة بين الزوجين

والفرقة هي : الافتراق والابتعاد بين الزوجين ، وانقطاع العلاقة بينهما ، وقد يكون بسبب الطلاق وما يلحق به من خلع أو إيلاء ، أو بسبب آخر كالفسخ وطروء ما يقتضي فسخه ، كثبوت التحريم برضاع أو مصاهرة أو ردة أحد الزوجين كما سنبين بعد ، ومن هنا ذكر العلماء أن الفرقة نوعان:

١- فرقة تعتبر طلاقاً فتعد من الثلاث التي يملكها الزوج ، بحيث لو عادت الزوجية بينهما بعدها عادت بما تبقى من الطلقات الثلاث بعد احتساب الفرقة .

٢- فرقة لا تعتبر طلاقاً وتسمى فسخاً ، بحيث لو عادت العلاقة الزوجية بعدها عادت بما كان يملكه الزوج قبل وقوعها من الطلقات .

وقد وضع العلماء الضوابط التي تميز كل نوع من الآخر ، فذكروا أن الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها وحده ولا تملك المرأة مثلها تسمى طلاقاً ، وكل فرقة تملكها المرأة وحدها أو يملكها الزوج وتملك المرأة مثلها تسمى فسخاً ، فمن النوع الأول : الطلاق،

الخلع ، الإيلاء ، التفريق لعيب في الزوج أو لعدم مقدرته على الإنفاق أو لغيابه الطويل أو لسوء عشرته ، ومن النوع الثاني : الفرقة لردة أحد الزوجين ، أو اللعان ، أو لعدم الكفاءة ، أو الغبن في المهر ، أو خيار البلوغ ، أو طروء حرمة المصاهرة ، وبعبارة أخرى : تكون فرقة الطلاق إنهاء لعقد الزوج لما طرأ بين الزوجين من نزاع ، وتكون فرقة الفسخ إبطالاً لعقد الزواج من أساسه ؛ بسبب خلل قديم يمنع ابتداءه ، أو طارئ يمنع بقاءه . ومن هذه الفرق ما يحتاج إلى قضاء ، كالطلاق بسبب سوء المعاشرة ، أو الغياب الطويل ، أو العجز عن الإنفاق ، أو لعيب في الزوج ، وكالفسخ لعدم الكفاءة ، أو الغبن في المهر ، أو خيار البلوغ ، ومنها ما لاحتياج إلى قضاء ، كطلاق الزوج ، أو الخلع ، أو بالإيلاء ، أو الفسخ بسبب الردة ، أو ثبوت حرمة الرضاع أو المصاهرة ، وقد ثبت ذلك كله بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية منها قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[1] ، وقوله تعالى:﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾[4] ، ثم قوله:﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[5] إلى غير ذلك مما سيذكر في موضعه إن شاء الله.

ونبدأ ببيان أكثر هذه الأنواع انتشاراً ، وهو الطلاق ، ثم بما يلحق من الخلع ، والإيلاء ، وهكذا وبا لله التوفيق .

---

(١) البقرة ٢٢٩ .

(٢) البقرة ٢٢٧ .

(٣) البقرة ٢٢٩ .

(٤) الممتحنة ١٠ .

(٥) الممتحنة ١٠ .

الفصل الثاني

الطلاق وملحقاته

١- معناه : مشتق من طلق بمعنى تحرر من قيد ، يقال : طلقت امرأة من زوجها طلاقاً وطلوقاً : تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ، والمرأة الطالق : المحررة من قيد الزواج ، والطلاق : التطليق وهو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة ، والطلقة : المرة من الطلق أو الطلاق ، والطُلَقَة من الرجال : الكثير التطليق للنساء [١] .

هذا في اللغة ، أما في الشرع واصطلاح الفقهاء فهو : رفع قيد الزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلاً بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة في أثناء العدة ، قال ابن قدامة : "الطلاق حل قيد النكاح"[٢] .

٢- حكمه الشرعي وحكمته :

الأصل فيه الحظر ؛ لأنه خلاف المقصود الأصلي للحياة وهو الزواج ، والبناء ، وأطواره ، والتناسل ، والتراحم ، والترابط ، ولكنه شرع تخفيفاً على الزوجين المتنافرين اللذين لم يستطيعا تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج ، ورحمة لهما من أمور أكثر وأشد ، ولما كانت هذه المقاصد وتلك الضرورات والشدائد تتفاوت من شخص إلى آخر ، ومن أسرة إلى أخرى ، فقد بين الفقهاء أن الطلاق يتصف بأحد الأوصاف الشرعية الخمسة ، بمعنى أنه قد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً ، وقد يكون مباحاً ، وإليك البيان :

أ- يكون الطلاق واجباً في حالتين :

الأولى : طلاق المولى الذي حلف ألا يجامع زوجته ، وأصر على عدم الرجوع في

---

(١) المعجم الوسيط مادة : طلق جـ٢ صـ٥٦٣ .

(٢) المغني جـ٧ صـ٩٦ .

يمينه ، واستمر حتى انتهت المدة المقرره للانتظار شرعاً ، وأقصاها أربعة أشهر ، فعند ذلك يجب إيقاع الطلاق رغماً عنه أو أمره بذلك ؛ رفعاً للضرر الواقع الذي لحق المرأة بسبب هذا الهجر وفي ذلك يقول ا لله تعالى : **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن ا لله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن ا لله سميع عليم﴾**[1] فمن حلف ألا يجامع زوجته فقد حدد ا لله تعالى له أربعة أشهر ليرجع منها عن يمينه ويجامع زوجته ، وذلك هو الأولى ، ويكفر عن يمينه ، وأما خلاف الأولى فهو أن يصر على الاستمرار في يمينه حتى تنتهي المدة ، وهنا يجب عليه إيقاع الطلاق منعاً للإضرار بالمرأة ، فإن لم يفعل من نفسه ألزمه القاضي بذلك ، فهذا طلاق ، واجب ومنه يتبين عدل الإسلام مع المرأة ورفع الظلم عنها ، فما فائدة الحياة بعد هذا الموقف السيء من الزوج ؟

الثانية : طلاق الحكمين ، وهو عبارة عن لجوء الزوجين إلى حكمين من أهلهما ليقضيا بينهما ، فإن وجدا سبيلاً إلى الصلح أصلحا بينهما ، وإن لم يجدا سبيلاً إلى ذلك فرقا بينهما وألزما الزوج بالطلاق . والحكمان هما آخر وسائل الصلح بين الزوجين فإن لم يصلا إليه فلا سبيل أمامهما إلا الفرقة قال تعالى : **﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن ا لله كان علياً كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصطلاحاً يوفق ا لله بينهما إن ا لله كان عليما خبيراً ﴾**[2].

ب - يكون الطلاق مستحباً ومندوباً إليه فيما يلي :

عند تفريط المرأة في حقوق ا لله تعالى الواجبة عليها ، كتفريطها في أداء الصلاة أو إيتاء الزكاة أو الصيام مع القدرة على ذلك ، ولا يستطيع الزوج إجبارها وقد وعظها

---

(١) البقرة ٢٢٧ .

(٢) النساء ٣٤/٣٥ .

ونصحها فلم تستجب ، ومارس وسائل علاج النشوز الشرعية فلم تنفع معها .

٢- أن تكون المرأة غير عفيفة : ترتكب المحرمات ، أو تسيء إلى والديه ، أو أرحامه ، أو تسرف وتبذر في أمواله ، أو تخون الأمانات ، أو تكذب ، إلى غير ذلك من المحرمات ، وقد قيل إن الطلاق في مثل هذه الأحوال يكون أقرب إلى الوجوب ، حيث لا تؤتمن مثل هذه المرأة على الفراش ولا على الأولاد ولا على الأموال ، ومن هنا كان الأمر باختيار ذات الدين والتشديد في ذلك : "فاظفر بذات الدين تربت يداك" ؛ لأنها التي تحفظ زوجها وماله وبيته وأرحامه.

جـ - ويكون الطلاق مكروهاً فيما يلي :

إذا كان بدون حاجة إليه ، كما يفعل كثير من العوام ؛ حيث يطلقون بلا سبب وعند أي مشكلة ، أو بسبب خلاف لا يستحق ، أو بدون اتخاذ الوسائل الشرعية في النشوز ، أو لسبب خارج عن العلاقة الزوجية ، كخلاف الزوج مع أهل الزوجة أو جيرانه أو غير ذلك . وسبب كراهيته ما في ذلك من تعطيل لمقاصد الزواج ، ومنافاة لأغراضه الشرعية ، وقد قيل إنه في هذه الأحوال يكون حراماً ؛ لأن الأولى بالزوج أن يحافظ على نعمة الله تعالى التي أكرمه بها وهي الزواج ، وأن يصون امرأته ويحاول علاجها وإصلاح مفاسدها بالحكمة والموعظة الحسنة ، والهجر والضرب غير المبرح ، لا بالطلاق فهو خلاف الأولى فيكون مكروهاً .

د - ويكون الطلاق حراماً فيما يلي :

إذا قصد به الإضرار بالزوجة بأي شكل من الأشكال ، كالطلاق في الحيض لأنه طلاق بدعي لما فيه من الإضرار بالمرأة بإطالة العدة عليها ، أو الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لأنها قد تكون حاملاً فتطول عدتها إلى وضع الحمل ، أو لا تكون فتنتظر الحيض ، وفي ذلك تطول العدة أيضاً ، أو حرمانها من أولادها والتفريق بينها وبينهم أو نحو ذلك من الأضرار ، فهذا حرام لنهي الرسول ﷺ عن الضرر بأي شكل في قوله "لا ضرر ولا ضرار".

هـ - ويكون الطلاق مباحاً فيما يلي :

حين يكون لـه مبرر لا يصل إلى درجة الندب والاستحباب ، وذلك مثل عدم الانسجام بينهما ، والشعور بعدم الرغبة فيها والرغبة في غيرها ، أو لسوء خلقها وعشرتها ، كالحماقة ورفع الصوت وعدم الاستجابة لمطالبه ، أو عدم الإنجاب منها لعيب فيها ، فهو حينئذ مباح ، وان كان الأولى الاجتهاد في إصلاحها طبياً وخلقياً فذلك أولى من الطلاق .

وفي ذلك يقول ابن قدامة في بيان مشروعيته وحكمه وحكمته : "وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فيقول الله تعالى:﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] ، وقال تعالى :﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ [2] .

وأما السنة : فما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [3] في آي وأخبار سوى هذين كثير ، وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرارا مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غيره فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه (فصل) والطلاق على خمسة أضرب : (واجب) وهو طلاق المُولِي بعد التربص إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ، (ومكروه) وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وقال القاضي فيه روايتان إحداهما أنه

---

(١) البقرة ٢٢٩ .

(٢) الطلاق ١ .

(٣) متفق عليه .

محرم ؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته ؛ وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ؛ فكان حراماً ، كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وفي لفظ "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" [1] ، وإنما يكون مبغضاً من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح والمندوب إليها ؛ فيكون مكروهاً .

والثالث (مباح) وهو عند الحاجة إليه لسوء خُلق المرأة ، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

والرابع (مندوب إليه) وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكن إجبارها عليها أو تكون له امرأة غير عفيفة ، قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه - أي تدفع له فدية ليخالعها ، قال الله تعالى :﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [2] ، ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضوعين واجب ، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر . وأما (المحظور) - وهو النوع الخامس - فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله قال الله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وقال النبي ﷺ "إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" وفي لفظ رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقه وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) النساء ١٩ .

الطهر فتطلق لكل قرء" ، ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها ، فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي تعدها عند من يجعل الأقراء الحيض ، وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم ، وتكون مرتابة لا تدرى أتعتمد بالحمل أو الأقراء ؟" [1] .

وهكذا بين لنا ابن قدامة حكم الطلاق الشرعى والحكمة في كل حكم ، وقال الكمال ابن الهمام في ذلك أيضاً : "وقد شرع – الطلاق– للخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود ا لله تعالى ، والأصح حظره إلا لحاجة فإذا لم تكن حاجة فهو محصن كفران نعمة وسوء أدب فيكره"[2] .

وذكر الكاسانى عدة وجوه لبيان مشروعية الطلاق وإباحته عند الحاجة إليه ، وذلك عند تعارضه مع أغراض الزواج ومقاصده ، أو للتأديب والتخليص ؛ أي أن الأصل فيه الخطر والمنع ويباح للرخصة والحاجة ، فقال: "إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين ، والدنيا والطلاق إبطال له ، وابطال المصلحة مفسدة ، وقد قال ا لله عز وجل ﴿وا لله لا يحب الفساد﴾[3] وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا – أي للطلاق – إن ا لله تعالى لا يحبه ولا يرضى به ، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع ، أو لفساد يرجع إلى نكاحها ، بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة ، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه ، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى ... فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار ، على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق .... وقال : إن النكاح عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح ، فكان النكاح قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب ، فكان الأصل هو الحظر

---

(١) المغني جـ٧ ص٩٦–٩٨ .

(٢) فتح القدير جـ٣ ص٢٢ .

(٣) البقرة ٢٠٥ .

والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص ، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباين أو الفساد إن كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح ، والتخليص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والثابت بالرخصة يكون ثابتاً بطريق الضرورة ، وحق الضرورة صار مقتضياً بما ذكرنا ، فلا ضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد فبقى ذلك على أصل الحظر ... وقال : الطلاق عندنا تصرف مشروع في نفسه إلا أنه ممنوع عنه لغيره لما ذكرنا من الدلائل - أي ممنوع لغير الحاجة ومشروع للحاجة والمصلحة ... وقال: إن الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة على ما بينا"[1] .

فتبين من كلام الكاسانى أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع عند عدم الحاجة إليه ، أما عند الحاجة إليه فمشروع ومباح على سبيل الرخصة عند انتقاء مقاصد الزواج ومصالحه ، وعدم التوافق في الطباع والعون على الدين والدنيا وهكذا.

وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه من أن الإسلام بتشريع الطلاق إنما كان يبحث عن مصلحة الطرفين في تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج ، فإن تحققت فإن الطلاق يكون حراماً لأنه كفران بالنعمة وتمرد عليها وقطع للمقاصد الشرعية ، وإن لم يتحقق فيكون الطلاق حينئذ مشروعاً للبحث عن تحقيقها بزواج آخر لكل من الطرفين ، وهو السعة التي وعد الله تعالى بها عند التفرق لحاجة ، وبهذا يكون الطلاق مقيداً بالحاجة إليه والضرورة فيه ، ولا مجال حينئذ لاعتراض أحد على هذا التشريع العظيم ، قال ابن سينا في كتابه "الشفاء" : ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وألا يسد ذلك من كل وجه لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجودها من الضرر والخلل ، منها أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو - الخلاف - وتنغصت المعايش ، ومنها أن من الناس من يمنى - أي يصاب - بزوج

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ صـ٩٥.

غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره إذ الشهوة طبيعة ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاوناً فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه" [١] .

٣- الطلاق المشروع :

كان الطلاق قبل الإسلام مطلقاً ، فكان الرجل في الجاهلية يطلق ما شاء ويراجع ما شاء دون أن يكون له حد يقف عنده ، وفي ذلك من الضرر على المرأة ما فيه ، وقد اتخذ الرجال هذا الطلاق وسيلة إلى مضارة أزواجهم ، فلما جاء الإسلام رفع هذا الظلم والضرر عن النساء ، وذلك عن طريق مجموعة من الضوابط والقيود التي شرعها في الطلاق ، ومنها أن يكون على ثلاث مرات لا مرة واحدة ، وفي طهر لم يجامعها فيه ، وحينئذ تعتد بعد كل مرة بعدة محددة شرعاً يستطيع فيها مراجعتها إلى عصمته ، وإعادة العلاقة الزوجية كما كانت بدون قيد ولا عقد ولا مهر ، وذلك بعد المرة الأولى والمرة الثانية فقط ، فإذا أوقع الطلقة الثالثة أصبحت محرمة عليه ولم يستطيع مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً تاماً ، ثم تنتهى علاقتها بهذا الزوج الثانى نهاية طبيعية ، فحينئذ يجوز للزوج السابق أن يتقدم لها كسائر الرجال ، فإن وافقت عليه كان عقد جديد ومهر جديد ، وعلاقة زوجية جديدة بثلاث طلقات جديدة ، كالعلاقة الزوجية الأولى ، وبهذا أخرج الإسلام المرأة من ظلم الرجل حين قال رجل لامرأته في صدر الإسلام كما كان الحال في الجاهلية "وا لله لا أطلقك فتبينى ولا آويك أبداً - أي لا أنت زوجة ولا خالية - قالت : وكيف ؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضى ا لله عنها فذكرته للنبى ﷺ فنزل قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾

---

(١) فقه السنة جـ٨ صـ١٢ .

قال القرطبى : فأنزل ا لله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الـذى للمـرء فيـه أن يرجـع دون تجديد مهر وولى ، ونسخ ما كانوا عليه ، قال معناه عروة بـن الزبـير وقتـادة وابـن زيد وغيرهم ، وقال ابن مسعود وابن عبـاس ومجـاهد وغـيرهم : المـراد بالآيـة التعريـف بسنة الطلاق"[1] .

وبهذا التحديد والتقييد والتشريع تتبدى عظمة التشريع الإسلامى في تشريع الطلاق، حيث لم يطلق بلا عدد ولا قيد كما كان في الجاهلية ، وما يترتب عليه مـن ظلـم المـرأة وإضرار بها ، و لم يضيقه بطلقة واحدة ؛ لأن الإنسان قد يخطـئ ثـم ينـدم ويبحـث عـن إصلاح ما أخطأ ، فجعل الإسلام له فرصتين يمكنه فيهما المراجعـة والنـدم والإصـلاح ، فإن بلغ الثالثة لم يرج منه إصلاح فلا داعى لعدد آخر ، فكان التحريم بالثالثـة وفي هـذا يقول أستاذنا الشيخ على حسب ا لله رحمه ا لله : وإذا قيـل لم لم يكـن الطـلاق المعقـب للرجعة واحدة فقط أو ثلاثاً مثلاً ؟ قلنا : إن جعله مرة واحـدة لا يلائـم مـا فطـر عليـه الإنسان من معاودة الخطأ وعدم الاتعاظ بالمرة الواحـدة ، وجَعْلُـه ثلاثـاً أو أكـثر مجـاراة للزوج في خطيئة لا يلائم الرغبة في رفع شأن المرأة ودفع الظلم والـحيف عنهـا ، فكـان العدد المشروع هو الوسط الملائم لخير الطرفين"[2] .

٤- ما يقع به الطلاق : (ألفاظه)

يقع الطلاق بكل ما يدل على حل عقدة الزواج ، سواء كان ذلك بلفظ أو كتابة أو إشارة .

أ- واللفظ يكون صريحاً وقد يكون كناية ، فـاللفظ الصريـح هـو الـذى يـدل علـى عقدة الزواج مباشرة بلا تفسير ولا تـأويل ، بحيـث إذا تلفـظ بـه شـخص فهـم السـامع المطلوب بسهولة ، وذلك هو لفظ الطلاق ومشـتقاته وكذلـك الفـراق والسـراح وهـى

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ صـ١٢٦ .

(٢) الفرقة بين الزوجين صـ٢٤ .

الألفاظ المذكورة في القرآن الكريم ، فمتى تلفظ المرء بلفظ من هذه الثلاثة قصداً ، وأضاف ذلك إلى المرأة ، و لم تكن هناك قرينة تصرف اللفظ عن معناه المباشر وقع طلاقاً ، ولا يسأل المطلق حينئذ عن نيته ؛ لأن اجتماع هذه الأوصاف يدل على أنه نواه ، وقيل لا بد من النية .

أما الكناية فهى الألفاظ التي لها أكثر من ، معنى وقد يقصد بها الطلاق وقد لا يقصد ، ومن هنا فإنها تحتاج إلى نية الطلاق وقصده ، كقول الرجل لامرأته : اذهبى إلى أهلك ، أنت عليّ حرام ، أمرك بيدك ، فالصحيح في هذه الألفاظ أنها تتوقف على نية الزوج ، فإن نوى بها الطلاق وقع الطلاق وإن نوى بها شيئاً آخر كان له ما نواه ، وقيل لا طلاق بألفاظ الكناية سواء نواه بها أو لم ينوه ، وقد أخذ القانون بالرأي الصحيح ، فقد جاء في المادة الرابعة من القانون ٢٥ الصادر بمصر سنة ١٩٢٩م ما نصه "كنايات الطلاق – وهى ما يحتمل الطلاق وغيره – لا يقع بها الطلاق إلا بالنية" وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله : مسألة "وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمها الطلاق" هذا يقتضى أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف – اشتق –منهن وهذا مذهب الشافعى ، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك إلا أن مالكاً يوقع الطلاق به بغير نية لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية"[1] وقد رجح ابن قدامة مذهب أبى عبد الله ...

ثم قال : وصريح الطلاق بالعجمية بهشتم ، فإذا أتى بها العجمى وقع الطلاق منه بغير نية ، وقال النخعى وأبو حنيفة : هو كناية لا يطلق به إلا بنيته لأن معناه خليتك وهذا اللفظ كناية...

ثم قال : وإذا قال لها في الغضب أنت حرة أو لطمها فقال هذا طلاقك فقد وقع

---

(١) المغني جـ٧ صـ١٢٢ .

الطلاق ، والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما في أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نوى به وقع ، ولا يقع من غير نية ولا دلالة حال ، ولا نعلم خلافاً في أنت حرة أنه كناية ..." [1] .

وهكذا بين ابن قدامة أن من اللفظ ما هو صريح ، كالطلاق ومشتقاته ، وهذا يقع بلا نية ، وما هو كناية كأنت حرة ، وهذا يتبع النية فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا .

وقال الكاسانى :"وأما بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة فنوعان : نص ودلالة أما النص فنحو أن يقول أنت طالق للسنة ، وجملته أن الرجل إذا قال لامرأته وهى مدخول بها أنت طالق للسنة ولا نية له ، فإن كانت من ذوات الأقراء وقعت تطليقته للحال إن كانت طاهراً من غير جماع ، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تقع الساعة فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة واحدة ..... وأما الدلالة فنحو أن يقول : أنت طالق طلاق العدة ، أو طلاق العدل ، أو طلاق الدين ، أو طلاق الإسلام، أو طلاق الحق [2].....ثم قال وأما بيان ركن الطلاق : فركن الطلاق هو اللفظ الذى جعل دلالته على معنى الطلاق لغة ، وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ، ونحوه في الكناية ، أو شرعاً وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ . أما اللفظ فمثل أن يقول في الكناية أنت بائنٌ أو ابنتك ، أو يقول في الصريح أنت طالق أو طلقتك وما يجرى هذا المجرى" [3] وقال : ومنها النية في أحد نوعى الطلاق وهو الكناية وجملة الكلام في هذا الشرط في موضعين : أحدهما في بيان الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع ، والثانى في بيان صفة الواقع بها ، أما الأول : فالألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان : صريح وكناية أما الصريح فهو اللفظ

---

(١) السابق صـ١٢٤ .

(٢) البدائع جـ٣ صـ٩١ .

(٣) البدائع جـ٣ صـ٩٨ .

الذى لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطليق ... وهذه الألفاظ ظاهرة المراد لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح ، فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها[1] ..... (فصل) وأما الكناية فنوعان: نوع هوكناية بنفسه وضعاً ، ونوع هو ملحق بها شرعاً في حق النية ، أما النوع الأول فهو لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله: أنت بائن ، أنت عليّ حرام خلية بريئة بتة أمرك بيدك اختارى اعتدى ، استبرى رحمك ، أنت واحدة ، خليت سبيلك ، سرحتك ، حَبْلُك على غاربك ، فارقتك ، خالفتك ، و لم يذكر العوض ، ونحو ذلك ، سمى هذا النوع من الألفاظ كناية ؛ لأن الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع وهذه الألفاظ مستترة المراد عند السامع ، فإن قوله بائن يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر وهكذا... وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغير الطلاق فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد ، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في ثلاثة ألفاظ ، وهى قوله : سرحتك ، وفارقتك ، وأنت واحدة . فقال أصحابنا قوله سرحتك وفارقتك من الكنايات ، لا يقع بها الطلاق إلا بقرينة النية كسائر الكنايات ، وقال الشافعية هما صريحان لا يفتقران إلى النية كسائر الألفاظ الصريحة ، وقوله : أنت واحدة ، من الكنايات عندنا ، وعنده هو ليس من الألفاظ الطلاق حتى لا يقع الطلاق به وإن نوى" [2] وللعلماء تفصيل طويل في أحكام هذه الألفاظ ، حيث قسموا هذه الكنايات إلى عدة أقسام منها ما يغلب منه معنى الطلاق مثل : اعتدى استبرى رحمك، ومنها ما يستوى فيه الطلاق وغيره ، مثل ، أنت خلية وبريئة وبتة ، ومنها ما يقل فيه معنى الطلاق مثل اذهبى ، ابعدى ، وجميعها يتوقف على النية كما ذكرنا ، فتلك هذه ألفاظ الطلاق ، صريحها وكناياتها .

ب- الثانى مما يقع به الطلاق : كتابته المستبينة الواضحة الثابتة ، وهذه أيضاً إلى النية

---

(١) السابق جـ٣ صـ١٠١ .

(٢) البدائع جـ٣ صـ١٠٥-١٠٦ .

، فإن نوى بها الطلاق وقع ، وإن نوى بها شيئاً آخر صدق في ذلك إن كانت الكتابة غير موجهة ، أما الكتابة الموجهة إلى المرأة صراحة فهي كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق بلا نية . هذا في الكتابة الثابتة في لوح أو خطاب أو حائط ، أما الكتابة غير الثابتة كالكتابة في الهواء أو الماء فلا يقع بها شئ .

قال الكاساني : وأما النوع الثاني ؛ فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا عن وجه المخاطبة "امرأته طالق" فيسأل عن نيته ؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع ، وإن قال لم أنوبه الطلاق صدق في القضاء ؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية ؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد الطلاق ، وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية ، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشئ حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى ؛ لأنه ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كناية فكان ملحقاً بالعدم ، وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل أن يكتب : أما بعد ، يا فلانة ، فأنت طالق ، أو إذا وصل كتابى إليك فأنت طالق يقع به الطلاق ، ولو قال ما أردت به الطلاق أصلاً لا يصدق"[1] .

جـ- النوع الثالث مما يقع به الطلاق : الإشارة المفهمة الدالة على الإرادة ، كإشارة الأخرس حيث لا وسيلة له إلا ذلك ، أما إشارة المتكلم فلا تقبل ولا يقع بها الطلاق ، ولكنها قد تدل على العدد واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . وفي هذا النوع والذى قبله يقول ابن قدامة : "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين : أحدهما من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس ، وإذا طلق بالإشارة طلقت زوجته ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة ، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية كالنكاح ، فأما للقادر فلا

---

(١) السابق جـ٣ صـ١٠٩ .

يصح طلاقه بالإشارة ، كما لا يصح نكاحه بها ؛ فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثاً ؛ لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره ، ولو قال الناطق أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي ، وإن قال أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً ؛ لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد ، وذلك يصلح بياناً كما قال النبي ﷺ "الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين" ، وإن قال أردت الإشارة بالأصبعين المقبوضين قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه ، الموضع الثاني : إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبى والنخعى والزهرى والحكم وأبو حنيفة ومالك ، وهو المنصوص عن الشافعى ، وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه ؛ لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة" [1] .

وقد استدل العلماء على صحة وقوع الطلاق بالكتابة الصريحة الموجهة ؛ بفعل النبي ﷺ في تبليغ الرسالة الذى أمره الله عز وجل به ، فقد بلغها للبعض قولاً ، وبلغها للبعض كتابة كما فعل مع الملوك والأمراء في الأطراف والبلاد ، وقالوا أيضاً : إن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق ، والكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى منها الطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ وهذا هو رأي جمهور الفقهاء وأضاف ابن قدامة قوله "ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين إن هذا كتابه"[2] وهذا صحيح ، فقد يقوم بكتابة ذلك من ليس زوجاً أو من يريد الإفساد بين الزوجين ، ولا تكفي الشهادة بأن هذا خطه ، بل تكون الشهادة على أنه كتبه أمامهما، وهذا من الإحتياط المهم في أمر العلاقة الزوجية بناء أو تفريقاً .

وقد منع ابن حزم [3] وقوع الطلاق بالكتابة حاضراً كان الزوج أو غائباً ، قال :

---

(١) المغني جـ٧ صـ٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) المغني صـ٢٤١ .

(٣) المحلي جـ١٠ صـ١٩٧ .

لأن التطليق الوارد في الكتاب الكريم لايقع إلا على اللفظ ، وقال : ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً" ، أما الإشارة فقد أجازها فقال :"ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذى يترجم عنه في العربية بالطلاق ، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت ، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[1] وقول رسول الله ﷺ "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2] فصح أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه ، وأنه يؤدى مما أمر به ما استطاع فقط .

د- النوع الرابع مما يقع به الطلاق : الرسالة وهى عبارة عن إرسال الزوج رسولاً لزوجته يبلغها بالطلاق فيقع الطلاق بذلك .

قال الكاسانى : وأما الرسالة فهى أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان ، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق ؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه ، والله الموفق [3] .

وما دمنا نتحدث عما يقع به الطلاق فإن هذا يقودنا إلى الكلام عن الصيغة التي يتم بها اللفظ الصريح أو الكناية أو الكتابة وهذا في الفقرة التالية .

٥- صيغة الطلاق : وهى الصورة والأسلوب الذى يتم به الطلاق :

تنقسم الألفاظ التي يتم بها الطلاق إلى ثلاث صيغ وهى : المنجزة ، المضافة إلى زمن ، المعلقة على شرط ، وبيان ذلك .

١- المنجزة : هى الصيغة التي يقصد بها تحقيق المعنى المطلوب وترتب الآثار عليه فوراً ، فمن قال لامرأته أنت طالق وقع الطلاق فوراً ، وترتب على ذلك الآثار الشرعية

---

(١) البقرة ٢٨٦ .

(٢) متفق عليه .

(٣) البدائع جـ٣ صـ١٢٦ .

من عدة وسكنى ونفقة وخلافه ، وهذا النوع شائع وكثير ولذا لم يقع فيه خلاف ، فما دام الرجل أهلاً لهذا اللفظ وما دامت المرأة صالحة لذلك وقع الطلاق .

٢- المضافة إلى زمن : وهى الصيغة التي ترتبط بزمن مستقبل أو حال أو ماض ، لقول الزوج في شهر شعبان : أنت طالق بعد شهر أو في رمضان . وهذا موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من اعتبر الزمن المحدد لبدء الطلاق وترتب الآثار ، ومنهم من اعتبره فوريا ولا عبرة للزمن المذكور ، وقيل لا يقع به شئ لأن الزمن في حكم المجهول ، ولا يدرى أحد أيبلغه أم لا ، وإذا بلغه هل تكون المرأة حينئذ محلاً لوقوعه أولا ، وهذا هو أفضل الآراء وأصحها ؛ لما فيه من تضييق الطلاق ، والبعد عن الجهالة والتلاعب بالألفاظ في هذا الميثاق الغليظ .

٣- المعلقة على شرط: وهى الصيغة التي يكون الطلاق منها جواباً لشرط ، كقول الزوج إن خرجت بلا إذن فأنت طالق ، وسواء كان المعلق عليه ثبوتاً أو نفيا أو زمناً ، وهذه الصيغة موضع خلاف أيضاً بين الفقهاء فقيل يقع عند تحقق المعلق عليه ، وقيل لا يقع لأن التعليق باطل ، وقيل إن كان التعليق على ممكن في المستقبل وقع عند حدوثه ، وإن كان على متحقق في الحال وقع منجزاً ، وإن كان على مستحيل لم يقع به شئ ، والذى نرجحه في ذلك أنه كناية فإن نوى به الطلاق وقع طلاقاً ، وإن لم ينو به الطلاق فلا طلاق ؛ لأنه بدعة لم يرد بها قرآن ولا سنة ولا كفارة ؛ لأنه ليس يميناً وقيل عليه كفارة يمين من باب التعزيز ؛ لأنه قصد به التأكيد والحث ، كمن حلف با لله وحنث ، قال ابن حزم :"واليمين بالطلاق لا يلزم وسواء بر أو حنث لايقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر ا لله عز وجل ، ولا يمين إلا كما أمر ا لله عز وجل على لسان رسول ا لله ﷺ ... وقال : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر ، برهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا ا لله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ،

وليس هذا فيما علمنا ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[1] وأيضاً فإن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ..." وقال : ومن قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو قال إلا أن يشاء الله ، أو قال إلا أن لا يشاء الله فكل ذلك سواء ، ولا يقع بشئ من ذلك طلاق ، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء ، فصحَّ أنه تعالى لم يرد وقوعه [2]

وهذا الذى قال ابن حزم ورجحناه خلاف قول جمهور الفقهاء الذين اعتبروا الصيغة المضافة إلى زمن في بعض الأمور ، وكذلك المعلقة على شرط في بعض الأحوال [3] وإنما رجحنا كلام ابن حزم لما سبق أن بيناه من أن الصيغة المضافة إلى الزمن أو شرط فيها تلاعب بالميثاق الغليظ ، ولم يرد بها كتاب ولا سنة فهى رد ، وترجح هذا القول يضيق دائرة الطلاق وهدم البيوت والأسر ، وتشريد الأبناء وانحرافهم .

أما تعزير من يفعل ذلك بكفارة يمين عند الحنث فللردع والزجر ؛ حتى يقلل الناس من ذلك حيث أكثروا منه ، وللعقاب لأنه حلف بغير الله ، ولأن نية القسم مقصودة في الصيغة فعومل بها ، وفي هذا يقول ابن القيم : قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان إحداهما : إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، والثانية الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، وأن الخلاف في الصيغتين قديماً وحديثاً ، وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان : أحدهما "إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام ، أو ما أحل الله عليَّ حرام ، والثانية الحرام يلزمني لا أفعل كذا "فمن قال في "الطلاق يلزمني" إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شئ ، ففي قوله : "الحرام يلزمني أولى ، ومن قال إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا ، فهكذا يقول في "الحرام يلزمني" إن نوى به التحريم كان كما ينوى

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) المحلي ج١٠ ص٢١١ ـ ٢٢١ ـ ٢١٧ باختصار وتصرف .

(٣) انظر المغني : ج٧ ص٢٢٧ ـ ٢٢٩ .

بالطلاق التطليق ، فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق ، فهـذا التزام للتحريم وذلك التزام للتطليق ، وإن نوى به ما حرم الله عليَّ يلزمني تحريمه ؛ لم يكن يميناً ولا تحريماً ولا طلاقاً ولا ظهارا ، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه ، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ، ولا هي من لغو اليمين ، وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين"(١) .

فابن القيم يرى أن الطلاق المعلق على شرط ، أو بلفظ التحريم ، إن نوى به الطلاق ، كان طلاقاً ؛ لأنه من الكنايات ، وإن لم ينوبه الطلاق لم يعد طلاقاً ، وعد قسماً ويميناً منعقدة يجب التكفير عنها لحرمة اليمين ، وهو ما سميناه تعزيراً للردع والزجر . وقد حكى ابن القيم في ذلك خمسة عشر قولاً غير هذا الذى رجحناه ، وهناك تعليلات أخرى لتضعيف رأي الجمهور ، وفي ذلك يقول أستاذنا الشيخ على حسب الله (رحمه الله) :"لقد تبين مما قدمنا أنا نرجح القول ببطلان كل طلاق مضاف أو معلق ، ويؤيدنا في هذا أن القائلين بصحة الطلاق المعلق - الجمهور - أو المضاف يقولون : إن كلا من التعليق والإضافة يفسد البيع والزواج ، ويحتجون لهذا بأن كلاً منهما ينافي عقد الزواج وعقد البيع ؛ لأنه يمنع تحقيق أثرهما في الحال، ولأن العقد المعلق أو المضاف يكون مترددا بين الوقوع وعدمه ؛ فيكون العاقد في حيرة من أمره لا يستقر على حالة يستريح إليها ويبنى عليها معاملاته أو حياته ، وفي هذا من الضرر والغرر ما فيه ، ثم يقولون في الطلاق : إنه يصح معلقاً ومضافاً ولا يستدلون على هذا بنص أو إجماع ، بل يقولون ان الطلاق منوط بإرادة المطلق وحده فيصح على الوجه الذى يريده ، فهلا ذكروا أن الطلاق ليس تصرفاً في سلعة مالية ، بل هو تصرف في ذات الإنسان ، كالزواج وأنه أبغض الحلال إلى الله ، وهلا جعلوه كالزواج حرصاً على استقرار الحياة الزوجية وعدم تعريضها للاضطرار ؟ إن تعليق الطلاق وإضافته تنافيان تحقق معناه في الحال ، كما قالوا

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص٧٧ ـ ٧٨ .

في البيع والزواج ، وتجعلان الحياة الزوجية مترددة بين الاستمرار والانقطاع تبعاً لتحقيق المعلق عليه ومجئ الوقت المضاف إليه أو عدمها مما يخفي حتى على الزوجين أنفسهما ، وخاصة إذا كان التعليق على كل فعل شخص أجنبى ، أو كانت الإضافة إلى وقت غير معين ، كما قالوا في البيع والزواج ، والمضار النفسية الناشئة من تعليق الطلاق وإضافته من بلبلة الفكر ، واضطراب النفس ، وعدم استقرار الحياة أعظم من المضار المالية الناشئة من تعليق البيع وإضافته ، وما قيمة الحياة الزوجية عقب طلاق معلق أو مضاف ؟ أيمكن أن تؤدى وظيفتها في الحياة وتحقق أغراضها المشروعة ؟ أم تكون الفترة بين التعليق ووقوع المعلق عليه ، أو بين الإضافة والوقت المضاف إليه - فترة استعداد للنضال وخلق المشاكل وإعداد للمثالب وترتيب للطعون ، والطلاق ليس منوطاً بإرادة المطلق وحده كما قالوا ، هو مقيد بما قيده الشارع به ، لأنه ملكه للزوج على سبيل الاستثناء كما قلنا مراراً ، ولو كان أمر التصرف في المرأة منوطاً بإرادة الزوج وحده ما وضع الشارع حداً للإيلاء ولا حرم الظهار ، سيأتى عند الكلام فيها ؛ إذا رجحنا بطلان الطلاق المعلق أو المضاف إلى زمن"(١) ونحن مع احترامنا الكبير لرأي أستاذنا في بطلان الطلاق المعلق والمضاف كما قال ابن حزم إلا أننا نرجح ما قلناه أن يعتبر ذلك كناية ، إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً في الحال ، وإن نوى به غير ذلك ، كتهديد أو حث على فعل شئ أو تركه ؛ لم يكن طلاقاً وكان عليه كفارة يمين ، كأنه نوى به القسم فيكفر ويحنث ، أو يحنث ويكفر، لقول رسول الله ﷺ "من حلف يميناً ثم وجد غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ويكفر عن يمينه" ومعلوم أن استمرار العلاقة الزوجية هو الخير ، فليكن الإبقاء عليها والتكفير عن اليمين ، وقد قال أستاذنا فيما بعد "والتعليق من صور القسم عند أكثر الفقهاء ... ثم قال : "والمضاف كالمعلق" فما دام المعلق والمضاف من صفة القسم فليكن فيه كفارة كما قلنا (٢) وقد توسط القانون

---

(١) الفرق بين الزوجين ص٥٢ ـ ٥٣ .

(٢) الفرق بين الزوجين ص٥٤ .

المعمول به بين رأي الجمهور وابن حزم وغيرهما ، فاعتبروا الطلاق المنجز واقعاً ، أما المعلق على شرط أو مضافاً إلى زمن فإن قصد به الطلاق وقع عند حدوث المعلق عليه أو المضاف إليه ، وإن قصد به الحمل على فعل أو ترك لم يكن شيئاً.

٦- من الذى يقع طلاقه ؟

تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الطلاق حق للزوج وحده أو من يُنيبه ، يتضح ذلك من قوله تعالى :﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾[١] وقوله :﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾[٢] وقوله :﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ [٣] وقوله ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون**﴾ [٤] وقوله:﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [٥] وقوله: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنآ أن يقيما حدود ا لله** ﴾ [٦] إلى غير ذلك من الآيات فالخطاب في جميع هذه الآيات للرجال و لم يرد شئ من ذلك للنساء .

ومن الأحاديث ما روى عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٣) البقرة : ٢٣١ .

(٤) البقرة : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٥) البقرة : ٢٣٢ .

(٦) البقرة : ٢٣٠ .

ا لله إن سيدى زوجنى أمته ، وإنه يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد رسول ا لله ﷺ المنبر فقال : ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" فهذا يدل على أن الطلاق ملك الزوج أو من ينيبه ، وعلى هذا أجمع المسلمون ، وليس في ذلك مجاملة للرجال أو ظلم للنساء ، بل هذا عين العدل والإنصاف ، فإذا كان الرجل هو المسئول شرعاً عن الخطبة والشبكة والمهر ؛ وأثاث البيت والنفقة ؛ فمن المنطقى أن يكون بيده وحده مسئولية استمرار هذا البيت بعد هذه المتاعب التي تحملها في سبيل بنائه أو هدمه ، رغم ما يلحقه بسبب ذلك من خسائر ، أما أن يؤسس هو ويتحمل وينى ، ويأتى غيره ليهدم ، فمن غير المنطق ولا العدل ذلك ، هذا علاوة على أن الرجال أقدر على التأنى والتحكم في اتخاذ القرار من النساء، أهل العاطفة والتسرع ، فالشارع لم يجعل الطلاق في يد الرجل لأنه الأقدر على إيقاعه، بل لأنه الأقدر على عدم إيقاعه ، وليس في ذلك ما يسئ إلى المرأة أو ينقص من قدرها ، فإن جمالها وكمال أنوثتها في قوة عاطفتها ولطف شعورها ، كما أن جمال الرجل وكمال رجولته في قوة عقله ورجاحة رأيه ، ومن هنا يتحقق التكامل بين الذكر والأنثى ، فعقل بلا عاطفة لا يستقيم ، وعاطفة بلا عقل لا تستقر ، فسبحان من أعطى لكل منهما ما يزينه ، وأوكل إلى كل منهما ما يخصه ، فلا يعنى اختصاص كل منهما بوظيفة أنه أفضل من الآخر ، كما لا يعنى إسناد أمر إلى أي منهما ظلماً للآخر ، فإذا اقتنع كل منهما بما أنعم ا لله به عليه ورضى بما قسم له فازا ونعما ، وإن رفضا ذلك واعترضا عليه خابا وخسرا ، ولو لم نعلم الحكمة من اختصاص الأزواج بالطلاق فإن المفروض في المؤمن السمع والطاعة ، عَلِمَ الحكمة أو لم يعلمها ، فذلك هو تشريع العليم الحكيم القائل **﴿وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا لله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع ا لله ورسوله ويخش ا لله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾** [1] ويمكن لهذا الزوج أن يوكل في حقه هذا من يشاء ليقوم به

---

(١) النور : ٥١ ـ ٥٢ .

من رجل أو امرأة إذا استوفي شروط الوكيل ، كما يجوز له أن يفوض زوجته وغيرها في ذلك كما سنبين بعد .

ويشترط في المطلق :

١- أن يكون بالغاً ؛ لأن البلوغ مناط التكليف الشرعية والمسؤلية .

٢- أن يكون عاقلاً ؛ لأن غير العاقل مرفوع عنه القلم والتكليف ، إذ العقل مناط التكليف ، فمن فقد عقله لمرض أو كبر أو مصيبة أو غضب شديد أو غير ذلك لم يقع طلاقه ، ومن كان عقله سليماً صح طلاقه وإن كان مُقعداً أو مشلولاً أو سفيهاً .

٣- أن يكون مختاراً ، فلو أُكره على الطلاق بما يلجئ إلى التلفظ به كان طلاقه غير واقع ، أما الإكراه بما لا يلجئ ففيه خلاف .

٤- أن يتلفظ باللفظ الصريح الذى سبق ذكره أو ينوى الكناية كما بينا ، أما مجرد النية بلا لفظ أو الكناية بنية أخرى فلا طلاق في ذلك .

وبعد هذا البيان هناك بعض التفاصيل في السكران والمكره والهازل والمخطئ .

أما السكران : فجمهور من الفقهاء على أنه إذا شرب ما يسكر مختاراً وقع طلاقه عقاباً له وتغليظاً عليه ، أما إذا شربه مكرها أو سكر بغير محرم لا يقع طلاقه ، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه مطلقاً لذهاب عقله وعدم وجود قصده ، فهو لا يعى ما يقول، وهو شبيه بالمجنون والمعتوه والمغمى عليه ، وعقابه مقدر شرعاً بالجلد ، فما ذنب امرأته والأولاد ؟ ولماذا نجمع عقوبتين وإيقاع الطلاق فيه عقاب لغيره ؟ وهذا هو الذى نرجحه .

وأما المكره : فذهب الحنفية إلى إيقاع طلاقه لأنه بالغ عاقل تلفظ بالطلاق الصريح عالماً به ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إيقاع طلاقه لقوله ﷺ "رفع عن أمتى الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] ولقوله تعالى : ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[2] فإذا كان الله تعالى لم يعتبره كافراً إذا أكره على كلمة الكفر ، فالأولى ألا يقع طلاقه إذا أكره عليه وهذا هو الصحيح .

وأما الهازل : وهو الذى يمزح بالطلاق الصريح ولا ينويه ولا يقصده ، فمن الفقهاء من أوقع طلاقه ، وهذا هو الصحيح لقول الرسول ﷺ : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"[3] ولأنه تلفظ به وهو عالم ، ولأنه استهزأ بالميثاق الغليظ الذى أخذه الله عليه فعوقب بوقوعه ، كمن نطق بكلمة الكفر هازلاً قال تعالى :﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾[4] وقيل : لا يقع طلاق الهازل لأنه لا عزم له على الطلاق والله يقول :﴿**وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾[5] والرسول ﷺ يقول "إنما الأعمال بالنيات"[6] والهازل لا نية له للطلاق .

وأما المخطئ : وهو الذى تلفظ بالطلاق بسبق لسانه ودون قصده ، فالصحيح أنه مثل المكره لا يقع طلاقه للحديث السابق ، ولعدم وجود الإرادة والقصد ، وقيل يقع طلاقه قضاء ولا يقع ديانة .

ومما يلحق بهذه الأنواع طلاق الغضبان ، والذى نرجحه في طلاقه أنه إذا اشتد غضبه لدرجة فقدان العقل وعدم معرفة ما يقول ، بحيث إذا ذكر به بعد الهدوء لم يذكر ما قال : وكان في حال لا يفرق فيها بين امرأته وأمه أو نحو ذلك ، فطلاقه لا يقع ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي انظر نيل الأوطار ج٧ ص٢٢ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٤) التوبة : ٦٥-٦٦ .

(٥) البقرة : ٢٢٧ .

(٦) متفق عليه .

وهذا هو الإغلاق الذى ورد في حديث الرسول ﷺ "لا طلاق في إغلاق" حيث فسره العلماء بالإكراه ، وقيل الجنون ، فالغضب الذى يصل إلى ذلك أو يشبهه لا يقع فيه الطلاق ، أما الغضب المعتاد الذى نلاحظه عند كثير من الناس فالطلاق منه واقع ، وإلا لو تساهلنا وقلنا بمطلق الغضب لم يقع طلاق البتة ؛ لأن من يطلق لا بد أن يغضب .

قال ابن القيم : "وقد فسر الشافعي (لا طلاق في إغلاق) [1] بالغضب ، وفسره به مسروق ، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضى إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب ، وهو من أحسن التفسير ؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره ، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره لأن المكره ؛ قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة ، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه ، وأما الغضبان فإن إنغلاق باب القصد والعلم عنه ، كانغلاقه من السكران والمجنون ، فإن الغضب غول العقل ، يغتاله كما يغتاله الخمر ، بل أشد ، وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه ، ولهذا قال حبر الأمة الذى دعى له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين "إنما الطلاق عن وطر" ذكره البخارى في صحيحه ، أي عن غرض من المطلق في وقوعه ، وهذا من كمال فقهه (رضى الله عنه) ، وإجابة الله دعاء رسوله له ..." [2] .

أما عن التوكيل والتفويض في الطلاق فجائزان عند جمهور الفقهاء إلا الظاهرية فقالوا بعدم جواز ذلك ، والصحيح إجازته ، وقد يكون ذلك للزوجة ويكون لغيرها ، وقد يكون محدداً بوقت وقد يكون مطلقاً ، ويحق للزوج أن يرجع في ذلك ويلغيه إلا إذا كان شرطاً من شروط الزواج ، فلا يمكن إلغاؤه لأن العقد تم عليه فيجب الوفاء به.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر نيل الأوطار ج٧ ص٢١ .

(٢) أعلام الموقعين ج٣ ص٦٤ ـ ٦٥ .

وفي بيان ما سبق ذكره في هذه الفقرة قال الخرقى "وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع" وقال ابن قدامة في شرح ذلك : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ، كذلك قال عثمان وعلى وسعيد بن المسيب والحسن والنخعى والشعبى وأبو قلابة وقتادة والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأي ، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق" وروى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوة المغلوب على عقله" رواه النجار ، وقال الترمذى : " لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ظاهر الحديث ، " وروى بإسناده عن على مثل ذلك ، ولأنه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل ، كالبيع ، وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله ، ولا يعلم أنه مزيل للعقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً ، فأما إن شرب البنج ونحوه ما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه ، وبهذا قال أصحاب الشافعى ، وقال أصحاب أبى حنيفة لا يقع طلاقه لأنه لا يلتذ بشربها ، ثم قال الخرقى : وعن أبى عبد الله رحمه الله في السكران روايات : رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع ، ورواية يتوقف على الجواب ، ويقول : قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ... ثم قال : ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ، ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرهاً" وقال ابن قدامة : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور : أحدها أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه ... الثانى أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه ، والثالث : أن يكون مما يستضربه ضرراً كثيراً ، كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين [1] وقال في التوكيل والتفويض :

---

(١) المغني ج٧ ص١٢٣ ـ ١٢٠ .

"وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها" ، وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها ؛ بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه فاخترنه ، ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد ذلك بالمجلس ، روى ذلك عن على (رضى الله عنه) ، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأي هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله اختارى ..." [1] ثم قال :"وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها" . وجملة ذلك أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعى على هذا في حق غيرها ؛ لأنه توكيل ، وسواء قال له أمر امرأتى بيدك ، أو قال جعلت لك الخيار في طلاق امرأتى أو قال : طلق امرأتى ، وقال أصحاب أبى حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع من تخيير أشبه ما لو قال : اختارى" [2] .

وقال الكاسانى في هذه الأمور :"أما الذى يرجع إلى الزوج فمنها أن يكون عاقلاً حقيقة أو تقديراً ، فلا يقع طلاق المجنون والصبى الذى لا يعقل ؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف لأنه به يعرف كون التصرف مصلحة ، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد ، وأما السكران إذا طلق امرأته ، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعاً حتى سكر وزال عقله ؛ فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ، وعن عثمان (رضى الله عنه) أنه قال لا يقع طلاقه ، وبه أخذ الطحاوى والكرخي ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجه قولهم أن عقله زائل ، والعقل من شرائط أهلية التصرف لما ذكرنا ، ولهذا لا يقع طلاق المجنون والصبى الذى لا يعقل والذى زال عقله بالبنج والدواء ، وكذا هذا ، والدليل عليه أنه لا تصح ردته ؛ فلأن لا

---

(١) المغني ص١٤١ .

(٢) المغني ص١٤١ .

يصح طلاقه أولى ..... وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديراً إذا زال بسبب هو معصيه للزجر والردع كمن قتل مورثه ...

ومنها ألا يكون معتوهاً ولا مدهوشاً ولا مبرسماً ولا مغمى عليه ولا نائماً ؛ فلا يقع طلاق هؤلاء لما قلنا في المجنون ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمعتوه " ، ومنها أن يكون بالغاً فلا يقع طلاق الصبى وإن كان عاقلاً ، لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة ، وإنما يعرف ذلك بالتأمل ، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل .

وأما كون الزوج طائعاً فليس بشرط عند أصحابنا ، وعند الشافعى شرط حتى يقع طلاق المكره عندنا وعنده لا تقع ... وكذا كونه جاداً ليس بشرط فيقع طلاق الهازل بالطلاق واللعب ... وكذا التكلم بالطلاق ليس بشرط ، فيقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس... وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط ، فيقع طلاق شارط الخيار في باب الطلاق بغير عوض ... وكذا صحة الزوج ليس بشرط ، وكذا إسلامه ، فيقع طلاق المريض والكافر لأن المرض والكفر لا ينافيان أهلية الطلاق ... وكذا كونه عامداً ليس بشرط حتى يقع طلاق الخاطئ ، وهو الذى يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيسبق لسانه بالطلاق ،... ومنها النية في أحد نوعى الطلاق وهو الكناية ..." (١)

وقال ابن رشد في بيان من يقع طلاقه : "واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره ، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب البلوغ..." (٢) .

وهكذا عرض الفقهاء ما وقع من اختلاف واتفاق على شروط من يقع طلاقه كما

---

(١) البدائع ج٣ ص٩٩ ـ ١٠١ .

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٩٤ .

رأينا ، وقد أخذنا من ذلك بالمشهور من أقوالهم والمتفق عليه غالبا بينهم

٧- من التي يقع عليها الطلاق :

علمنا أن الطلاق هو حل عقدة الزواج ، ومقتضى ذلك أن لا يقع إلا على امرأة متزوجة زواجاً صحيحاً ، سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده ، كما يقع أيضاً على المرأة التي تعتد من طلاق رجعي ؛ لأن عدة الرجعية تعتبر امتداد العلاقة الزوجية القائمة ، ولا تخرج من بيت الزوجية ، كما قال تعالى **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** [١] فلزوجها أن يراجعها بدون قيد ولا شرط ما دامت في العدة ، كما قال تعالى :**﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾** [٢] فكان له طلاقها ثانية وثالثة ما دامتا في العدة . وقيل يقع الطلاق أيضاً في عدة البائن بينونة صغرى ، وفي عدة الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين ، أو سبب إباء المرأة المشركة الإسلام . أما البائن بينونة كبرى فلا يلحقها طلاق ؛ لأن الطلقات الثلاث قد انتهت ، والبينونة الصغرى قبل الدخول لا يلحقها طلاق حيث لا عدة عليها ، كما قال الله تعالى:**﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلاً ﴾** [٣] .

وفي هذا الأمر اتفاق واختلاف بين العلماء ، أما الإتفاق فهو على وقوع الطلاق على المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً . وأما الاختلاف ففي وقوع الطلاق على المعتدة أو البائن أو المفسوخ نكاحها . فقال جمهور الفقهاء : إن الطلاق يلحق الطلاق إلا في حالتين : الطلاق قبل الدخول ، والطلاق البائن بينونة كبرى ، والطلاق لا يلحق الفسخ إلا في صورتين : الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين أو إباء المرأة المشركة الإسلام، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المشهور، وبحديث ركانة

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الأحزاب : ٤٩ .

الذى يفيد جواز تفريق الطلقات الثلاث ، وبأن الزوج قد ملكه ا لله تعالى ثلاث طلقات فإن شاء جمعها وإن شاء فرقها ، فما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما فالطلاق يلحقها .

وقال غيرهم : إن الطلاق لا يلحق طلاقاً ولا فسخا ، فلا تكون المعتدة محلا للطلاق بحال واستدلوا لذلك بأن ا لله تعالى جعل الطلاق مفرقاً لا مجتمعاً ، والعدة تتبع الطلقة فلا يجوز فيها طلاق آخر ، وبحديث غضب رسول ا لله ﷺ ممن طلق ثلاثاً في دفعة واحدة وهذا مثله ، وبأن رسول ا لله ﷺ عد من يطلق عقب الرجعة لاعبا بحدود ا لله ، وبأن الطلاق عقب الطلاق تحصيل حاصل فإما أن يراجعها وهو الإمساك بالمعروف ، أو يتركها حتى تنقضى عدتها فتبين وهو التسريح بإحسان ، فلا معنى للطلاق في فترة العدة ، وردوا على ما استدل به الجمهور وضعفوا أدلتهم .

والحق أن الرأي الثانى هو الأولى والأقرب للحق والعقل ، فالمفروض أن الطلاق أبغض الحلال إلى ا لله ، فلماذا نستكثر منه . والواحدة كافية في تحقيق المراد ؟ والمفروض في العدة أن تكون للمراجعة أو لبراءة الرحم لا لطلاق آخر أو إساءة أخرى، ولأن الطلاق بعد الطلاق فيه استعجال لما جعل ا لله فيه أناة ، فهو رفض لنعمة ا لله تعالى وكفران بها ، وا لله عز وجل لم يُمَلِّك الزوج الطلاق تمليكاً مطلقاً بل قيده بقيود وضوابط ، فليس الرجل حراً يطلق كما يشاء ، وإنما عليه أنْ يلتزم هذه القيود والضوابط الشرعية ولا يتعسف في استخدام الحق ، وإليك مواقف الفقهاء من ذلك : قال الشوكاني في تتابع الطلاق : " واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت ، منهم أمير المؤمنين علي رضي ا لله عنه والناصر والإمام يحيى إلى أن الطلاق يتبع الطلاق ، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس

وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد ا لله بن موسى ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، كمحمد بن بقي ومحمد ابن عبد السلام ، وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضى ا لله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شئ إلا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين ، وروى عن ابن عطية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر ، وسائر من يقول إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد وألفاظ متتابعة منه ، وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر ، وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق وابن راهوية أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة " [1] ثم أخذ في ايراد أدلة كل فريق والرد عليها من الفريق الآخر بما يطول ذكره ، وهو إن كان في الطلاق الثلاث إلا أن الطلاق في العدة شبيه به . وفي نهاية المطاف رجح الشوكاني ما رجحناه وهو عدم وقوع الطلاق بعد الطلاق ، وقال في ذلك كلاماً كبيراً معه " والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس ، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ؛ فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهى أصغر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول ا لله ﷺ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفي ؟! " [2] .

---

(١) نيل الأوطار : ج٧ ص١٦ ــ ١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج٧ ص١٩ .

وقال ابن القيم أيضاً في عدم تتابع الثلاث : " والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ـ قبل عمر ـ و لم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأي من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ... فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم .. " (1) فكما أن الثلاث لا يقع ثلاثاً فكذلك الطلاق في العدة لا يقع وهو صحيح .

٨- أنواع الطلاق

يتنوع الطلاق باعتبارات مختلفة عدة أنواع ، فمنه ما هو قبل الدخول وما هو بغيره ، ومنه بعد الدخول ما هو رجعي وما هو بائن ، والبائن منه ما هو بينونة صغرى كالطلاق قبل الدخول والطلاق الأول أو الثاني على المال ، ومنه ما بينونة كبرى وهو الطلاق الثالث ، ومنه ما يكون بمال وما يكون بغير مال ، وفي كل الأحوال قد يكون سنياً وقد يكون بدعياً ، وقد يكون برغبة الزوج وقد يكون من القاضي . وإليك بيان جميع هذه الأنواع : ـ

أ- الطلاق قبل الدخول

والمقصود به أن يطلق العاقد امرأته التي عقد عليها قبل أن يدخل بها أو يختلي بها خلوة شرعية ، سواء كان ذلك معلناً أو غير معلن ، فمن دخل على المعقود عليها في بيت أهلها قبل موعد الزفاف أو اختلى بها خلوة شرعية وهى التي يمكن فيها الجماع ؛ كانت مدخولاً بها شرعاً ، أما من لم يتحقق لها ذلك لا سراً ولا علناً فهى غير مدخول بها ، فإذا طلقها زوجها فطلاقه صحيح إذا تم بالمواصفات التي سبق بيانها ، ويكون الطلاق حينئذ طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، وليس على المطلقة حينئذ عدة ويثبت لها نصف المهر والمتعة ، كما جاء في قوله تعالى **﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات**

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص٤٧ .

ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾[1] ، وقوله **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾**[2] ، ومعنى أنها بينونة صغرى أنه يمكن له التزوج بها من جديد بعقد ومهر جديدين ، ويكون له عليها طلقتان لأنه أوقع واحدة ، أما إذا كان قد دخل بها في بيت أهلها قبل موعد الزفاف ، أو اختلى بها خلوة صحيحة فإنها تعتبر مدخولاً بها وتعامل معاملة أخرى ، كما سنبين بعد ، وقد بين العلماء العلة في اعتبار المطلقة قبل الدخول بائناً بينونة صغرى ، فذكروا أن ذلك لما في الطلاق قبل الدخول من الإيذاء الشديد للمرأة ولا يرجى ممن فعل ذلك أن يكون حريصاً على معاشرتها بالمعروف في المستقبل، ومثله لا يندم على ما فرط منه لانتفاء الباعث على هذا الندم ؛ حيث لم يقع بينهما سكينة ولا أنس ولا مودة ولا أولاد ؛ فلم يكن من الحكمة أن يمكن من مراجعتها ؛ فكان الطلاق بائناً لا رجعة فيه .

ب- الطلاق بعد الدخول

ويشمل من عاشرها قبل الزفاف ومن زفت إليه رسمياً ، وهذه إن طلقت طلقة واحدة بلا مال كان طلاقها رجعياً بعد الأولى أو الثانية ، وإن طلقت على مال كان طلاقها بائناً بينونة صغرى إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية ، فيمكن العقد عليها من جديد بمهر جديد ، وإن طلقت الطلقة الثالثة كانت بائناً بينونة كبرى ؛ لا يجوز العقد عليها ولا التزوج بها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ، ثم تنتهي علاقتها به نهاية شرعية ، ثم إن شاء الزوج القديم تزوجها من جديد برغبتها وإن لم يشأ ، لم يشأ وهذا الطلاق في جميع أحواله يثبت به نصف المهر الآخر ، أي يصبح المهر جميعه مستحقاً لها وتجب به العدة شرعاً حسب نوع المرأة .

---

(١) **الأحزاب : ٤٩ .**

(٢) **البقرة : ٢٣٧ .**

ج- الطلاق الرجعي

وهو الطلاق الذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته في فترة العدة ؛ بلا قيد ولا شرط ولا عقد ولا مهر ولا إذن ولا رضا من أحد ، كما قال تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ ، وذلك حين يكون الطلاق بعد الدخول وبلا مال ، وهو الطلقة الأولى أو الثانية ، وحينئذ وبمجرد وقوعه تبدأ المرأة عدتها في بيت الزوجية ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض ، ووضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإذا راجعها زوجها في إحدى هذه العدد بقول كأن يقول راجعتك ، أو بالفعل كالجماع ؛ عادت العلاقة الزوجية ، وهذا هو الإمساك بالمعروف وإن تركها بلا مراجعة حتى انتهت عدتها لم يعد له مراجعتها وصارت بائناً بينونة صغرى إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية ، ويمكن الزواج بها بعقد جديد ومهر جديد برضاها وتعود العلاقة بما تبقى لها من الطلقات واحدة أو اثنين قال ابن رشد : "واتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ورجعي ، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها ، وإن من شرطه أن يكون مدخول بها ، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى ﴿**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**﴾ .. إلى قوله تعالى ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ وللحديث الثابت أيضاً من حديث ابن عمر أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضاً ولا خلاف في هذا . وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى ﴿**الطلاق مرتان**﴾ الآية واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ دون الفعل ... " [1] .

---

(١) بداية المجتهد : ج٢ص٧١ .

وقال ابن حزم : " ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين لا ثالث لهما : أحدهما طلاق غير الموطوءة ـ قبل الدخول ـ والثاني طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة، وأما ما عدا هذين فلا أصلا .... إلا أن الشافعي رأي الخلع طلاقاً بائناً ... وقال: الطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه الزوج مخيراً ما دامت في العدة ، بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك أمرها ، يراجعها إلا بولي ورضاها وصداق ، وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط ، فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلا ولي ولا صداق ولكن بإشهاد فقط ، ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما، وهذا لاخلاف فيه من أحد من الأئمة ، والبائن هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هى في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ويلحقها طلاق " [1] .

د- **البينونة الكبرى** : وهى الطلقة الثالثة فقط ، فمن أوقع على امرأته الطلقة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى بمعنى أنه لم يعد له حق مراجعة ولا عقد جديد ، وإنما الواجب حينئذ التحريم بينهما وهو معنى قوله تعالى ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ أي فإن طلقها الثالثة أصبحت حراماً عليه ، ولم تحل له إلا إذا تزوجت زوجاً آخر زواجاً شرعياً كاملاً وعاشت معه عيشة طبيعية ، ثم انتهت علاقتها بهذا الزوج الجديد نهاية شرعية بطلاق أو وفاة وانتهت عدتها منه وأصبحت خلوا من الأزواج ، فيمكن للزوج الأول أن يتقدم لها من جديد كسائر الرجال وأحد من الخطاب ، قد تقبله وقد ترفضه ، فإن وفق الله بينهما فيمكن الزواج من جديد ويكون له حينئذ ثلاث طلقات جديدة ، ولذا تسمى هذه المسألة " مسألة الهدم " لأن الزواج الثاني هدم العلاقة القديمة والطلقات السابقة " .

وفي الطلاق البائن بأنواعه ينقطع التوارث بين الطرفين ؛ لأن سببه وهو العلاقة

---

(١) المحلي ج١٠ص٢٦١ ـ ٢٦٧ .

الزوجية قد انقطع ، أما في الطلاق الرجعي فيبقي التوارث بينهما لأن العلاقـة مـا زالـت قائمة حتى تنتهي العـدة بـلا مراجعـة فينتهـي التـوارث . ومثـل المـيراث النظـر والخلـوة والاستمتاع ، فهو حلال وجـائز في عـدة الرجعـة لتقـوى الرغبـة في المراجعـة ، وحـرام وممنوع في عدة البائن .

هـ - الطلاق على المال :

وهو عبارة عن دفع المـرأة عوضـاً أو مبلغـاً أو تنـازلاً لـلزوج في مقـابل أن يطلقهـا ، ويسمى هذا الطلاق " خلعاً " ، وهو المقصود في قولـه تعـالى ﴿ **فإن خفتـم ألا يقيمـا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فلا حرج على المـرأة أن تدفـع لـلرجل فدية ليطلقها ، ولا حرج عليه في قبول هذه الفدية لأن الرغبة مـن جهتهـا وقـد تكلـف كثيراً في إقامة هذا البيت ، فلا حرج عليه أن يـأخذ فديـة في هدمـه ، سـواء كـانت مـا دفعه من مهر أو أكثر من ذلك أو أقـل ، كمـا سنبين بعـد ، ويعتـبر هـذا الطـلاق مـن الطلاق البائن ، فإن كـان الأول أو الثـاني فهـو بينونـة صغـرى وإن كـان الثـالث فهـو البينونة الكبرى ، وهذا باب من أبواب التيسير أمام المـرأة إذا كرهـت زوجهـا ، فـالخلع للمرأة كالطلاق للرجل ، وقيل إن الخلع غير الطلاق علـى مـال ، وسـنبين ذلـك بعـد ، قال ابن رشد : " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطـلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[1]، فالخلع طلاق على مال ، ويقع بائناً على رأي الجمهور وهو الصحيح .

و- الطلاق السني : وهو الطلاق الموافق للضوابط والمواصفات الشرعية القائم علـى ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الخالي من الإيذاء والضرر ، وذلك بأن يكـون بعد الدخول طلقة واحدة . في طهر لم يجامعها فيـه ، بسـبب يدعـو إلى ذلـك ، أو بعـد استنفاد كـل وسـائل الإصـلاح والإبقـاء على العلاقـة الزوجيـة ؛ لأن الطـلاق في هـذه الأحوال يكون لسبب حاجة ، فلا يكون بغيضاً ، ويكون مرة واحدة ، كما علمنـا الله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ أي مرة بعد مرة حتى يكون فيه فرصـة للمراجعـة ، وهـو في طهر لم يجامعها فيه حتى تتمكن من بدء العدة مباشرة ، بـلا إيـذاء لطولهـا إذا طلقهـا في الحيض ، أو الشك في الحمل وانتظار تبينة إذا كـان قـد جامعهـا في الطهـر ، وهـو بعـد

---

(١) بداية المجتهد ج٢ص٨٠ .

الدخول حتى يكون فيه فرصة للمراجعة ؛ لأنه قبل الدخول بائن لا رجعة فيه ، ولذلك سمي سنياً وهو معنى قوله تعالى ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ وهو معنى قول الرسول ﷺ لعمر لما علم فيه أن ابنه عبد الله طلق امرأته في الحيض : "مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " ، والطلاق السني واقع باتفاق الفقهاء .

ز- الطلاق البدعي : وهو الطلاق المخالف للضوابط الشرعية المنافي لما جاء في الكتاب والسنة ، وسمي بدعياً لما فيه من الإيذاء والإضرار بالمرأة وتفويت المقاصد الشرعية ، وذلك كالطلاق قبل الدخول ، والطلاق في الحيض ، والطلاق في طهر جامعها فيه ، والطلاق أكثر من واحدة ، وفي وقوع هذا الطلاق خلاف بين العلماء ، وبخاصة الطلاق في الحيض وطلاق الثلاث ، فمنهم من قال بوقوعه رغم أنه بدعي ، لعموم الأدلة ، ومنهم من قال بعدم وقوعه لمخالفته الضوابط الشرعية ، وعلى الرغم من أن الرأي الأول هو رأي الجمهور إلا أننا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني ؛ لأنه الأقرب من مقاصد الشريعة في تضييق دائرة الطلاق وتوسيع دائرة العلاقة الزوجية وبقائها ، ولذا فإن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحداً لا ثلاثا ، قال ابن رشد : " أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في الدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة ، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " ثم قال : إن مالكاً ذهب إلى أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنة ، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة ..... ثم قال إن الناس اختلفوا فيمن طلق في وقت الحيض ،

فالجمهور قالوا يمضي طلاقه ، وقالت فرقة لا ينفذ ولا يقع .. "[1] ثم أورد وجهة نظر كل فريق .

وقال ابن حزم : " من الطلاق من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ، ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهى امرأته كما كانت إلا أن يطلقها ، كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم ، فإن طلقها في طهر لم يطئها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه ، إن شاء طلقة واحدة ، وإن شاء طلقتين مجموعتين ، وإن شاء ثلاثاً مجموعة ، فإن كانت حاملاً منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملاً وهو لازم . فإن كان لم يطئها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها ، إن شاء واحدة ، وإن شاء اثنين ، وإن شاء ثلاثاً .... "[2] ثم قال : وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع : أحدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله عز وجل أم لا ينفذ؟ والثاني هو طلاق الثلاث بدعة أم لا ؟ والثالث صفة طلاق السنة ... ثم قال : روى عن ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أو لا ... وقال : والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ـ وقوع الطلاق في الحيض ـ وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ... يقول ابن قدامة : " قال الخرقي : " وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ، ثم يدعها تنقضي العدة . معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين : وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٧٤ ـ ٧٦ بتصرف واختصار .

(٢) المحلي ج١٠ ص١٦١ ـ ١٦٣ .

تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها ، قال ابن عبد البر وابن المنذر ، وقال ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع ، وقال في قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقال : طاهراً من غير جماع ونحوه ، وعن ابن عباس في حديث ابن عمر الذي رويناه : ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " فأما قوله ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فمعناه أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد ، قال أحمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، وكذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والثوري : السنة أن يطلقها ثلاثاً ، في كل قرء طلقة ، وهو قول سائر الكوفيين .. وروى النسائي بإسناده عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة .... " ثم قال : فإن طلق للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أَثِمَ ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، وحكاه أبو نصر عن ابن عليشة وهشام ابن الحكم ، والشيعة قالوا : لا يقع طلاقه لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره .... " (١) .

وقال الكاساني في طلاق السنة : " أحسن الطلاق في ذوات القرء أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ، ولا طلاق ، ولا في حيضة طلاق ، ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة ، وإن كانت أمة حيضتان .. وأما طلاق البدعة فالكلام فيه في ثلاثة مواضع : في تفسيره ، وفي بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة ، وفي بيان حكمه ، أما الأول : فطلاق البدعة نوعان أيضاً، نوع

---

(١) المغني ج٧ ص٩٨ ـ ١٠٠ باختصار وتصرف .

يرجع إلى الوقت ، ونوع يرجع إلى العدد ، أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضاً ، أحدهما : الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولاً بها سواء كانت حرة أو أمة .... والثاني : الطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه حرة كانت أو أمة .... وأما الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه ، سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث في جملة واحدة أو على التفاريق واحد بعد واحد ، بعد أن كان الكل في طهر واحد لا جماع فيه ، وهذا قول أصحابنا ، وقال الشافعي : لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة بل هو مباح ، وإنما السنة والبدعة في الوقت فقط .... وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء ، وقال بعض الناس إنه لا يقع وهو مذهب الشيعة أيضاً " [1] .

وهكذا بين لنا الفقهاء معنى كل من الطلاق السني والطلاق البدعي عند الأئمة وبينوا لنا آراءهم فيما يقع منه وما لا يقع ، وقد رجحنا وقوع الطلاق السني لموافقته الشرع وبعده عن الأذى والضرر ، وعدم وقوع الطلاق البدعي لما فيه من المخالفة والإيذاء .

ح- طلاق القاضي :

الأصل في الطلاق كما عرفنا أنه ملك الزوج في مقابل ما قام به من أعباء نحو تأسيس بيت الزوجية ولكنه قد ينيب فيه غيره ، وقد يفوض المرأة فيه ، وقد يكون رغماً عنه أو إلزاماً له ليطلق كأن يحكم الحكمان به ، كما سبق ، أو يحكم به القاضي، وذلك في الأحوال الآتية : ــ

١- ***طلاق الحكمين*** :وذلك حين يشتد الخلاف بين الزوجين ؛ ويفشلان في الاتفاق والتفاهم بعد الموعظة الحسنة والهجر الجميل والضرب غير المبرح ؛ فيتدخل الحكمان حكم من أهله وحكم من أهلها ، ويحكمان بما يريان من الجمع بينهما على أسس أو التفريق بينهما ، أما الجمع فقد اتفق عليه العلماء لأنه المقصود الأصلي منهما، وأما

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص٨٨ ــ ٩٦ باختصار وتصرف .

التفريق فقد اختلف العلماء فيه فمن قائل ليس لهما ذلك أصلاً ، إلى قائل بأنهما يفرقان بإذن الزوج ، إلى قائل بالتفريق بدون إذن الزوج ، وفي ذلك يقول ابن رشد : "اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين ، وجهلت أحوالهما في التشاجر : أعني المحق من المبطل لقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [1] الآية ، وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ، أحدهما من قبل الزوج ، والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما ، وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذاً بغير توكيل من الزوجين ، واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك ، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أولا يحتاج إلى ذلك ؟ فقال مالك وأصحابه : يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق ، وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين : إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع ، وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج ، واختلفت أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً فقال ابن القاسم : تكون واحدة وقال أشهب والمغيرة : تكون ثلاثاً إن طلقاها ثلاثاً ، والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك ، وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روى في حديث علي هذا أنه قال للحكمين : هل تريدان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلى ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : لا والله لا تنقلب - تخرج - حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة قال : فاعتبر في ذلك إذنه ، ومالك يشبه الحكمين بالسلطان يطلق

---

(١) النساء : ٣٥ .

بالضرر عند مالك إذا تبين " [1] .

٢- الطلاق على المؤلِي : وهو الذي حلف ألا يجامع زوجته ، فقد جعل الله تعالى له مدة يرجع في أثنائها ويكفر عن يمينه ، وهي أربعة أشهر ، فإن رجع وكفر فبها ونعمت ، وإن لم يرجع حتى مضت الأشهر الأربعة فإنه يوقف حتى يطلق ، وإن لم يطلق طلق القاضي عليه ليرفع الضرر عن المرأة ، وفي ذلك خلاف حكاه ابن رشد فقال : " وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفئ أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق ؟ فإن مالكاً قال : يطلق القاضي عليه ، وقال أهل الظاهر : يحبس حتى يطلقها بنفسه ، وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة ، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال : لا يقع طلاق إلا من الزوج ، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال : يطلق السلطان ، وهو نظر إلى المصلحة العامة ، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به ، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك [2] .

٣- الطلاق للمرض : والمقصود به المرض الخاص بالمعاشرة الزوجية ، كالأيدز والضعف الجنسي والأمراض المعدية ، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي للزوج أن يطلق امرأته ؛ رفعاً للضرر والإيذاء الذي يلحقها من الاستمرار ، فإذا لم يفعل ورغبت المرأة في ذلك طلق القاضي على خلاف بين الفقهاء ، وفي ذلك حكاه ابن حزم في العنين ، ويقاس عليه من على شاكلته قال : ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها ، سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط ، فلا يجوز للحاكم ولالغيره أن يفرق بينهما أصلاً ولا أن يؤجل له أجلاً وهي امرأته ، إن شاء طلق وإن شاء امسك ، وفي هذا خلاف قديم وحديث روينا عن عثمان أن أمره بفراقها دون توقيت ولا تأجيل ، وهو منقطع ، وروينا عن طريق أبي عبيدة أن سمرة بن جندب قد شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها ، فكتب في ذلك سمرة إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن يزوجه امرأة ذات جمال

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١١٣ ـ ١١٤ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١١٧ .

ودين ويدخله عليها ثم يسألها ، فإن ذكرت أن لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به ففعل فحكت أنه لا يجامع فأمره بفراقها ، وقول ثالث عن النخعي قال في العنين : يؤجل ، قلت كم يؤجل ؟ قال يؤجل ، فكلما كرر عليه كم يؤجل لم يزده على يؤجل ، وقول رابع عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلاً لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر ، وقول خامس عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافياً ، وقال : إن لم يصبها في السنة فرق بينهما . وكذلك عن ابن مسعود ، وعن علي أيضاً أنه أجله سنة ثم فرق بينهما ، وصح عن سعيد بن المسيب أنه يؤجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما ، وروى هذا عن القضاة هكذا جملة ، وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن أبي سليمان وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم"[1] فابن حزم لا يرى التفريق ، والجمهور يرون ذلك وهو الصحيح ، وإذا كانوا قد أجلوه سنة أو نحوها فإن كان ذلك لعدم وجود الأدلة ، أما الآن وفي ظل التحاليل والتقارير الطبية فلم نعد بحاجة إلى ذلك ، فإذا ثبت هذا طبياً ورغبت المرأة في الانفصال أجيبت إلى ذلك ؛ برضا الزوج وإلا بحكم القاضي ؛ رفعاً للضرر الواقع عليها وحماية لها من المرض المعدي أو الإنحراف ، قالوا : إنما تزوجته للوطء فإذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع ، وأجاب ابن حزم : نعم إن الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك ، وأما العاجز فقد قال الله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [2] فوجب ألا يكلف العنين ما لايقدر عليه " [3] ، ونقول لابن حزم نحن لا نكلفه بما عجز عنه وهو الوطء ، حيث يستحيل ذلك ، إنما يكلف بما هو قادر عليه وهو الطلاق ورفع الضرر .

---

(١) المحلي ج١٠ ص٥٨ ـ ٥٩ باختصار وتصرف .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) المحلي ج١٠ ص٦٠ .

٤- **الطلاق والإعسار** : علمنا فيما مضى في الحقوق الزوجية أن من حقوق المرأة النفقة المناسبة ، وتشمل الطعام والشراب والملابس والسكن والعلاج والخدمة ، وذلك في مقابل القرار في البيت والقوامة كما قال تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (١) فماذا يكون العمل إذا أعسر الزوج بهذا الحق وعجز عن القيام به وطالبت الزوجة بحقها فيه ؟ إذا صبرت المرأة على ذلك ، أو كان لها مال وأنفقت منه واقترضت و لم تطلب الطلاق ؛ كان لها ذلك وأُجرت عليه ، أما إن رغبت في الطلاق فلها الحق في ذلك على الصحيح ، فإن أجابها الزوج فبها ونعْمت ، وإلا ألزمه القاضي بذلك أوطلق عليه ، وذلك هو الراجح رفعاً للضرر وخوفاً من الانحراف وقد حكى الشوكاني اختلاف العلماء في ذلك وهو يشرح حديث رسول الله ﷺ " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني ، جاريتك تقول أطعمني واستعملني ، ولدك يقول إلى من تتركني " رواه أحمد والدار قطني بإسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر ، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺفي الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما " رواه الدراقطني قال الشوكاني : استدل بذلك على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام على رضى الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد ابن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى ، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين ـ أبي حنيفة وأصحابه ـ أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ، ومن جملة ما احتج به الأولون ـــ

---

(١) النساء : ٣٤ .

الجمهور – قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ (١) .... وأما استدلال الآخرين لقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (٢) ، قالوا : وإذا أعسر و لم يجد سبباً يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من ؛ حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر " (٣) ، وهناك تفاصيل أخرى قال ابن رشد : " وأما الإعسار بالنفقة ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة يفرق بينهما ، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يفرق بينهما ، وبه قال أهل الظاهر ، وسبب اختلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع ، وربما قالوا النفقة في مقابلة الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار ، وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا : قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ، فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس .

٥- **الطلاق للغياب** : بمعنى أن الزوج إذا غاب غيبة طويلة بحيث تنقطع أخباره ولا تعلم أحواله ، أو تكون أخباره معلومة لكنه يرفض العودة لزوجتة ، أو تكون الغيبة غير طويلة لكن الزوجة متضررة من ذلك أو متعرضة لفتنة أو نحو ذلك ، ففي كل هذه الأحوال يكون من حق الزوجة طلب الطلاق لرفع هذا الضرر وإزالة هذا الإيذاء ، فإن حقق الزوج ذلك فبها ونعمت ، وإلا ألزمه القاضي بذلك أوطلق عليه ، وفي هذا خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أيد ذلك ومنهم من رفضه ، وقد فصل ابن قدامة في

---

(١) البقرة : ٢٣١ .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص١٣٢ – ١٣٥ .

هذا الموضوع فقال : إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالتين ، أحدهما : أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتى كتابة فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله ؛ فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه ، وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ، وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ، وإن أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته ، وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وقال الحسن إبانة طلاق .... الحال الثاني : أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع ، فهذا ينقسم قسمين ، أحدهما : أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة ، وإباق العبد وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجة أيضاً ما لم يثبت موته ، وروى ذلك عن علي وإليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وروى ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد ، وقال مالك والشافعي في القديم : تتربص أربعة سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج ؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجمع أولى ، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره .. القسم الثاني : أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر ، أو يفقد بين الصفين أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته ، أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز ؛ ونحوها فمذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهراً وعشرا وتحل للأزواج " [1] .

ومن هذا يتبين أن الغياب قد يكون بسبب معروف من أحواله وخطاباته ، وهذا إن كان ينفق والزوجة راضية فلا فراق ، كما يحدث مع المعارين والمبعوثين والعمال ، وقد

---

(١) انظر : المغني ج٧ ص٤٨٨ ـ ٤٩٠ باختصار .

يكون بسبب غير معروف ، وهذا نوعان : نوع غالبه السلامة والأمل في العودة ، كالتجار والسياح وطلاب العلم ، فلا يحق للزوجة طلب الطلاق ما دامت غير متيقنة من وفاته أو حياته ، ونوع غالبه الخطر أو الوفاة ، كالغرق والحرب والحريق ونحو ذلك، وجامع هذه الأحوال كلها الضرر والإيذاء ، سواء لانقطاع النفقة أوالتعرض للانحراف ، وهكذا فالواجب رفع الضرر ورفع الإيذاء أيا كان السبب ، وحينئذ تنتظر المرأة أربع سنوات ثم تعتد عدة الوفاة على اعتبار أنه قد مات ، ثم تحل للأزواج ، أما إن كانت غيبة معلومة ، كمحكوم عليه بالسجن لمدة أكثر من عام والمرأة لا تحتمل الوحدة وتتعرض للمخاطر فلها الحق في طلب الطلاق ؛ لما روى أن ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قد استمع إلى امرأة تشكو الوحدة وغياب الزوج فسأل عن زوجها ، فعلم أنه في الغزو فسأل أم المؤمنين حفصة كم تستطيع المرأة غياب زوجها ؟ فقالت : أربعة أشهر ، فأرسل إلى ولاته يأمرهم بمنح المتزوجين أجازات كل أربعة أشهر [1] ، فاستنبط الفقهاء من ذلك الحكم بالتفريق إذا طالت الغيبة وتحقق الضرر ، فمنهم من قرر ستة أشهر ، ومنهم من وضع حداً أكبر من ذلك وهو عام ، قال ابن رشد : والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة : مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه ، ومفقود في أرض الحرب ، ومفقود في حروب الإسلام أعني فيما بينهم ، ومفقود في حروب الكفار ، والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الثلاثة أصناف من المفقودين كثير ، فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يُقسم ماله حتى يصح موته ، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين ، وأما المفقود في حرب المسلمين فقال : إن حكم المقتول دون تلوم ، وقيل يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه ، وأقصى الأجل في ذلك سنة ، وأما المفقود في حروب الكفار فيه في المذهب أربعة أقوال : قيل حكمه حكم الأسير ، وقيل حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة إلا أن يكون بموضع لا يخفي

(١) المغني ج٨ ص١٤٣ .

أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم ، والقول الثالث أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين ، والرابع حكمه حكم المقتول في زوجته وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله ، أعني يعمر وحينئذ يورث ، وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجوز النظر بحسب الأصلح في الشرع ، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل ، وبين العلماء فيه اختلاف ، أعني بين القائلين بالقياس " [1] .

٦- الطلاق لسوء العشرة :

علمنا من قبل أن المعاشرة بالمعروف حق من الحقوق الزوجية المشتركة بين الزوجين، فيجب على الرجل أن يحسن إلى زوجته ويجب على المرأة أن تحسن إلى زوجها ، بحيث يتحقق المقصود الشرعي من الزواج وهو السكينة والمودة والرحمة ، كما قال الله تعالى ، فإن اختلت المعاشرة بالمعروف ؛ فإن كان ذلك من قبل الزوجة فإن الزوج في يده طلاقها ، وإن كان من قبل الزوج فإن للمرأة أن تطلب الخلع ، ولكنها قد تعجز عن ذلك ، وقد يتعسف الزوج ولا يجيبها إلى ما تطلب ، ومن هنا كان لها أن تلجأ إلى القاضي وتثبت ما وقع عليها من سوء العشرة كالضرب والسب والحبس والتقتير وغير ذلك وتطلب الطلاق ما دام سوء العشرة لا يحتمل لمثلها ، ومن هذا القبيل إرغامها على منكر من القول أو الفعل .

تلك أنواع الطلاق الذي يقوم به القاضي إن لم يقم به الزوج ، والجامع بين هذه الأنواع كلها هو الضرر والأذى الذي يلحق بالمرأة ، ويجب رفعه وإزالته حتى لا تتعرض المرأة إلى ضغوط تدفعها للانحراف أو ارتكاب جناية في حق الزوج ، كما وقع وطالعتنا به الصحف والطلاق في هذه الأنواع طلاق بائن بينونه صغرى ، بمعنى أنه لو كان الطلاق الأول أو الثاني فإنه يمكن للزوج إذا تحسنت أحواله الصحية والمالية ، أو عاد من غيبته أو خرج من سجنه ؛ فيجوز له أن يعقد عليها بمهر جديد ويتزوجها بما

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٦٢ .

تبقى من الطلقات ، وإن كان الطلاق الثالث حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وعلى هذا سار القانون ، أما أستاذنا الشيخ على حسب الله فيرى أن هذه الفرقة التي يقوم بها القاضي ينبغي أن تعتبر فسخاً لا طلاقاً ؛ لأن الطلاق إنما يكون عن حاجة ورغبة من الزوج ، وهو لم يرغب في ذلك وإنما فعله القاضي بحكم ولا يته وسلطانه ؛ لأن رفع الضرر عن الناس منوط به ، وقد فعل فهذا فسخ لا طلاق [1] ، والصحيح الأول ، وهو رأي الجمهور كما بينا وبهذا نكون قد انتهينا من أحكام الطلاق الخاصة ، فلننتقل إلى التعريف بفُرقة أخرى .

ثانياً : الخلع

سبق أن تعرفنا في أنواع الطلاق على الطلاق بمال ، وقلنا إنه يسمى خلعاً عند كثير من الفقهاء ونزيد الأمر هنا بياناً وتفصيلاً لأحكام هذه الفرقة :

١- الخلع كما تقول كتب اللغة مشتق من الخلع ، وهو النزع نقول : خلع الرجل ثوبه أو خاتمه أو واليه إذا نزعه ، أما إزالة الزوجية بالمال والافتداء فيسمى خلعاً بضم الخاء ، ولذلك عرفه الفقهاء بأنه : إزالة ملك النكاح ببدل ، بلفظ الخلع وما في معناه كالمبارأة ، فهو طلاق على مال بلفظ خاص ، وقد يكون ببدل وقد يكون بغير بدل ، لكن الغالب فيه البدل . فإذا كان بغير بدل كان كناية من كنايات الطلاق ، وقيل يعتبر صريحاً لغلبة استعماله في الطلاق .

قال ابن رشد : واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تئول إلى معنى واحد ؛ وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه ، على ما زعم الفقهاء " [2] .

---

(١) انظر : الفرقة بين الزوجين ص١١٨ ـ ١١٩ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٧٨ .

وقال ابن قدامة [1] " إن هذا يسمى خلعاً لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها ، قال الله تعالى ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [2] ويسمى الافتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله قال الله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [3] .

٢- حكمه وحكمته : ينبغي أن ننظر للخلع بالنسبة للمرأة كنظرتنا للطلاق بالنسبة للرجل ، فيأخذ من الأحكام الشرعية ما سبق للطلاق ، من أنه الأصل فيه الحظر ما لم يكن له سبب أو مقتضى ، ثم يتفاوت الحكم بعد ذلك بسبب هذا المقتضى ، فقد يكون مندوباً إليه حين يكون الزوج مقصراً في الفرائض مرتكباً للمحظورات ، وقد يكون مكروهاً حين تكون سلبيات الرجل بسيطة ويمكن التغلب عليها وإصلاحها ، وقد يكون حراماً إذا لم يكن له سبب أو لغرض الإضرار بالرجل ، وقد يكون مباحاً حيث تتساوى الدوافع والموانع ، والأصل في جوازه القرآن الكريم والسنة النبوية ، وإنما قسناه على الطلاق لأنه عند جمهور العلماء كذلك ، وفي ذلك يقول ابن رشد : " فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء والأصل في ذلك الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وأما السنة فحديث ابن عباس " أن امرأة ثابت ابن قيس أتت لنبي الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة " خرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي وهو حديث متفق على صحته ، وشذ أبو بكر بن عبد الله المزيني عن الجمهور فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً ، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم**

---

(١) المغني ج٢ ص٥٢ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) البقرة ٢٢٩ .

إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا ﴾ [1] ، والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها وأما برضاها فجائز ، فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه [2] . وأما عن حكمته فإنه جعل مخرجاً للمرأة ومنفذاً لها مقابل الطلاق عند الرجل ، فإذا كان الرجل يتخلص من المرأة بالطلاق الذي يملكه فقد أعطى الله تعالى للمرأة حق الخلع لتستطيع التخلص من الرجل دون أن تظلمه ، ولذلك تدفع الفدية لتعوض الرجل عما أنفقه في الزواج من مهر وخلافه ؛ لأنه حين يجد التعويض يسهل عليه تركها خصوصاً إذا علم أنها تكرهه ، وهذا دليل على عظمة الإسلام وعدالته في التشريع بين الرجل والمرأة وسعيه لرفع الظلم والضرر عن أي منهما ، وفي ذلك يقول ابن قدامة في شرح قول الخرقي " والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه ، وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالفه بعوض تفتدي به نفسها منه ، لقول الله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وروي أن رسول الله ﷺ : خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : ما شأنك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبته : يارسول الله ، كلما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس " خذ منها فأخذ منها ، وجلست في أهلها " وهذا حديث صحيح ثابت الإسناد رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما ... ثم ذكر رواية البخاري السابقة ثم قال : وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني " ، وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على

---

(١) النساء : ٢٠ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٧٨ ، والمحلي ج١٠ ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

بطنها رجلاً لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهــن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يــأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [1] ، ثم قال ولنا الآية التي تلوناها والخبر ، وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً " [2] وقال ابن رشد : فيتحصل في الخلع خمسة أقوال إنه لا يجوز أصلاً ، وقول إنه يجوز على كل حال أي مع الضرر ، وقول إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا ، وقول مع خوف أن لا يقيما حدود الله ، وقول إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر وهو المشهور " [3] .

٣- الخلع طلاق بائن :

والفرقة بالخلع تعتبر طلاقاً بائناً أما أنها طلاق فلأن لفظ الخلع قد اشتهر في الطلاق حتى اعتبره البعض لفظاً صريحاً ، وأما ألفاظ الافتداء والصلح والمبارأة فتعتبر من ألفاظ الكنايات ، فما دام يقصد بها الخلع والفرقة فهي طلاق . وأما البينونة فلأنه طلاق على مال افتدت المرأة به نفسها ، ودفعت في سبيل ذلك فدية أو تنازلت وأبرأته عن مستحقاتها ، فلا يليق بعد هذا أن يكون له رجعة عليها ؛ لأن الرجعة تسلبها الحرية التي اشترتها ودفعت فدية عنها ؛ فكان المناسب أن تكون فرقة الخلع بينونة ، قد تكون صغرى إذا كانت الأولى أو الثانية ، وقد تكون الكبرى إذا كانت الثالثة ، إلا أن الخلع يختلف عن الطلاق من حيث جواز وقوعه في الطهر والحيض ؛ لأن المهم في الخلع هو الخلاص من العلاقة الزوجية ، وهذا أعظم من طول العدة شهراً أو قرءاً ، والمرأة هي التي رغبت في ذلك وطلبته في هذا الوقت ، وليس الرجل هو الذي فعل ذلك فلتتحمل نتيجة اختيارها وثمرة رغبتها ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ،

---

(١) النساء : ١٩ .

(٢) المغني ج٧ ص٥١ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٨٠ .

وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهـا ، ولذلـك لم يسـأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ، ولأن ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها ، فيكـون ذلك رضاءاً منها به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه " [1] .

واعتبار الخلع طلاقاً هو الصحيح والراجح من أقـوال الفقهـاء ، وهـو رأي الجمهـور وقد اعتبره آخـرون فسـخاً ، وفي ذلـك يقـول ابـن قدامـة : " والخلـع فسـخ في إحـدى الروايتين والأخرى أنه تطليقة بائنة : اختلفت الروايـة عـن أحمـد في الخلـع ففـي إحـدى الروايتين أنه فسخ ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس وعكرمـة وإسـحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ، والرواية الثانية أنه طلقة بائنة ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة ابن عبـد الرحمـن والنخعي والشعبي والزهري ، وقد روى عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال ليس في الباب شئ أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ ، واحتج ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ، ثم قال : ﴿ **فلا جنـاح عليهمـا فيما افتدت بـه** ﴾ ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فـلا تحل لـه من بعـد حتـى تنكـح زوجـاً غـيره** ﴾ فذكـر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلـع طلاقـاً لكـان أربعـاً ، ولأنهـا فرقـة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ، ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هـي الطـلاق دون الفسـخ فوجـب أن يكون طلاقاً ، ولكنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع ، وفـائدة الروايتين أنا إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بهـا عـدد طلاقـه ، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة ، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه ، فأما إن بذلت العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه ، وإن وقع بغير لفظ الطلاق ، مثل ، كنايات الطلاق أو لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطـلاق فهـو

---

(١) المغني ج٧ ص٥٢ .

طلاق أيضاً ؛ لأنه كناية نوي به الطلاق فكانت طلاقاً ، كما لو كان بغير عوض ، فإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الروايتان . وا لله أعلم [1] .

وفرق آخر بين الخلع والطلاق : أن المطلقة يلحقها الطلاق في العدة من طلاق رجعي ، أما معتدة الخلع فلا يلحقها طلاق آخر ؛ لأن العلاقة الزوجية قد انتهت فلا طلاق ولا ميراث .

٤- ألفاظ الخلع : يقع الخلع بألفاظ منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، أما الصريح فثلاثة ألفاظ : الخلع ، والفداء ، والفسخ ، وما عدا هذه الثلاثة فهو كناية مثل المبارأة والإبانة ، وصريح الخلع يقع بلا نية ، أما الكناية فتحتاج إلى نية يقول ابن قدامة : " وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ : خالعتك ؛ لأنه ثبت له العرف ، والمفاداة ؛ لأنه ورد به القرآن بقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ، وفسخت نكاحك ؛ لأنه حقيقة فيه ، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية ، وما عدا هذه ، مثل ، بارأتك وأبرأتك وأبنتك فهو كناية ؛ لأن الخلع أحد أنواع الفرقة فكان له صريح وكناية ، كالطلاق ، وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين ، فإذا طلبت الخلع وبذلت له العوض فأجابها بصريح الخلع وكنايته صح من غير نية ؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه ، وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية ، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ، رلا يقع بالكناية إلابنية ممن تلفظ به منهما ، ككنايات الطلاق مع صريحه وا لله أعلم [2] .

٥- بدل الخلع :

يصح الخلع ببدل قليل أو كثير مادام بالتراضي ، كما يصح بالمهر الذي دفعه الزوج

---

(١) المغني ج٧ ص٥٦ ـ ٥٧ ، وبداية المجتهد ج٢ ص٨١ ، والمحلي ، ج١٠ ص٢٣٩ .

(١) المغني ج٧ ص٥٧ .

أو بغيره ، كما يصح بالإبراء من الديون التي عليه لها أو تحمل ديونه للغير ، كما يصح على منقول أو عقار ، قال ابن قدامة في شرح قول الخرقي : " ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها " هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهم إذا تراضيا على الخلع بشئ صح ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقيل : لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً ، وقيل لا يأخذ أكثر مما أعطاها ، وقيل : لا يأخذ كل مالها ولكن يدع لها شيئاً ... ولكن لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ولو خالعته بأكثر من صداقها صح بغير عضل وإكراه [1] .

ثالثاً : الإيـــلاء

١- معناه : الإيلاء مصدر آلي أي أقسم وحلف ، وشرعاً حلف الرجل ألا يجامع زوجته ، قال ابن قدامة : الإيلاء في اللغة الحلف يقال : آلى يولي إيلاء وألية وجمع الألية ألايا قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت

ويقال : تألى يتألى ، وفي الخبر " من يتأل على الله يكذبه " فأما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة ، والأصل فيه قول الله تعالى : **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾** وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن " يقسمون " [2] .

٢- حكمه وحكمته : وهو محظور لما فيه من المخالفات الشرعية ، فهو يتنافى مع المقصود من الزواج ، وفيه سوء العشرة مع الزوجة ، وفيه الإضرار والإيذاء ، ولذلك وعد الله تعالى المتراجعين عنه بالرحمة والمغفرة وأمر المصرّين عليه بالطلاق والفراق ، قال تعالى : **﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾** [3] ، وكان شائعاً في الجاهلية فجاء

---

(٢) المغني ج٧ ص٥٢ ـ ٥٤ بتصرف واختيار .

(١) المغني ج٧ ص٢٩٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

التشريع الإسلامي برفع الظلم عن المرأة وإيقاف الرجل عند حد معين وهو الأربعة أشهر ، فإما أن يرجع عن يمينه ويكفر عنه ويعاشر زوجته ، وإما أن يفارقها بالطلاق .

٣- شروطـه :

ذكر ابن قدامة للإيلاء شروطاً أربعة :

أ- أن يكون الحلف با لله تعالى أو صفاته أو أسمائه ، أو قيل بكل ما يمنع من الجماع.

ب- أن يكون الحلف على ترك الجماع لا غير ، أربعة أشهر فأكثر .

ج- أن يكون الحلف على ترك الجماع في الفرج .

د- أن تكون المحلوف عليها زوجة .

٤- ألفاظه :

منها ما هو صريح لا يحتاج إلى نية ، ومنها ما هو كنابة تحتاج إلى نية ، فإن ذكر الصريح مع القسم كان مُولياً ، وإن ذكر الكناية ونوى بها الإيلاء كان مُولياً ، وإن لم ينو لم يكن شيئاً .

٥- كيفيته وآثاره :

وفي وصف الإيلاء يقول ابن حزم : " من حلف با لله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى ألا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا ، لصلاح رضيعها أو لغير ذلك ، استثنى في يمينه أو لم يستثن ، فسواء وقت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يؤقت ، الحكم في ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت بذلك أو لم ترض ، فإن فاء في داخل الأربعة أشهر فلا سبيل عليها ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر ، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفئ فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما ، كما أمره ا لله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت ا لله تعالى ، إلا أن يكون عاجزاً

عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق ، لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ، ولا بد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره ، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن ، ومن آلى من أجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الإيلاء ، لكن يجبر على وطئها كما قدمنا من قبل ، ومن حلف في ذلك بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشى أو غير ذلك فليس مُولياً ، وعليه الأدب لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به " (١) .

٦- الفيئة أو الطلاق :

أمر الله تعالى المُولى بالفيئة والرجوع إلى زوجته والحنث في يمينه والتكفير عنه ، وذلك في خلال الأشهر الأربعة ، فإن مضت الأشهر الأربعة دون رجوع فقد قيل يقع الطلاق بانقضاء المدة ، وقيل يأمره القاضي بذلك أي بالفيئة أو الطلاق ، قال ابن قدامة : " يتربص المُولى أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيهن ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بمضي المدة قال أحمد في الإيلاء : يوقف ، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شئ يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلي ، وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروي ذلك عن أبي الدرداء ، وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح : سألت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول ليس عليه شئ حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وزيد

---

(١) المحلي ج١٠ ص٤٢ .

وابن عمر ، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري تطليقة رجعية ، ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ﴿فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم﴾ ، ولأن هذه مدة ضربت لا ستدعاء الفعل منه فكان ذلك في المدة كمدة الفيئة " (١) ، والراجح من ذلك ما قاله جمهور الفقهاء من إيقاف المولى بعد انقضاء مدة التربص التي أمر الله بها ليختار إما الفيئة والتكفير عن اليمين وإما الطلاق ، فإن لم يفعل هذا ولا ذاك طلق القاضي .

قال ابن قدامة في ترجيح ذلك : ولنا قول الله تعالى ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾ وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ، ثم قال ﴿**وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾ ولو دفع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه ، وقوله ﴿**سميع عليم**﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً ، ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال ، ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنة ضربت حجة لنا ، فإن الطلاق لايقع إلا بمضيها ، ولأن مدة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها ، وهذه ضربت تأخيراً له وتأجيلاً ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدَّيْن " (٢) .

وطلاق المُولى إن طلق بنفسه فهو رجعي إن كان الأول أو الثاني ، وإن طلق القاضي عليه كان بائناً قال ابن رشد : فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك والشافعي أنه رجعي ، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور هو بائن ، وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك ؛ لأنه يجبرها على الرجعة ، فسبب الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق ، فمن غلب الأصل قال

---

(١) المغني ج٧ ص٣١٨ ـ ٣١٩ ، وبداية المجتهد ج٢ ص١١٥ .

(١) المغني ج٧ ص٣١٨ ـ ٣١٩ ، وبداية المجتهد ج٢ ص١١٥ .

رجعي ، ومن غلب المصلحة قال بائن " [1] .

والأولى هو تغليب المصلحة وتحقيق الحكمة من مشروعيته ، وهي رفع الضرر عن المرأة ولا يتحقق ذلك في الرجعى ، فالأصح اعتباره بائناً .

ثم قال عن تطليق القاضي على الممتنع من الطلاق : وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء ، أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق ؟ فإن مالكاً قال يطلق القاضي عليه ، وقال أهل الظاهر : يحبس حتى يطلقها بنفسه ، وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة ، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال : لا يقع طلاق إلا من الزوج ، ومن راعى الضرر الداخل على المرأة من ذلك قال : يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة ، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل ، والمنقول عن مالك العمل به ، وكثيرٌ من الفقهاء يأبى ذلك " [2] ، ونحن مع مالك في مراعاة جانب المرأة في هذا الأمر ، لأن الضرر بذلك واقع عليها وحدها ، فقد يكون للرجل امرأة أخري ويستطيع أن يتزوج بأخرى ، وقد يكون لا رغبة له في الجماع فيضرها وحدها بهذا الامتناع ، ثم ليس هناك معنى لإلحاق هذا الضرر بها ، فإما أن يبقي عليها فيعاشرها بالمعروف ، وإما أن يبغضها فيفارقها بالإحسان ، فإن لم يفعل هذا ولا ذاك كان مؤذياً وكان الأولى والأفضل أن يوقع القاضي الطلاق عليه ، وإلا بقيت الأمور كما كانت في الجاهلية يطلق الرجل كما يشاء ويعلق ويهجر كما يشاء ويولي كما يشاء .

---

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١١٧ .

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١١٧ .

رابعاً: الظهـار

والكلام عن الظهار هنا لا على أنه فرقة ، ولكن لأنه شبيه بالفرقة بين الزوجـين مـن عدة جوانب فهو فُرقة جسدية بين زوجين ؛ حلال بينهما الاستمتاع ؛ فيحرم هذا الحلال بالظهار ، فيفرق ما جمع الله ويحرم ما أحل الله ، فأشبه الفرقة بين الزوجين ، وهو شبيه بالطلاق حيث يترتب على كل منهما توقف العلاقة الزوجية حتى تعود بالكفارة في الظهار ، والرجعة في الطلاق أو العقد الجديد ، وهو يشبه الإيلاء لأن المولى حرم الجماع باليمين والمظاهر حرمه بالظهار ، وعلى كل منهما أن يعود إلى الجماع بالكفارة ، عن اليمين في الإيلاء وبالكفارة عن الظهار قبل أن يتماسا ، فإن لم يعودا كان الطلاق ، هذا ، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً فغير الإسلام ، ذلك وجعل للطلاق نظاماً وللظهار نظاماً ، وقد يتبع المظاهر الظهار بطلاق فيكون مطلقاً لا مظاهر ، وذلك حين لا يفصل بين العبارتين ، أما إن فصل بما يتسع للطلاق فهو مظاهر ووجبت عليه الكفارة ، وأحياناً يكون اللفظ مشتركاً بين الظهار والطلاق ومحتملاً لكل منهما فيتوقف على نية الرجل ، فإن أراد به ظهاراً كان ظهاراً وإن أراد به طلاقاً كان طلاقاً ، كقوله " أنت حرام عليّ " وفي هذا يقول الكاساني : " كان الظهار طلاق القوم في الجاهلية فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل ، فكانت حرمة الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح ، وتلك الحرمة تعم البدن كله ، كذا هذه "[1] ثم قال في موضع آخر في سبب وجوب الكفارة : اختلف في العود قال أصحاب الظواهر هو أن يكون لفظ الظهار ، وقال الشافعي هو إمساك المرأة عن النكاح بعد الظهار وهو أن يسكت عن طلاقها عقب الظهار مقدار ما يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها ، فقد وجبت عليه الكفارة على وجه لا يحتمل السقوط بعد ذلك ، سواء غابت أو ماتت ، وإذا غاب فسواء طلقها أو لم يطلقها راجعها أو لم

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص٢٣٤ .

يراجعها ، ولو طلقها عقب الظهار بلا فصل يبطل الظهار فلا يجب الكفارة لعدم إمساك المرأة عقب الظهار " (١) .

من هنا تبينت أكثر من علاقة بين الظهار والطلاق فناسب ذكره ذكره هنا :

١- معناه : الظهار مأخوذ من الظهر وهو مصدر ظاهر ، والمقصود به تشبيه ظهر الزوجة بظهر أحد المحارم لتكون محرمة عليه كمحارمه ، قال الكاساني : " أما ركن الظهار فهو اللفظ الدال على الظهار ، والأصل فيه قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ، يقال : ظاهر الرجل من امرأته واظاهر وتظاهر وأظهر أي قال لها " أنت عليّ كظهر أمي ، ويلحق به قوله أنت عليّ كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي ، ولآن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكراً من القول وزورا فقال سبحانه في آية الظهار ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا ﴾ ، وبطن الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها ، ولفرجها مزيد من حرمة فتزداد جنايته في كون قوله منكراً وزورا فيتأكد الجزاء وهو الحرمة " (٢) .

وقال ابن قدامة : " وإنما خصُّوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهرًا الحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك " (٣) .

حكمه وحكمته :

والظهار حرام وكبيرة من الكبائر ، حيث تجتمع فيه منكرات كثيرة وكلها كبائر ، فهو تحريم لما أحل الله تعالى ، ونحن نعلم أن التحريم والتحليل لله وحده لا شريك له فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله ولا أن يحلل ما حرم الله ، وقد سمى الله تعالى

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص٢٣٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص٢٢٩ .

(٣) المغني ج٧ ص٣٣٧ .

أحبار اليهود ورهبان النصارى أرباباً لأنهم كانوا يشاركون الله عز وجل في التحليل والتحريم ، قال تعالى ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم** ﴾ (١) ولما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا ما عبدناهم ، قال : أليسوا يحلون لكم ويحرمون عليكم ؟ قالوا بلى ، قال فتلك عبادتهم من دون الله " وهو كما قال الله تعالى ﴿ **منكراً وزورا** ﴾ وقد نهى الله تعالى عن كل منهما نهياً شديداً ، فقال ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** ﴾ (٢) فذكره مع الفاحشة والظلم في مقابلة العدل والإحسان وصلة الرحم . وقال ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ فعد الزور مع الشرك وهو أكبر الكبائر كما هو معروف ، وقد جمع الله تعالى في الظهار هذين الوصفين ، وهو إضرار بالمرأة وإيذاء لها ، وقد نهى الرسول ﷺ عن أي ضرر فكيف إذا كان بمن أوصى به خيراً ، وهو ينافي مقاصد الزواج وما فيه من السكينة والمودة والرحمة ، لهذه الأمور ولما كان شائعاً في الجاهلية بسببه من تعليق المرأة وهجرها ؛ وتركها بحيث لا تكون مطلقة فتنتهي عدتها كسائر المطلقات ؛ وتتزوج ولا زوجة تعيش كسائر الأزواج ، وإنما تصبح بالظهار محرمة ومحرومة من العلاقة الزوجية ؛ وباقية في البيت كالمحارم والأقارب ، فلما اجتمعت فيه هذه الكبائر كانت الحكمة من تحريمه إزالة هذه المنكرات ، وإبطال هذا القول الفاحش والزور بهذه الكفارة المغلظة التي لم يشرع مثلها إلا في كبائر الذنوب ، كالقتل الخطأ وانتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع في نهاره ، قال تعالى ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل يتماسا**

---

(١) التوبة : ٣١ .

(٢) النحل : ٩٠ .

ذلكم توعظون به وا لله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بـا لله ورسوله وتلك حدود ا لله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (١) .

وفي السنة النبوية روى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : تظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو ورسول ا لله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتق ا لله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع ا لله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ فقال : يعتق رقبة ، فقلت : لا يجد ، قال : يصوم شهرين متتابعين ، فقلت : يا رسول ا لله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قلت ماعنده من شئ يتصدق به ، قال فإني سأعينه بعرق من تمر ، فقلت : يا رسول ا لله ، فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك " قال الأصمعي : العرق بفتح العين والراء هو ما سن من خوص كالزنبيل الكبير (٢) .

٣- **العود فيه** : الرجوع في الظهار وإبطاله واجب ، وهو الذي عبر القرآن عنه بقوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ وحتى يتحقق ذلك الرجوع لا بد من القيام بالكفارة الواجبة في الآيات الكريمة ، وهي بالترتيب ، فالواجب أولاً عتق رقبة ، فإن لم يجدها أو عجز عن ثمنها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً ، وكل ذلك واجب قبل مجامعتها كما قال ا لله تعالى ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ والوطء قبل التكفير حرام قال ابن قدامة : " يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر ، وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً .. وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير ، منهم عطاء والزهري والشافعي وأصحاب الرأي ، وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام ، وعن أحمد

---

(١) المجادلة : ١ ـ ٤ .

(٢) المغني ج٧ ص٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

ما يقتضي ذلك لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام" (١) ، والأول أصح ما دام الله تعالى قد ذكر العتق والصيام قبل المس فمن باب أولى مع الإطعام لأنه أسهل ، ومثل الجماع مقدماته على الصحيح فإنها تحرم أيضاً لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والاحرام .

٤- **ألفاظه** : للظهار لفظان صريح وكناية ، فالصريح ما كان نصا فيه ، كقوله "أنت علي كظهر أمي" ، أو ما يشبه ذلك سواء بعضوٍ آخر كالبطن والفخذ ، أو بمحرم آخر كالأخت والخالة ، والكناية ما كان يحتمل الظهار وغيره ، كقوله " أنت عليَّ حرام " فإنه يحتمل الظهار إذا نوى به الظهار ويحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق فأيهما نوى به حوسب عليه يقول ابن قدامة في شرح عبارة الخرقي : " وإذا قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت عليَّ حرام ، أو حرم عضوًا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة " ، في هذه المسألة فصول خمسة : أحدها أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال : أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو غيرهما فهو مظاهر ، وهذا على ثلاثة أضرب : أحدها أن يقول أنت عليَّ كظهر أمي ، فهذا ظهار إجماعاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول أنت عليَّ كظهر أمي ، وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها أنت على كظهر أمي ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة ، الضرب الثاني : أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته فهذا ظهار ، وفي قول أكثر أهل العلم ... الثالث أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب ، كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللاتي دخل بأمهاتهن فهو ظهار أيضاً " (٢) .. ثم قال : وإن قال أنت على كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار ، فهو ظهار في قول عامة العلماء ، وإن نوى به من

---

(١) المغني ج٧ ص٣٤٧ .

(٢) المغني ج٧ ص٣٤٠ .

الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكِبَر أو الصفة فليس بظهار ، والقول قوله في نيته . وإن أطلق ففيه قولان ... الفصل الثالث : أنه إذا قال : أنت على حرام فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه من ألفاظ الكنايات ـ وإن أطلق ففيه روايتان : إحداهما هو ظهار ، ذكره الخرقي في موضع آخر ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد ابن جبير وميمون ابن مهران والبتي أنهم قالوا : في الحرام ظهار ، وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين ، وروى ابن عباس أنه قال : إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل ، قال الله عز وجل ﴿ **يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ـ ثم قال – قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ [1] وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار وليس بظهار ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع ، منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وإحرام وصيام ؛ فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منهما ولا ينصرف إليه بغير النية كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق ووجه الأول أنه تحريم أوقعه في امرأته فكان بإطلاقه ظهاراً كتشبيهه بظهر أمه " [2] ثم قال : فإن قال أنت على حرام ونوى الطلاق والظهار معاً كان ظهاراً و لم يكن طلاقاً ؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً ، والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه " [3] . وإن قال كشعر أمي أو سنها أو ظفرها أو شبه شيئاً من ذلك من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها لم يكن مظاهراً " [4] .

٥- **كفارته** : قال الخرقي : والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة

---

(١) التحريم : ١ ـ ٢ .

(٢) المغني ج٧ ص٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٣) المغني ج٧ ص٣٤٥ .

(٤) المغني ج٧ ص٣٤٦ .

بالعمل ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، " أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين للآية والحديث ـ فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ " ، وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير ، ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه الكفارة المذكورة .. وإذا ظاهر من زوجته مراراً فلم يكفر فكفارة واحدة " [1] ، وهذا هو الصحيح ، وقيل في هذه الكفارات ومواصفات كل منها غير ذلك .

---

(١) المغني ٧ج ص٣٥٩ ـ ٣٨٦ .

الفصل الثالث

الفسخ وأنواعه

عرفنا فيما مضى النوع الأول من أنواع الفرقة بين الزوجين ، وهي فرقة الطلاق وما يلحق به من خلع وإيلاء وما يشبهه من ظهار ، والآن نبين ما يندرج تحت النوع الثاني وهو فرقة الفسخ وما يتبعها من إشكال :

١- والفسخ عبارة عن حل عقدة الزواج لأمور غير ما سبق ، والفرق بين هذا النوع والنوع السابق أن السابق يكون بيد الزوج أو بالإنابة ، عنه وأنه لا يُنهِي العقدة الزوجية إنهاء تاماً ، حيث يمكن العودة فيها إما بالمراجعة في الطلاق الرجعي ، أو بالتكفير عن اليمين في الإيلاء والظهار ، أو بعقد جديد في الطلاق البائن بينونة صغرى ، أو بعد نكاح التحليل في البينونة الكبرى ، ولكن في الفسخ يبطل النكاح كأنه لم يكن ولهذا فإن فرقة الطلاق تنقص عدد الطلقات الثابتة للزوج ، أما فرقة الفسخ فلا تنقص عدد الطلقات ، فإذا عادت العلاقة فهي جديدة بكل ما يترتب عليها.

٢- ضوابط الفسخ : وقد وضع العلماء من الضوابط والخصائص ما يميز كلا النوعين ، فقال ابن حزم : لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ، ولا ببرص كذلك ، ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ، ولا بعدم نفقة ، ولا بعدم كسوة ، ولا بعدم صداق ، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء ، ولا بزواج أمة على حرة ، ولا بزواج حرة ، ولا بزنا يحدث من أحدهما ، ولا بزناه بكريمتها .. ولا بزناها بابنه ، ولا بتفريق الحكمين ، ولا بتخييره إياها اختارت نفسها أو لم تختر ، ولا بأن يقول لها أنت عليّ حرام ، أو قال : أنت عليّ كالميتة والخنزير والدم ، ولا بهبته إياها لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها ، ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة ، ولا ببيع الأمة ذات الزوج ، ولا ببيع العبد ذي الزوجة ، ولا بفقد الزوج لأنه لا يدري أين هو ، وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان ، وفي كل ما

ذكرنا خلاف .. [1] هذا ما ذكره ابن حزم عما لا يفسخ الزواج وهو كما نعلم وكما قال موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من عد بعض ذلك طلاقاً ومنهم من عده فسخاً ، ثم بين في موضع آخر ما يكون به الفسخ ، فقال : ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهي ثمانية أوجه فقط ، أحدها : أن تصير حريمة برضاع ، وقد ذكرنا ذلك ، والثاني : أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد إلى الزنا ، الثالث : أن يتم التعانه والتعانها ، الرابع : أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه ، الخامس : اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة ، وهي أن يُسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما ، وينقسم اختلاف دينها في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام ، أحدها : أن يُسلم هو وهي كافرة غير كتابية ، وثانيهما : أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي ، فلو أسلما معاً فهما على نكاحهما ، وثالثها : أن يرتد هو دونها ، ورابعها : أن ترتد هي دونه ، وخامسها : أن يرتدا معاً ، ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما ، سواء أسلم إثر إسلامها ، أو أسلمت إثر إسلامه ، أو راجع الإسلام أو راجعت الإسلام أو راجعاه معاً ، لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما وبصداق وبولي وإشهاد ، ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام ، والسادس : أن يملكها أو بعضها ، والسابع أن تملكه أو بعضه ، والثامن : موته أو موتها ولا خلاف في ذلك " [2] .

وفي هذا النص يحصر ابن حزم فرق الفسخ في ثمانية أصناف منها ما يتعلق بالتحريم بالرضاع أو المصاهرة ، ومنها ما يتعلق باللعان ، بينهما ومنها ما يتعلق باختلاف الدين ، ومنها ما يتعلق بالعتق والرق ، ومنها ما يتعلق بالموت ، ثم ذكر أن هذه الأصناف الثمانية موضع اتفاق بين الفقهاء .

---

(١) المحلي جـ١٠ صـ١٠٩ .

(٢) المحلي جـ١٠ صـ١٤٢/١٤٣ .

أما ابن رشد فقد عقد باباً للتمييز بين الطلاق والفسخ فقال :

" اختلف قول مالك رحمه الله في الفُرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث إلى قولين : أحدهما أن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه - أعني في جوازه - وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عنده فيه طلاق ، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرم ، فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ ، والقول الثاني أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق ، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً ، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة ، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقاً " [1] ومن هذا يتبين أن الفسخ يكون بأمر غير راجع إلى الزوجين غالباً ، أو لخلل وقع في العقد أو لسبب طارئ عليه يمنع بقاءه ، ومن هنا حاول فقهاء الحنفية وضع ضابط عام للتمييز بين الفسخ والطلاق ، فقالوا : " إن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق ، وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ [2] " وسوف نرى أن هذا الضابط غير دقيق أو ليس موضع اتفاق من الفقهاء .

٣- أنواعه : ـ *يتنوع الفسخ إلى نوعين : ـ*

أ- فسخ بغير قضاء　　　　ب- فسخ بحكم القاضي

أ- الفسخ بدون القضاء : ـ وهو ما يرجع إلى طبيعة العقد وفساد العلاقة بين الزوجين بطروء ما يمنع بقاءها واستمرارها فحينئذ تنحل عقدة الزواج وتنفسخ ، ويتضح ذلك في الحالات الآتية : ـ

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ صـ٨٣/٨٢ .

(٢) الفرقة بين الزوجين ص١٨ .

١- فساد العقد : إذا تبين فساد عقد الزواج لعدم توفر أركانه أو شروط صحته التي سبق بيانها في القسم الأول ، كأن تكون المرأة التي عقد عليها إحدى محارمه ، أو كانت في العدة ، أو عقد عليها بدون ولي أو بدون شهود أو بصيغة مؤقتة أو غير ذلك ، فإن العقد يعتبر باطلاً وعليهما أن يتفرقا ؛ لأن العقد قد انفسخ في الحال من غير حاجة إلى قضاء ، قال ابن قدامه : " وإذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه ، مثل أن ينكح ذات محرمة أو معتدة يعلم حالها وتحريمها فلا حكم لعقده ، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة ، وكذا الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة ، وإن وطئها ، اعتدت لوطئته بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقها أو مات عنها ، كما لو زنى بها من غير عقد ، وإن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه فهو فاسد ، فإن مات عنها فنقل عن جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة وهذا اختيار أبي بكر [١] ".

٢- طروء حرمة المصاهرة : وذلك عن طريق العلاقة الآثمة بين أحد الزوجين وأصل الآخر أو فرعه ، فإذا زنى الأب بامرأة ابنه ، أو الابن بامرأة أبيه ، أو الزوج بأم امرأته أو بابنتها ، فإن حرمة المصاهرة طرأت بهذا الزنا ، ويترتب على طروئها فسخ العلاقة الزوجية بين الزوجين دون حاجة إلى قضاء القاضي ، وهذا هو الرأي الراجح ؛ لأن هناك رأياً يقول بعدم التفريق لأن الحرام لا يبطل الحلال ؛ فالزنا لا يحرم العلاقة الزوجية الصحيحة القائمة ، وقد أخذنا بالرأي الآخر لما فيه من الزجر وصيانة الحرمات والمحافظة على العلاقات ، بل قد ورد في السنة الصحيحة ما هو أكثر من ذلك ، فعن البراء بن عازب قال : " لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله " رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، حيث جمع هذا بين بطلان العقد وارتكاب الفاحشة ، قال الشوكاني " فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة

---

(١) المغني ج٧ ص٤٩٩ .

كهذه المسألة [1] " .

٣- **الردة من أحد الزوجين** : والردة هي خروج المسلم عن إسلامه إلى دين آخر أو إلى غير دين ، وذلك بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام أو أحدها أو إنكار وجود الله تعالى ووحدانيته ، أو أحد أركان الإيمان ، أو استحلال ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله ، أو الاستهزاء بالقرآن الكريم أو سب الرسول ﷺ ونحو ذلك من المنكرات. والردة تحبط عمل من يقع فيها، وإذا مات قبل أن يتوب بالعودة إلى الإسلام مات كافراً، قال تعالى : **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾** [2] وقال **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾** [3] . ووقوع أمر بهذا الفحش والخطر لا يتصور معه استمرار العلاقة الزوجية التي قامت على كلمات الله تعالى وعهده وميثاقه ، لأن الردة من أحد الزوجين أو منهما معاً خروج على هذا العهد والميثاق بأسوأ أنواع الخروج وهو الكفر ، فإذا ارتد الزوج انفسخ عقد الزواج حتى ولو كانت الزوجة كتابية ، وهذا ما قضى به القضاء في قضية الدكتور نصر أبو زيد المشهورة ، حيث ألف كتباً وكتب مقالات فيها خروج واضح على الملة الإسلامية ، ولما رفضت اللجنة العلمية ترقيته بهذا الإنتاج القبيح والتكفير الضال هاج وزاد ضلالاً ، مما حدا ببعض المخلصين أن يرفعوا عليه دعوى الردة والتفريق بينه وبين زوجته لهذه الردة ، وقد رفضت الدعوى في البداية بحجة أن دعوى الحسبة لا يعمل بها إلا عند تحقق المصلحة لصاحب الدعوى ، وفات عليهم أن الدين مصلحة كبرى لجميع المسلمين

---

(١) نيل الأوطار ج٧ ص٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) البقرة : ٢١٧ .

(٣) النحل : ١٠٦ .

ورد الهجوم عليه مصلحة لكل مواطن ، ولذلك استأنف أصحاب الدعوى الحكم فحكمت محكمة الاستئناف بردته والتفريق بينه وبين زوجته ، وقامت الدنيا و لم تقعد لهذا الحكم وهاجم العلمانيون الحسبة في التشريع الإسلامي ، ورفعوا الأمر إلى محكمة النقض ، وللمرة الثانية تؤيد محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف فقد جاء في الأهرام يوم الثلاثاء ١٦ / ١ / ١٩٩٦ ما نصه في الصفحة الأولى ما يلي : " نيابة النقض تؤيد الحكم بالتفريق بين أبو زيد وزوجته ، وتحت هذا العنوان : قررت محكمة النقض أمس دائرة الأحوال الشخصية تأجيل نظر الطعون على حكم التفريق بين د. نصر أبو زيد وزوجته لجلسة ٢٦ فبراير المقبل ؛ لتمكين الدفاع من الاطلاع على مذكرة برأي نيابة النقض التي انتهت فيها إلى صحة الحكم المطعون فيه بمقتضى دعوى الحسبة ، وأكدت أن محكمة النقض سبق أن أيدت عدداً من هذه الدعاوى " وأضافت في الداخل : " وكانت نيابة النقض قد أعدت مذكرة برأيها في الطعون المقدمة من د.نصر أبو زيد وزوجته ونيابة الاستئناف ، وقدمتها إلى المحكمة التي عقدت جلستها أمس برئاسة المستشار محمد مصباح شرابية ، نائب رئيس محكمة النقض ، وأمانة سر عاطف القطامي وسامح أمين ، حيث تضمنت المذكرة رداً على القول بعدم وجود دعوى الحسبة ، بأن محكمة النقض قضت في أحكام سابقة بدعوى الحسبة على نحو يعطي لكل مسلم الحق في إقامة دعوى الحسبة إذا كان هناك ما يخالف تعاليم الإسلام ، وأضافت أن شروط الحسبة في قضية د . نصر أبو زيد واضحة بدلالة معانيها وما تطويه من مناهضة للدين الإسلامي مع الجهر بذلك ، وفرقت نيابة النقض بين الردة المتهم بها د . نصر أبو زيد والتي تجلت صورها من خلال أفكاره لعرش الله وملائكته وآيات القرآن الكريم ، التي تصور النار وعذاب القبر ووصفها بأنها من أساطير الأولين . وحول طعن نيابة الاستئناف بأن الحكم مخالف من حيث وجوب إزالة شبهة الردة عنه قبل الحكم به ، ومحاولة إقناعه واستتابته ، أكدت نيابة النقض أنه ثبت إعلان د . أبو زيد وتكليفه بالحضور أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف وأنه حضر حضوراً

اعتبارياً بواسطة وكلاء عنه" أ. هـ وفي هذا الحكم ما يؤكد نزاهة القضاء المصري وعدالته واعتزازه بالتشريع الإسلامي وأحكامه ، والحرص على حمايتها والحكم بمقتضاها ما أمكن . أما إذا ارتدت المرأة فقد قيل بانفساخ الزواج ، وهو الصحيح ، وقيل بعدم الفرقة بردتها ورداً لقصدها السيئ وسداً لباب الخلاص من الأزواج بالردة ، و الصحيح التفريق والفسخ في كل الأحوال ، سواء كانت الردة من أحدهما أو منهما معاً . يقول ابن قدامه في بيان بعض أحكام المرتد : " وإن تزوج لم يصح تزوجه ؛ لأنه لا يقر على النكاح ، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده ، كنكاح الكافر المسلمة ، وإن زوج لم يصح تزويجه ؛ لأن ولايته على موليته قد زالت بردته ، وإن زوج أمته لم يصح ؛ لأن النكاح لا يكون موقوفاً ، ولأن النكاح وإن كان في الأمة فلابد في عقده من ولاية صحيحة ، بدليل أن المرأة لا يجوز أن تزوج أمتها ، وكذلك الفاسق ، والمرتد لا ولاية له ، فإنه أدنى حالاً من الفاسق الكافر " [1] وقال الكاساني في بيان أحكام المرتد : "ومنها الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين ، ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق ، وإن كانت من الرجل ففيه خلاف مذكور في كتاب النكاح ، ولا ترتفع هذه الفرقة بالإسلام ، ولو ارتدا الزوجان معاً أو أسلما معاً فهما على نكاحهما عندنا ، وعند زفر رحمه الله فسد النكاح ، ولو أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح بالإجماع ، وهى من مسائل كتاب النكاح ، ومنها أنه لا يجوز إنكاحه لأنه لا ولاية له[2] ، هذا ، وهناك حالات أخرى موضع اختلاف بين الفقهاء ، ذكر ابن رشد منها بعد الولي أن يتولى الولي الأبعد عقد الزواج مع وجود الولي الأقرب بالعقد ، فقال : اختلف فيها قول مالك ، فمرةً قال : إن زوَّج الأبعدُ مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ ، ومرةً قال : النكاح جائز ومرةً قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ ،

---

(١) المغني ج٨ ص١٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٦ .

وهذا الخلاف كله عنده فيما عدا الأبُ في ابنته البكر والوصي في محجورته ، فإنه لا يختلف قوله إن النكاح في هذين مفسوخ ، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي " [1] .

ومنها ٥ إذا جعلت أمرها إلى وليين فزوجاها معاً إلى زوجين ، فلا خلاف في فسخ هذا النكاح ، أما إذا كان أحدهما أسبق فهي الأسبق إلا إذا كان الآخر قد دخل بها ، وإذا لم يعلم الأول فالجمهور على الفسخ ، وقال مالك : يفسخ ما لم يدخل أحدهما، وقال شريح : تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج وهو شاذ .

ومنها ٦ أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق .

ومنها ٧ إذا شهد شاهدان على النكاح ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر [2] ..

ومنها ٨ فساد الصداق ، كأن يكون خمراً أو خنزيراً أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيراً شارداً ، فقال أبو حنيفة : العقد صحيح إذا وقع وفيه مهر المثل ، وعن مالك في ذلك روايتان ، إحداهما : فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده ، وهو قول أبو عبيد ، والثانية : أنه إذا دخل ثبت ولها صداق المثل [3] .

ومنها ٩ الأمة المتزوجة إذا أُعْتقت فلها الفسخ من زوجها والإبقاء على نكاحه .

ومنها ١٠ أن يملكها أو بعضها أو تملكه أو بعضه .

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١٦ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١٨ ، ٢٠ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٣٢ .

ومنها ١١ موته أو موتها ولا خلاف في ذلك [١] .

أولاً : اللعان :

١- وهو قيام الزوج بلعن زوجته ورميها بالزنا والقسم على ذلك ، وسمي لعاناً لأن الزوجين يتبادلان فيه اللعن ، وهو الطرد من رحمة الله تعالى ، قال بن قدامه : وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطرد والإبعاد" [٢] .

٢- مشروعيته : شرعه الله تعالى مخرجاً للأزواج الذين يرتابون في زوجاتهم ، ويرون الفاحشة منهم ولا يستطيعون إقامة البيّنة المطلوبة بإحضار شهود أربعة ؛ لما في ذلك من الصعوبة والحرج ، فجعل الله تعالى بديلاً لهذه البينة ، وهي الحلف بالله تعالى على صدق ما يقوله عن زوجته أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ولا ينتهي الأمر بتصديقه ؛ فقد يكون كاذباً وتكون المرأة مظلومة ، ولذلك أتاح الله تعالى لها الفرصة لتقسم بالله تعالى أربع مرّات على كذبه وبراءتها مما قال ، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين " ويكون ذلك اللعان أمام القاضي ، فإذا تم بهذا الشكل فرق بينهما وفى بيان مشروعيته وصفته قال ابن قدامه : والأصل فيه قول الله تعالى **﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾** [٣] وروى

---

(١) المحلي ج١٠ ص١٤٢ .

(٢) المغني جـ٨ ص٣٩٠ .

(٣) النور ٦-٩ .

سهل بن سعد الساعدى أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسـول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعـل ؟ فقـال رسـول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فـائت بهـا ، قـال سـهل فتلاعنـا وأنـا مـع الناس عنـد رسـول الله ﷺ فلمـا فرغـا قـال عويمـر : كذبـت عليهـا يـا رسـول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ " متفق عليه ، وروى أبـو داود بإسـناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحـد الثلاثـة الذيـن تـاب الله عليهم[1] ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمـع بأذنيـه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يـا رسـول الله إنـي جئـت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جـاء به واشتد عليه فنزلت ﴿**والذين يرمـون أزواجهـم ولم يكـن لهـم شـهداء إلا أنفسـهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصـادقين**﴾ الاثنـين كليهمـا فسـرى عـن رسول الله ﷺ فقال : أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قـال هـلال : قد كنت أرجوا ذلك من ربي تبارك وتعالى ، فقـال : رسـول الله ﷺ أرسـلوا إليهمـا ، فأرسـلوا إليهمـا ، فتلاهـا عليهمـا رسـول الله ﷺ وذكرهمـا ، وأخبرهمـا أن عـذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كـذب ، فقال رسول الله ﷺ : لا عنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشـهد فشـهد أربعـة شـهادات با لله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل : يا هلال اتـق الله ، فـإن عـذاب الدنيـا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لا يجلدني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليـه إن كـان مـن الكاذبين ، ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربـع شـهادات بـا لله إنـه لمـن الكـاذبين ، فلمـا كانت الخامسة ، قيل لها : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهـون مـن عـذاب الآخـرة ، وإن

(١) لما تخلفوا عن الخروج في غزوة تبوك .

هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : وا لله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول ا لله ﷺ بينهما وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال : إن جاءت به أصيهب أو يضخ أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الإلتين فقال رسول ا لله ﷺ : لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب ، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينة ؛ فجعل اللعان بينة له ، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ : أبشر يا هلال ، فقد جعل ا لله لك فرجاً ومخرجاً " [1] .

وقال ابن رشد : قال مالك : قال ابن شهاب فلم تزل تلك سنّة المتلاعنين ، وأيضاً من طريق المعنى : لما كان الفراش موجباً لحقوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان ، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع إذ لا خلاف في ذلك أعلمه" [2] .

٣- كيفيته :

يتضح من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة في مشروعية اللعان أن يتم عن طريق القاضي وبين يديه ، ويبدأ الزوج فيقسم على ما يتهم به زوجته أربع أيمان أنه صادق ، وفي اليمين الخامسة يدعو على نفسه بالطرد من رحمة ا لله لو كان كاذباً ، ثم ينتقل الأمر إلى الزوجة ، فإما أن تعترف بما قال فيقام عليها الحد ، وإما أن تدافع عن نفسها وتكذب زوجها فيما رماها به ، فتقسم أربعة أيمان با لله على كذب زوجها فيما

---

(١) المغني جـ٧ ص٣٩٠/٣٩١ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص١٣٢ .

قال ، وفي اليمين الخامسة تدعو على نفسها بغضب الله عليها لو كان زوجها صادقاً ، وبهذا لا يتبين صدق أحدهما وإدانة الآخر ، فيبقى الأمر لله تعالى ويفرق القاضي بينهما ؛ لأن الثقة بينهما قد خربت فلم يعد لاستمرار العلاقة معنى ، وفي هذا يفرق الكاساني بين اتهامها بالزنا أو ينفي الولد فيقول : "وأما صورة اللعان وكيفيته ، فالقذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد ، فإن كان بالزنا فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين ، فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات أشهد با لله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات أشهد با لله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، هكذا ذكر في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة ، فتقول الزوج فيما رميتك به من الزنا وتقول المرأة فيما رميتني به من الزنا وهو قول زفر .. وإن كان اللعان بنفي الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول كل مرّة فيما رميتك به من نفي ولدك ، وتقول المرأة فيما رميتني به من نفي ولدي ، وذكر الطحاوي أن الزوج يقول في كل مرّة فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها ، وتقول المرأة فيما رماني به من الزنا في نفي ولده ، وروى هشام عن محمد أنه قال : إذا لا عن الرجل بولد فقال – في اللعان – : أشهد با لله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها بأن هذا الولد ليس منك ، وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره أنه قال إذا نفى الولد يشهد با لله الذي لا إله إلا هو إنه لصادق فيما رماها به من الزنا ونفي هذا الولد ، قال القدوري : وهذا ليس باختلاف رواية وإنما هو اختلاف حال القذف" [1] وقد حكى ابن رشد في كيفيته تفاصيل أخرى [2] ليس هنا محلها .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص٢٣٧ والمغني جـ٧ ص٤٣٦ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص١٣٣-١٣٥ .

ثم قال : فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلماء وليس بينهم في ذلك كبير خلاف ، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية ، فيحلف الزوج أربعة شهادات بالله لقد رأيتها تزني وأن ذلك الحمل ليس منى ، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد هي أربعة شهادات بنقيض ما شهد هو به ثم تخمس بالغضب ، وهذا كله متفق عليه ، واختلف الناس هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب اللعنة ، ومكان أشهد أقسم ، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه ؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ ، أصله عدد الشهادات ، وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم" (١) .

٤- شروطه :

أما عن شروطه ، فقد اشترط الفقهاء لصحته ستة شروط تتضح من الكيفية السابقة ومن الآيات والأحاديث ، وقد بينها ابن قدامه في قوله : "ويشترط في صحة اللعان شروط سته ، أحدهما : أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه ، والثاني : أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه ، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم ، والثالث : استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظه لم يصح ، والرابع : أن يأتي بصورته إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى ، الخامس : الترتيب ، فإن قدم لفظة اللعنة على شئ من الألفاظ الأربعة ، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به، والسادس : الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً وتسميته ونسبته إن كان غائباً ، ولا يشترط حضورهما معاً ، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه ، مثل إن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعدم إمكان دخولها جاز . وإن كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها ؛ لأن اللعان ورد في القرآن الكريم بلفظ العربية ، وإن كانا لا

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص١٣٦١٣٧ .والمغني جـ٧ ص٤٣٤/٤٣٣ .

يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة " وقال عن مستحباته : ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لتحقيق الردع والزجر ، ويستحب ألا ينقص عدد الحاضرين عن أربعة ، ويستحب أن يتلاعنا قياماً وأن يحضر مع القاضي أربعة ممن يحسنون لسانهما إن تلاعنا بغير العربية ، ولا يستحب في اللعان التغليظ بمكان أو زمان غير ما سبق بيانه ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر في ذلك [1] .

٥- حكمه :

اختلف الفقهاء في حكم اللعان بين القول بالوجوب وعدمه ، وذلك أن الرجل حين يرمى زوجته بالزنا يعتبر قاذفاً فيندرج تحت أحكام القذف ، وهو إما إقامة البينة بشهود أربعة أو إقامة الحد عليه ، كما قال تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾**[2] فإذا أقام البيّنة وجب الحد على المرأة وهو حد الزنا ، وقيل إن الزوج ليس كذلك بل له وضع خاص وهو الملاعنة ؛ لأنه لا يستطيع إقامة البينة فيكون اللعان واجباً في حقه كالبينة في حق القاذف ، والمرأة حينئذ بين الاعتراف فيقام عليها الحد ، أو الإنكار فيجب عليها اللعان لدفع الحد ، وعن هذين الرأيين يقول الكاساني : "وأما صفة اللعان فله صفات منها : أنه واجب عندنا ، وقال الشافعي ليس بواجب وإنما الواجب على الزوج بقذفها هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان ، والواجب على المرأة إذا لاعن الزوج هو حد الزنا ، ولها أن تخلص نفسها عنه باللعان حتى إن للمرأة أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه باللعان عندنا ، وإذا طالبته تجبره عليه ولو امتنع يحبس لامتناعه عن الواجب عليه ، كالممتنع عن قضاء الدين فيحتبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، وعنده ليس لها ولاية المطالبة باللعان ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع بل يقام

(١) انظر المغني جـ٧ ص٤٣٤/٤٣٨ .

(٢) النور – ٤ .

عليه الحد ، وكذا إذا التعن الرجل تجبر المرأة على اللعان ، ولو امتنعت تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا عندنا ، وعنده لا تجبر ولا تحبس بل يقام عليها الحد"[1] والراجح ما قاله الحنيفة لأنه الوارد في الآية الكريمة عند عدم البيّنة **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله﴾** أي فليشهد و لم يوجب عليه حداً ، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم آية القذف ، وهذا الحكم لا يحتمل العفو والإبراء والصلح لأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف ، وفي المرأة قائم مقام حد الزنا ، وكل واحد منهما لا يحتمل العفو والإبراء والصلح ، وهذا الحكم لا تجرى فيه النيابة ، فلا يجوز التوكيل فيه لأنه بمنزلة الحد ، ولأنه شهادة أو يمين وكل واحد منهما لا يحتمل التوكيل .

٦- آثاره :

يترتب على وقوع اللعان ويجب به التفريق بين المتلاعنين وفسخ العلاقة الزوجية ، وتصبح المرأة بهذا محرمة تحريماً مؤبداً على هذا الزوج ، فلا تحل له بعد ذلك أبداً ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من اعتبر هذه الفرقة فسخاً وهو الصحيح ، ومنهم من اعتبرها طلاقاً ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى منهم من اعتبر وقوع التفريق باللعان ، ومنهم من اعتبر التفريق بحكم القاضي بعد وقوع اللعان ، ومنهم من اعتبر التحريم مؤبداً ومنهم من اعتبره مؤقتاً ، وإليك بيان ذلك من أقوال الفقهاء : قال ابن رشد : فأما موجبات اللعان فإن العلماء اختلفوا في ذلك في مسائل : منها هل يجب الفرقة أم لا ؟ وإن وجبت فمتى تجب ؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم ؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أم فسخ ؟ فذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر في ذلك في أحاديث اللعان من أن رسول ا لله ﷺ فرق بينهما ، وقال ابن شهاب فيما رواه مالك عنه فكانت تلك سنة المتلاعنين ، ولقوله ﷺ : لا سبيل لك عليها ، وقال عثمان

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص٢٣٨ .

البتي وطائفة من أهل البصرة : لا يعقب اللعان فرقة ، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح فى الأحاديث ، لأن فى الحديث المشهور أنه طلقها بحضرة النبى ﷺ فلم ينكر ذلك عليه ، وأيضاً فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريماً تشبيهاً بالبينة ، وحجة الجمهور أنه توقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وابطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبداً ، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة ، وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة، وبالجملة فالقبح الذى بينهما غاية القبح ، وأما متى تقع الفرقة ؟ فقال مالك والليث وجماعة أنها تقع إذا فرغا جميعاً من اللعان ، وقال الشافعى : إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة ، وقال أبو حنيفة : لا تقع إلا بحكم حاكم ، وبه قال الثورى وأحمد، وحجة مالك على الشافعى حديث ابن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها " وما روي أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان وحجة الشافعى أن لعانها إنما تدرأ به الحد عن نفسها فقط ، ولعان الرجل هو المؤثر فى نفى النسب .. وأما المسألة الرابعة : وهي إذا قلنا أن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق ؟ فإن القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي : هو فسخ ، وقال أبو حنيفة : هو طلاق بائن ، وحجة مالك تأبيد التحريم به فأشبهه ذات المحرم ، وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياساً على فرقة العنين اذا كانت عنده بحكم حاكم"(١) .

والراجح أن الفرقة باللعان فسخ ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وكذلك تأبيد التحريم بينهما بعد الفُرقة ، قال ابن قدامة : "وفرق اللعان فسخ وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة هى طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقاً ، كالفرقة بقوله : أنت طالق ، ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبداً فكانت فسخاً ، كفرقة

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص١٣٨-١٤٠ والمغني جـ٧ ص٤١٠-٤١١ .

الرضاع ، ولأن اللعان ليس بصريح فى الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقاً كسائر ما ينفسخ به النكاح ، ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة" (١) .

ثانياً : إباء أحد الزوجين الإسلام

إذا أسلم الزوج وبقيت المرأة على كفرها فإن كانت كتابية بقيت العلاقة الزوجية ، وإن كانت مشركة وعرض عليها الإسلام فرفضت فرق القاضى بينهما ، وإذا أسلمت المرأة وبقى الزوج على كفره مشركاً كان أو كتابياً فرق القاضى بينهما ، وإذا أسلمت المرأة وبقى الزوج على كفره مشركاً كان أو كتابياً فرق القاضى بينهما لقوله تعالى:﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾(٢) .

ثالثاً : النكاح المختلف فى صحته

كالنكاح بدون ولي إذا رفع الولي الأمر للقاضي فرق بينهما ، والنكاح بدون شهود . قال بن قدامة : إن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح على الصحيح ، وقيل يكون موقوفاً على إجازته ، وقيل يصح ، والراجح عدم صحته ، فإذا أراد الولي فسخه رفع الأمر للقاضي قال ابن رشد : الأظهر أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح اشهاد الولي معها ، وأما ما أحتج به الفريق الآخر من قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف﴾(٣) فإن المفهوم منه النهى عن التثريب عليهن فيما استبدون بفعله دون أوليائهن ، وليس هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح ، فظاهر هذه الآية وا لله أعلم - أن لها أن تعقد

---

(١) المغني جـ٧ ص٤١٢-٤١٣ .

(٢) الممتحنة - ١٠ .

(٣) البقرة -٢٣٣ .

النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف ، وهو الظاهر من الشرع" [1] وقال ابن قدامة فى الشهود : وإذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً لم يجز تزوجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ، وإذا امتنع عن طلاقها فسخ الحاكم نكاحه ، نص عليه أحمد ، وقال الشافعي : لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح فى العدة ، ولنا أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه"[2] . وكذلك : إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : يصح لأن هذا ولي له أن يزوجها بإذنها كالأقرب ...

وقال أحمد في صغير زوجه عمه فإن رضي به في وقت من الأوقات جازوا به لم يرض فسخ ، واذا زوجت اليتيمة فلها خيار إذا بلغت .[3] " وكل ذلك عن طريق حكم القاضى .

رابعاً : خيار البلوغ أو الإفاقة

إذا زوج الولي الصغيرة أو المجنونة كان لها الخيار عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون ، فإما أن يجيز النكاح ويثبتا عليه أو يطلبا الفسخ فيحقق القاضي لهما ذلك ووقت الاختيار ساعة البلوغ أو الإفاقة إذا كان العقد عندهما معلوماً ، ووقت العلم به إذا علم بعد ذلك ، ويسقط حق الاختيار بما يدل على الرضا بالزواج من قول أو فعل.

خامساً : الفسخ لعدم الكفاءة

من الفقهاء من اعتبر الكفاءة في الدين فقط ، فالمسلم كفء لأي مسلمة ، ومنهم من أضاف إلى الدين اعتبارات أخرى ، كالحرية والحسب والحرفة والمركز الاجتماعي

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص١٣ .

(٢) المغني جـ٦ ص٤٤٩-٤٥٣ .

(٣) المغني جـ٦ ص٤٧٣ .

ونحو ذلك ، ومن هنـا اختلـف الفقهـاء في فسـخ زواج مـن تزوجـت بغـير كـفـء ، أو زوجها وليها بغير كفء ، وفي هذا يقول ابن قدامة في شرح الخرقي : "وإذا زوجت من غير كفء فالنكاح باطل" اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، فروي عنه أنها شرط له قال : إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما وهـذا قـول سـفيان ، وقال أحمد : في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء لها يفرق بينهما ، وقال : لو كـان المتزوج حائكاً فرقت بينهما لقول عمر رضي الله عنه " لأمنعنّ فـروج ذات الأحسـاب إلا من الأكفاء" رواه الخلال ، والرواية الثانية عن أحمـد أنهـا ليسـت شـرطاً في النكـاح وهذا قول أكثر أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (١) .

والراجح من ذلك في مثل هذه الأحوال أن يكون الزواج موقوفاً على إجازة الطـرف الآخر ، المرأة أو وليها ، فإن أجازه فبها وإلاّ فرّق القاضي بينهما لرفع الضرر .

سادساً : الفسخ بسبب الغبن في المهر

إذا زوج الولي مولاته بدون مهر أو بمهر دون مهـر المثـل ، فـإن أجازت ذلـك فبهـا ونعمت وإلا كان لها الحق في المطالبة بحقها أو فسخ الزواج ، قال ابن قدامة : وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى ، وإن فعل ذلك غـير الأب ثبـت النكـاح وكان لها مهر مثلها " ، وجملة ذلك أن لـلأب تزويـج ابنتـه بـدون صـداق مثلهـا بكـراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة ، وبهذا قال أبو الخطاب ومالك ، وقـال الشـافعي : ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها لأنه عقد معاوضـة فلـم يجز أن ينقـص فيـه عـن قيمة المعوض كالبيع ، ولأنه تفريط في مالها وليس له ذلك " .. ثم قال : وتمام المهر على الزوج ؛ لأن التسمية ها هنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعاً ، فوجب على الـزوج

---

(١) الحجرات ١٣ .

مهر المثل كما لو زوجها بمحرم وعلى الولي ضمانه ، ولأنه المفرط فكان عليه الضمان كما لو باع مالها بدون ثمن مثله ، قال أحمد : أضاف أن يكون ضامناً وليس الأب مثل الولي ، ولا تملك المرأة الفسخ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها . "وا لله أعلم" [(١)] .

سابعاً : الفسخ بسبب العيب

إذا زوج الولي مولاته أو السيد أمته من معيب أو أكرهها على ذلك كان لها الحق في فسخه ، قال ابن قدامة : وليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيباً يرد به في النكاح ؛ لأنه يؤثر في الاستمتاع وذلك حق لها ؛ ولذلك ملكت الفسخ بالجب والعنة والامتناع عن العبد دون السيد ، وفارق بيعها من معيب لأنه لا يراد للاستمتاع ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة و لم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عنته ولا إيلائه ، وإن زوجها من معيب فهل يصح ؟ على وجهين : فإن قلنا : يصح فلها الفسخ ، وإن كانت صغيرة فهل لها الفسخ في الحال أو ينتظر بلوغها ؟ على وجهين ، ومذهب الشافعي هكذا في الفصل كله"[(٢)] ومما يلحق بهذا أيضاً لو وجدها ثيباً وقد تزوجها على أنها بكر فإن له الخيار في ردها وفسخ نكاحها ، يقول ابن قدامة : " فإن شرطها بكراً فبانت ثيباً فعن أحمد كلام يحتمل أمرين ، أحدهما : لا خيار له ، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب فلا يرد منه بمخالفة الشرط ، والثاني له الخيار لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية ، وعلى هذا لو شرطها ذات نسب فبانت دونه أو شرطها بيضاء فبانت سوداء ، أو شرطها طويلة فبانت قصيرة أو حسناء فبانت شوهاء خرج في ذلك كله وجهان ، ونحو هذا مذهب الشافعي . وقال أبو ثور : القياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف ، وإن كان اجماعاً فالإجماع أولى من النظر ، قال

---

(١) المغني جـ٦ ص٤٩٨ .

(٢) السابق ص٥٠٦ .

ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا ثور على مقالته ، وممن ألزم الزوج من هذه صفتها الثورى والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وروى الزهرى أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة فرقت عذرتها فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب إلى العذرة يقيناً ، وعن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء ، العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعيش والحمل الثقيل "وا لله أعلم" (١) .

ومما يترتب على الفسخ قول ابن قدامة : وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وإن فسخ بعده وكان التفرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضاً ، وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به إلى الغار ، فإن كان التغرير من أوليائها رجع عليهم ، وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده لأنه الغار ، واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الآدميين في العمد والسهو سواء (٢) .

تلك نماذج من أنواع الفرقة بين الزوجين بالفسخ ، وبهذا نكون قد انتهينا من هذا القسم من أحكام الأسرة وفقهها في الإسلام ، وهو قسم البناء والفرقة ، وبقي أن نتعرف في الجزء القادم (إن شاء ا لله) على الآثار والحقوق والواجبات التي تتعلق أو تقوم على كل من البقاء والفرقة وبا لله التوفيق .

---

(١) المغني جـ٦ ص٥٢٦ .

(٢) السابق جـ٦ ص٥٢٧ .

فهرس

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع

٩٥/٨٤٨٠

I.S.B.N.

977-5502-16-0